فرايض منظوم

كتاب الفرايض المنظوم
وكتاب البحار في الفقه سنغ ١٠





بسم الله الرحمن الرحيم

اذا خالف السمعان راى اماما منا له اسمه فيها الكتابة او بلا ابواب الخلاف المذكور في المنظومة عشرة وقد وضع لكل منها وضعا يستفاد منه سابقه فا دل الابواب قول ح خلاف الشيخ م وقد دل والذى رجح على هذا النوع من الخلاف بالجملة الاسمية الملصقة باحدى الكتابتين كتابة ح او كتابة م اما من او المقرونة بحرف النفى لا مطلق الاسمية كما هو وضع الجمع وهى الفيه المسملة على اسنادهم الى اخ بعا او ابتدا سوا كان الخبر جملة اخرى اسمية كقوله وكتب معا رد لا راجع طريقه ما طعيننى لان قوله وكتب معا وطريقه مبتدا بان وما طعينني خبر الثانى والجملة خبر المبتدا الاول او فعلية كقوله قضاء كمافا تمسك من بعد سنته بذكرها يكفى لان قوله يكفى جملة فعلية فى موضع الخبر او ظرفيه كقوله وعيد به يبنى لديه جوازه فان قوله وعيد مبتدا والجملة اعنى به يبنى نعته والجملة الظرفية اعنى لديه جوازه خبره او شرطية كقوله وارض موات ان تجر ما يملك فان قوله وارض مبتدا والجملة الشرطية خبره او كان مفردا معرفا كقوله وفى مغرب سكت او موخرا كقوله وهلؤه ملغى ويخرج عنه الجملة الحالية كقوله وطهرها والدلو تعواطرا لانه لا لعصر بها نسبة الحكم الشرعى وانما هى فى المعنى وصف لله الفاعل او المفعول فهى تابعة لغيرها مندرج لمفرد لها وان كانت جملة فى الصورة الا انها مفرد فى المعنى فلا يدل على الخلاف قوله اذا خالف المخالفة ضد الموافقة والراى الاجتهاد والامام الذى يقتدى به وجمعه ايمة والمعنى اذا خالف راى السمعان يعنى س وم راى امامنا يعنى ح فلح جملة اسمية فيها الكتابة يرجع الى ح كقوله لى بسه اروات لانه غلطة او اسمية بعدها ضمير عائد الى الامام كقوله وما دون بها الاقراء انه وقالا الثلث او اسمية بعدها لا او معناها من ادوات النفى كلغطه ماولم وليس ونحوها كقوله وذاك ساقض لا احرازه قوله وروبه ذمين فى الزجاجة لم يكن له مسقطا فالى صلى ان وضعه كوضع صاحب الجمع الا انه شرط فى الجملة الاسمية الخلافية كتابة ح او كتابة م اما من او حرفا من حروف النفى بعدها ولم يشترطها صاحب المجمع قوله اسمية مبتدا او خبره وسد الجملة وصف جزاء الشرط واما حذفت الفاء عنها لضرورة الشعر كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وقوله الكتابة مبتدا ايضا وفيها خبره وسد الجملة صفة لاسمية وقوله او بلا خبر مبتدا محذوف وسد الجملة معطوفة على قوله فيها الكتابة اى اسمية فيها الكتابة او هى مقرونة بلفظ لا او نحوها من حروف النفى وما كان من اضداد عنت نقضه والاقبا التصريح نوى لتعقلا اذا كان قول ح مبتدا وقولهما مثبتا

1

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم من منّ للغرمنا ان رزقنا الهدى فآمنا   خالق الجن خالق الناس رازق الذاكرين والناسى

والحمد لمن شكرا عينه جل لن نحوش كرا   وصلات الصلوة منه على من على فرق فرقدين علا

سيد المرسلين خاتمهم مصطفيهم وفص خاتمهم   وعلى الصحب كلهم وآل واولى العلم ما ترآى آل

وسراج الهدى فرايضه جامع نظمها فرايضه   نجل القيصرى اولاه ربه كل شى او لاه

من تلاميذ بحر كل مروم بمجد القيصرى اعلم روم   ذلك الفاضل الذى حلى بمزاياه حيثما حلا

زين الله بالصفا عمره ما تجلى نجمه غمره   ايها الطالب الذى ولها مستعدا لنظمها ولها

سايح الدر مايح الدرر المسمى بجامع الدرر   نسخة باعتزاز ما لاقت حاولت شبهها وما لاقت

لها رتبة على الشعرى اختصارا او رقة شعرا   لا تخز فضة ولا ذهبا فهى فضت وذاك قد ذهبا

وانتقد عقودها فرائده نثرت عنده فرائدها   رحم الله ناظرا فيه تخرج الطيبات من فيه

في معرفة الحقوق التى تتعلق بالتركة

... جهز ديونه تقضى ثم بالثلث نذره يمضى   وبفرض وسنة وبسبب قسمت ثم من بذاك عصب

نزوجهم كل من حوى الفضلا من ذوى الفرض فردا الكلا   وبرد بحرم وولاء ومقوله اذا جهلا

ويوصى له بما هو قال زايد الثلث ثم بيت المال

باب معرفة الاسباب المانعة من الارث

   رد كفر وقاتل ورق واختلاف بحاكم وفريق

باب فى معرفة الفروض ومستحقيها

فرض النصف ثم نصفاه وكذا السدس ثم ضعفاه   اهلها دح اب وجد معهم وابن ام ونالحان وام

وبنات البنين والاخوات كيف كانت وجدة وبنات   فرض السدس بالبنين لاب وحوى بالبنات ذا فعصب

ولد ابن اذا اسفى وولد غصب المحض مثل ما بدا الجد   مفرد فى بل اربع وبه خاب اذ يصير تبع

ولدى ام ثالث جمعا سادس واحدا وسبو معا ... خاب بالجد مالوفاق كاب ولذا ابن كولن خيتب

بهما الربع نصف ذا البعل نصف حاليه حالتا البعل ... ضعف ثلث نحو صلبيات فردها النصف ما نه عصبات

وبنات ابنه كهن وانثى مع صلبيه لهن سدس ... وبصلبيتين قد تهمل نحاذ عصبن او اسفل

فلهم ما بقي ومن ابن تحجب وثلاث الثلثه التشبيب ... نصف عليا البوى وسدس وسط مع من في الحذاء اعلا فوقا

من تحاذي الغلام عصب لا ذات سهم تفوق والسفلى ... اخته منهما ومنه ابن مثل صلبية وبنت ابن

ومعا بالبنات من عصبات بابنة وابن لابن كل فات ... واب صيرنا بجدلات ماخ منهما بنو العلات

مع طلا او طلا ابنه او با اخوة سدس امه تحجبى ... عدموا الثلث كله فرقا فرد زوجين ثلث ما بقي

ذا اذا كان ذاك والابوان جده لا فتان لا اثنان ... سدست جدة كثرن كذا بشبوت اذا استوت وحذا

وبام سقطن ايضا جد ابويا بها اب والجد ... غير ام لهو ان فاقت معه وزتت وملاقت

وبقربى تحجب البعدى كيفما كانتا ولو سعدى ... حين كانت قرابتان لها ولاخرى قرابة فلها

عند يعقوب نصفت بدان بجهات يثلث ابو حسن ... باب العصبات مى حيهم بنفسه منيا ذكرا بغير انتسب

جره اصله وجا ابيه جزء جد ذي برجح فيه ... بجهات كذا لما ينتمى ذكرا كان ذاك او انثى

نسوة من بغيره اربع ماخ صرن والتي معه مع ... كل انثى تصير مع اخرى عصبات وكلها ذكرا

معتق ثم من يعقب لا للاناث الولاء منهم بولا ... جر ذو الولاء كالثلث وبا بالكر قد شرى لها ابا

بعد فرض لمن شراه ولا بحساب يصح من جولا ... باب الحجب خمسة خذ حجب نقصان مر كل وحجب حرمان

كل مولى له سبب لا دلا زال لا مثل ستة الا ... ولدى الاسلام فهو فوقها وكذا الاقربا باقربها

جرموا الا الى ابن مسعود نقصوا جاز حجب مردود ... باب مخارج الفروض كل فرض سميه نخرج نوحدا للتنصيف ربع داج

وثنى او ثلث من ضعف مخرج الجزء مخرج الضعف ... شيب نصف ابح وذا ربع جز مطلقا بالاخر ثمن كد

باب العول يخرج ضاق زد من الاجزاء سهم عولا جميع ذلك زا ... داله لا يعول دا ابجح مطلقا يو يعول حتى يح

يب الى يز يعول وتراكد عابل دفعه الى ابكد ... ذا الماقيل من ذي العدد والى الدال ابن مسعود

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتباين والتوافق

او تساويا ماثلا وعد اقل اكثرا كانقسامه داخل ... وبالامثال كونه مثله او بمثل كدا وجزء له

واذا لم يعد بل عد ثالث وافق كمثل حكد ... ثالث لم يعد اضاقد باينا فارفا بفصل عدد

فني لا ثنين ذا بنصف جز هكذا فوق عشرة بالجز ... باب التصحيح سبعة بين الرؤس وسهام اب وبين الرؤس ترلم

لا فلا خص فاضرب وفقه مطلقا او جميعه وافقه ... ثم جمعا تماثلوا فاختر فردهم او تداخلوا الاكثر

وفقه او جميعه في الثان ثم كذا ثم هكذا في قد كان ... فصل في معرفة نصيب كل فريق من التصحيح وبضرب نصيب كل عدد لا وبه بعد قسمة لفريد

اوبه بعد قسمة المضروب او بسهم البهم منسوب ... فصل في معرفة قسمة التركة بين الورثة والغرماء سهمه سهمام في الحاصل ومن اصل خارج واصل

بعد ضرب وقسمة حق ومتوى كلها او الوفق ... دين كل كسهم كل ابح وجميع الديون كالتصحيح

فصل في معرفة التخارج واخرجوا البعض سهمه يسقط ثم باقيه انهما تقسط ... باب الرد ضد عول وبالحساب على نسبى يرد ما فضلا

مرتضى جملة الصحابه ذا كل اصحابنا به اخذا ... قال زيد بن ثابت ذلك فاء وان في المالك

ذاك جنس فقط ما رؤسهم نخرج زاد فهو من اسهم ... ضد من لا قل فانشئ ثم لم يستقم على الرؤس

فاضرب وفقها او الكلا فيه فالمال بعد ما حصلا معهم الضد فاقسمن سوره لهم تستقيم في صوره

نضرب الكل بعد ما في الكل تخرج للفرض ما يحصل فيو في الفضل يضرب الاسهم بالذي من صح مخرجهم

باب مقاسمة الجد

مذهب الشيخ وقضى الصديق وصحاب وبالقبول حقيق اخوات فهي والمالك قول زيد كما انما ذلك

خير الام من عقوع للجد ثلث كل وكونه كاحد فبنوه بقصره فيحجب مع اخت لامهات نصيب

وله افضل الثلثة بالمال مع ذي السهم سدس كل المال وقسام وثلث ما فضلا صحح الكسر ان بكل حصلا

ويعوض غير الاكدرية ما جعل للاخت اصل فرض ما سدس جد ونصفها اقسما وله الضعف بعد ما ضما

والي ج من يد عالت وبا خمس او اخ زالت زوج بنتا فما للاخت شيء غير سدس تقول حتى جي

باب المناسخة

مات ثان فصححوا ماله ثم لم يستقم على ما له في البدي يضرب الاخير كما مر والمال مخرج لهما

فسهام البدي في المضروب وسهام الاخير في المنسوب ثالث مات فاحكا لاول ومثل ثان وقس عليه قبل

ذوي الارحام

ليس ذا السهم ذا ولا عصبة مثل دهن بالعصبة منتميه ومنتمي الابوين منتماه ومنتمي الجدين

كل مدل كذا وكالعصبات رتب الشيخ وارتضاه ثقات قيل ثانيهم مقدم فيهم ثم ثالث على اب لا ام

الصنف الاول

منهم بقرب ووارث اولى ثم يعقوب مطلقا اولى بفروع محمد ما صول لاختلاف الاصول ذا المحصول

في اختلاف البطون اولها مقسم فرقين يجعلها ما لكل لفرعها تقسم مثل ما مر هكذا تختتم

الصنف الثاني

وصف الاصل والفروع حصر وجد الاصل قوله اشهر مطلف بالوقوع غلب عند مع لوارث لا جب

ثم بالجنس حين ما اختلف لاختلاف الصفات ما سلفا لاختلاف القرابة الاثلاث ثم كاتحاد ما وراث

الصنف الثالث

بهما زوجوا استووا انما بمنفس واصل افيتهما ثم يعقوب للقوي حول واعتبار الاخير كالاول

الصنف الرابع

فرد منهم حاز والقوي جما لاتحاد للاستوا معا حظ الضعف لاختلاف الاث اعتبار القوى بالاثلاث

في معرفة اولادهم

مطلقا للقريب ثم حوى لاتحاد بلا ام او اقوى استووا حاز ولدى عصب بالعباس القوى قبل قلب

لاختلاف بوين لا يعتد بقياس كرابع يعتد بهما او بامهم فصلوا ثم اصلا اتماما وسعل

في معرفة الخنثى

مشكل عندهم له ان استووا وعليه الصحاب والفتوى تابن عباس اقتدى الشعبي فهو بالنصف للنزاع حبي

وبنصف ونصفه خرج فيه يعقوب صحح من د ج ذ تخمس وثمن احسن فيضرب ذا كل ثمن

كان من اج نصيبه يضرب في ابا وبعد ذا يقلب فالخنثى يصير منه نح ولبنت داب ولابن نح

في الحمل

ضعف عام لدنه يلو جنس وابن سعد اروى بلث سنين وابن ادريس اربعا يجري وبتسع يقدر الزهري

نصف عام اقله ووضع شيخنا خير اسهم الاربع من بنات او البنين له لسواه الاقل حوله

ونصيب الثلثة الشيبان وابن سعد اروى وعنه اثنان ومثل واحد الروايتين هشام عن ابي يوسف رواه هشام

وذوي سهم فرد الخصاف ومثل يعني موثق مخاف ما اقترنت ابت به منه قبل عامين لا اقل منه

بعد ذا لم يرث وقبل الاقل من سواه حوى وبعد بطل ذا لم يرث ان اقله خرجا عكسه عكسه اذا درجا

سقطا اي تعتبر صورة والمنكوس اعتبر سرته وابن تصحيحه على الحالين فانظرن بعد ذاك في الحالين

ان هما باينا او اتفقا فاضربن كله او الوفقا ضرب سهام بينهم حتى قس بعد ذا السهم ذي فاحبس

ظهر الحمل ياخذ الحظ ثم للوارث ما يبقى مثل بنت وحامل ولام واب بعد فاعتبر واحكم

مو في حق ماله مامات فقفه حتى يصح عنه عمات ... او نفي مدة ففي الظاهر موت اقرانه لها شاهد

وروى انها عن ابن زياد وابن شباع من الميلاد ... قال يعقوب في وقيل مائة قيل فقفه الى اجتهاد امام

سهمه قف مضف للموجود ماله ما وقفته مردود ... وعلى حاليته مسلمة صحح كالخناس ث كلمته

فات او باللحوق بعد حكم كسبه مما حوى مسلم ... مثل اكسابها وبرتد امو بالنفي لا مميا اعتدا

ولدا الارث فقي كل المال مثل كسب اللحوق بيت المال ... مثلها جاب منهم تدفاز بالارث حمرا رتدوا

في الغرقى والحرقى

مسلم مسلما لمن حجدا جاحدا بيهما لمن فقدا ... درجوا بيهما معاماتوا عاز حي وخاب اموات

وهو كخيار وابن سعود وعلى كمثل موجود ... ورثا البعض بعضهم الا من نصيب يصيب ذا كلا

عام لد قبيل شهر رجب تم اباته لكم اعجب

تاليف

كتاب البحار في الفقه

حسام الدين الرهاوي

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطان الاعظم والخاقان المعظم
مالك البر والبحر خادم الحرمين الشريفين
السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واخذ
عظم الله تعالى اجره يوم ...
حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش الحرمين الشريفين
عفي عنهما



بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم

بدأت ببسم الله نظمي تعولا / وشكري لرحمن رحيم مؤملا

لك الحمد يا ذا الجود والمنّ دائما / على نعمة قد فاتها العدّ اذ علا

وصليت في الازمان طرا على الرضي / محمد المبعوث للخلق فضّلا

بعلم وحلم ثم جود ورأفة / على كل انسان نبيا ومرسلا

واصحابه والتابعين جميعهم / ومن كان في بعث اغرّ محجلا

وما العلم الا شافع ومشفع / ومن حازه قد حاز فضلا مفضلا

وخير علوم علم فقه لانه / يكون الى كل المعالي توسلا

فان فقيها واحدا متورعا / على الف ذي زهد تفضل واعتلا

به يهتدي والناس في غفلاتهم / به يرتجى عفو من الله ذي العلا

به ركب فكت لاجل محامد / بدر رتب ممتاز في الفضل للملا

تعلم تزين يا فقيه تفقهن / تحصن تحصن من شدائد والبلا

اذا ما اناس فاخروك بما لهم / فحسبك ميراث النبيين افضلا

الم تر ان العلم يذكر اهله / بكل جميل منه والعظم بالبلا

وللعلم برهان وعز وهيبة / وكل ابي النفس للعلم ذللا

جزى الله بالغفران عنا ائمة / لنا اوصلوا البرهان عذبا وسلسلا

اولوا الآلاء والاحسان والعدل والتقى / علا منهم به جاه القران مفصلا

فهذا ولما كان فقه دربه / تفوّق من كل الخصال الى انجلا

وقد صنف البحران فيه وسيما / كتاب قدوري ومنظومة حلا

وحازهما شيخ بنسخة مجمع / البحرين موسوما وزاد واكملا

وجيز له حجم غزير مفاده   غريب عجيب للقواعد كمّلا

ومع ذاك حال النثر اصعب حفظه   اتيت به في سلك نظم ليسهلا

ففي كل طبع انس نظم بهجة   ولاسيما نظّام العرب اسهلا

على انني قد زدت فيه فوائدا   ترى مجمع البحرين عنهن زحّلا

واوجزت نظما لا يخلّ مطوّلا   وابدو هذا لا يملّ ولو غلا

باقرب سعي قد بلغت غاية   واهون سعي للسجال التوملا

فوائد عمّت وغمّت فوائدا   كغيم غمام للسماء مجلّلا

كفى وانتهى لبّا لبابا فمن حوى   يكن حاويا كنز الهداية معقلا

ومتن بحار واسعات وسخة   لها مجمع والكل منهن بامتلا

ومن اجلها تسمو وتسمى سموّها   بحارا زخارا بالعذوبة فاعللا

يعلّم هذا القارئين مذاهبا   وان كان تصريحا عن اسمائهم خلا

واجمل اجمالا وما كان مجملا   اولي حمل يحكي الجمال ليحملا

اذا خالف الشيخان رأي امامنا   له اسمية فيها الكناية او بلا

وما كان في اضداد غيبة بعضهم   والا فبالتصريح يؤتى ليعقلا

مضارعها يأتي بياء الغيبة   ليعقوب يأتي صاحباه لينقلا

ومن تلك ماض مع ضمير محمد   له ذاك والشيخان عضا تعقلا

اذا خلف الشيخان جاء لزاده   لك اسمية ثم المضارع او علا

اذا خالف النعمان رأي محمد   فبالاسمية فابدا فماضيه او مُلا

ولو كان خلف في الاخيرين ثابتا   مضارعه يأتي فماضيه او حلا

وتلك اوضاع فكل بوضعه   اذا خلف خلف بالخلاف تحفّلا

وما تيكم نون المضارع مورث اذا حل خلف الشافعي وكا العلا

ومن زفر يأتيك بالنون اخرا بصيغة ماض قبل الام باو اولا

ومن مالك يأتيك بواو كجوزوا وما جوزوا نفيا واثباتا او كلا

واحمد ذو خلف بانكار همزة اجوز منذا او ام بجزاو بلا

وفي لا نجيز او لا نجيز وا و لا نجز ترى احمدا معهم وبالتاء مثّلا

ومثل ملا للشافعي ومالك واحمد ان يزدد عن الوضع خولا

ونحو جلا للاولين وقل تلا اخيرين ثم الآخرين اعطِ حلا

ولفظة حمل قد تثنى رواية لاحمد النخل للمالك اجعلا

ومن بصل للآخرين رواية ويروى مثنى للثلاثة بالولا

وما كان من وضع الخلاف مجردا فذا قول نعمان وكل تعقلا

وجا هو سين ثم ميم رقمتها مبين اقوال الثلثة معقلا

وعين وزا ثم كاف بقولنا اذا خالفت اصحابنا ذوي علا

لمبتدئ يسر الوقوف وبين ومن قاصر نحوا وان لا تخيلا

ودال دليل لازدياد مسائل وقيد على ما في الكتاب بن فضلا

وان كنت للفتوى مريدا امامها مشار اليها بانخاد او اقبلا

وما فيه قول الشافعي متعددا فنقل لم يأتي وفتواه كاعملا

ولو كان منه في خلافه فاضمرن اليه والا للمقول منفصلا

وحيث اتى الثاني مشارك اول ما عرابه فالحكم والخلف مثّلا

وبالله توفيقي وعوني وعدتي ومنك اعتضادي خاشعا متذللا

اقل عثرتي من عثرة مثل عثرتي وصن كلمتي من ان تزل فتخطلا

وأيديهم مثل الأيادي وأيرها | إذا كان لتي من ذلتي منفصلا
وروح وريحان لروح أراحنا | أرحني بريحا مشتري الفضلا

كتاب الطهارة

ويفرض غسل الوجه من متوضي | ويسقطه خلف العذارين قل كلا
وأيديه والرجلين أيضا ومرفقا | وكعبين أدخلنا بفرض لتغسلا
ولا يفرضوا في مسح رأس إحاطة | تعذر بالربع لا أن يقللا
متعينا بمسح الرأس مدًّا لأصبع | وفرض مسح الربع من لحيته علا
وخص ملاقي الجلد فاقبله مليًّا | ويسقطه أو مسح الكل مثملا
وإن يلق ممسوحا أناه بنية | يقل بجزء والماء بالحال قد خلا
وسن بدا فاغسل وسوك وسمين | وخلل بلا شرط فعلتهما أجملا
وفي لحية تخليله سن وفضلا | وللرأس أشمل والثلث لتنهلا

وللغسلات التثليث في الفم حتمه | أو لأنف لم نزد لغدين أي ملا
وبجلو منها حال اغتسال فريضة | وأذنا بماء الرأس نمسحها الجلا
ولم نقل ترتيبا ولا نية له | بشرط ولبسوا عاملين له الولا
سماح يد فاقت أيادي خلقه | ثبات نعيم شاقه رأبا ولا
ومسح رقاب يستحب فخذ به | ونشبهه فيه التيامن فافعلا

فصل في نواقض الوضو

وينقضه ما من سبيلين خارجا | ولم يشرطوا فيه اعتيادا تعقلا
وبجلو كذا قيئا ونجسا سواهما | شرطنا به سيلا وفي القي لا امتلا
وبالنقض قد يفتي بقهقهة بلغا | وملؤه ملغي لو دما مايعا ملا
وبجمع معز وقابوحه بمجلس | وللجمع لم ينظر إلى باعث خلا
ومهما يقهقه في صلوته غله | كما جن ولا اغماء والنوم قد علا

وما قيدوا بالطول في نوم قاعد
وما في قيام وانخفاض ذا الحلا

ويبطله من عمده في صلاته
وفيمن يباشر فاحشا ليس ابطلا

ولم يلغه مسين فرجا براحة
ولا يشرطوا في لمسها الشهوة اجلا

فصل في الغسل وكيفيته وموجباته

وغسل لانزال المني فواجب
ولم يلغه في الواجد الثوب بللا

ولا يشرطوا دفقا ونشرط شهوة
ويتلو خروجا لا انبعاثا لها اجلا

وللحيض غسل والنفاس نصرتما
وعند النقا لاكذي تمثلا

وسن لاحرام وعيد وجمعة
وعند وقوف كان ركنا تعقلا

وبداءة من غسل اليدين وفرجه
ومن خبث والقصد ما وجبا الملا

وتثليث صب شاملا ونفاضا
ويغسل رجل بانتقال لينقلا

وقد نقضوا ابلا لا اصل ضفيرها
ولم يلزم ايصالا الى البطن شملا

وفي حدث مس المصاحف حرموا
ونمليه لو كان الغلاف مجللا

وفي الكبر من مسجد وتلاوة
ولا نعبر الا بالتيمم محملا

فصل في الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز

ومطلق ماء للتوضي صالح
وما ذا بمغلوب وما عصر اعقلا

ونمليه بالماء المشوب بطاهر
ولو بعض اوصاف بذاك تحولا

ومائع لا باللون ذلك فاعتبر
ومستعمل من جنسه كان مهملا

ونمليه ايصالا بمائه قربة
واسقاط احداث وعيني لا ولا

وفي ذاك نغلظ ونبقي تخففا
واملي نظيفا لا طهورا اخذ اعملا

وفي ذاك ما املوا طهورته ولا
خلينا بها لو كان ما للطهر غسلا

ويجنب ان تغمس لدلو تنجسا
ونمليها بالحال والطهر حصلا

توضأ من الغدران نبقي سكونها
بتحريك ذا الطرف المنجس فاعقلا

وبالعشر في عشر يتم وعمقه ... اذا لم يبن بالغرف منه تقبّلا

لوصفا مجاور ما به أثر له ... كطعم ولون ثم ريح ليعملا

ولم نمل تنجيساً بما في مولد ... وان كان مما ليس يحل ولو كلا

وان مات في الماء الذي ليس ذا دم ... يجوز من ذاك الوضوء لينقلا

وماء قليلاً بحيوه بحاله ... وان لم يغير قلتان لتهملا

وشعرا وعظما قد نفى لميتة ... ومالم يكن فيه الحيوة لتعملا

فلا ينجسوا اعظما سوى الشعر فاعقلن ... واسلى لفيل عينه نجسا احملا

وبالدبغ جلد الكلب عليه طاهرا ... ونقوه مدبوغا لميتة اعملا

سوى جلد خنزير وانس شرف ... وفي الشعر للخنزير لم يغليه حلا

فصل في الآبار

ومن نحو انسي واسفاخ لواقع ... من البير كل الماء بالموت زيلا

وقد قدرا عشرين لو معينا وقد رآى ... لها ماتي لو ينزح تقبلا

وعشرين دلو ابن دلائه توسطت ... والا به فاحسب بغارة اعزلا

وموت حمام او دجاج وهرة ... بذلك نزح لاربعين من الدلا

ومنتفخ تنجيسه مذ ثلثه ... والا فيوم لامن العلم مرسلا

ولا نخل بالتنجيس مذ ظن غالبا ... ولا في كثير الماء مذ ان تحولا

ولم يحكموا انه معينا بمثله ... وفي الغير مذ تحويل ذاك او ارسلا

وطهرها والدلو تقاطرا خذا ... وقالا دليل لا اتصال وعللا

فصل في الاسآر

وسور بسآر بقاس ونجسوه ... للكلب والخنزير فاحفظه فيصلا

اذا ولغ الكلب الاناء فلتبتلى ... ولا يغسلن سبعا بترب ذوي بلا

وعلى لاسآر السباع تنجسا ... ولم يمل سور الهر مكروها اعقلا

وسؤر المخلى من دجاج كراهة | كسؤر سباع الطير والساكن الملا
ويجمع نجلي بالوضوء تيمما | بسؤر بغال او حمير تحملا
اجز باتقديم التيمم فاحملن | وفي سؤر افراس طهارة اقبلا
ونجلو بتجنيس الاواني اقلها | نظيف فما كان التحري ارسلا

فصل في التيمم

مفارق مصر قيد ميل وفاقد | لماء ولو حكما تيمم مبدلا
وفي مرض نجلي يخيف ازدياده | لما خيف في نفس وعضو لتنقلا
وذا ضربة للوجه قصدا وضربة | لايدوا اشمل شرطا اقبل به اعلا
ولا يكتفوا بالكوع نقلا ولا بان | جلوناه بالارساغ كالاصل فاعقلا
وثنوا نجلي لاسواه وقد نوى | كذا الوصل بالافواه نسجا وشكلا
وبالنقع مصطكا ابراه والطلقا | والصاق عضو بالغبار لغا احل

وصنا لمن شاء التيمم نية | ومن حدث او قدر الماء ابطلا
ومن غرفي نعس عن الماء غافلا | لمن مر يقظانا لديه فعطلا
ونجلو عكي يبتغي لوراه مصليا | وبالعود نجليها بذكره فاعملا
ورويته من قبل وضوء وفتوى | بذي خلف فيها جعلنا مبطلا
وقل في نبيذ التمر ان وضوءه | فروشه فيها تحير معطلا
ونجلي صعيدا باتخاذ يحسبه | وجاز مهما فام فيقضي ويعدلا
ومن يك محبوسا ويعدم طهوره | فلم تتشبه بالمصلين ابل لا
ومن كان اذا ما به متيمما | فلم يمل حكما ان يعيد فافعلا
وان ظن ان الماء في القرب غلة | يطالبه حتما وما بهو مرسلا
وذا اقبل روم من رفيقه عنده | فمجتنب مصر عند برد لتفعلا

واقره ندبا ان رجوت وجوده | وان يشر بالغبن اليسير شرى الملا
وعدله قبل الوقت بخلوه واحدا | بجمع فروض مثل ان تتنفلا
وكافر ان يسلم عقيب تيمم | يزيل به الاسلام نيته معقلا
ومن صار مرتدا عقيب تيمم | فاسلم املينا نصلي به اعملا
وعدله من فوت الجنازة والولي | غيره والعيدين فليتحملا
اعاده للاولى اذا خاف فوتها | ومن خرف ومتى كليناه عطلا
وعيدا به يبني لو به جاز ع | ولا يجمعن يا ليس يكفي به اعملا
ونام بجرح حالوا اكثره به | وعكسا بغسل لا نوزع كلا الخلا
وبهما كفى الماء الوضوء وما كفى | به لمعة او عكس ذاك تحصلا
فكلهما يبقى تيمم محدث | وابطل كلا منهما متعقلا

وان هو لم يفعل تيمم محدث | يجوزه قبل العرف للماء قد خلا

فصل في المسح على الخفين

ومن حدث خفيك لو امنوا تسحن | ولكن عقيب اللبس بالطهر كملا
ونشرط التكميل من قبل نقضه | ولم غله قبل التخفف حملا
وسحا اجازوا للمقيم تبثوا | فلم يطلقوا دمرا لزوال ليعملا
ويوما وليلا قدروه لمن ثوى | وللسفر تثليث من الحدث احملا
الى ساق خف فامسحن خطوطه | واسفل منه لم يسنوا ذوي انجلا
ونكلا مفروضا بقدر اصابع | ثلث لا يد لا اقل ومشملا
الا ان معذورا منعناه مسحه | بخارج وقت لا بان تكملا
على جورب لا مسح الا مجلدا | ومسح نخين يقبلان كمن بلا
ولا مسح قفاز امسح عمامة | ونحكي قلنس ثم خمر تحملا

وتخلوه في موق اعددناه مطلقا اذا احد الموقين من خف اخلا

وقد منعوا مسحا بدوا اصابع بلت صغار لا اباغلب اى جلا

ولو قيل خرق قد حلينا جوازه ويجمع في خف وللنجس مسلا

واخراج عقب كالنواقض ناقض وفي نقص هذا يكلا لا اغلب اقبلا

ولو بقي ما يكفيه افتى بجبيرة اما اقتصروا بالرجل لو كشف اغملا

وفي السفر الطارى لتكمل ثلثة وفي عكسه بعد الجديرين فاغسلا

ومسح جبيرات تشد لحدث على الندب لا الايجاب ذاك تقبلا

ويبطل ان تسقط لبرء جبيرة ومن ضره حل فبالمسح اشملا

فصل في الحيض

وتقضي صياما لا الصلوة ولم تنل قضتها اذا ما امكنت تلك اولا

ونوجب لو يبقى من الوقت بعد ان تصير لها الا قليل لينقلا

ولو طهرت في وقت عصر او العشا بقدر صلوة ثم ركعة اشكلا

فنلزمهم بالوقتين تقضي ولا تنل بان يلزما بالطهر والمغرب انقلا

نفيناه لو يبقى اقل من الذي نؤخره بوقت لحائض تاملا

وحدوا اقليلا لا نوحد فاثلثن ومن ثالث نفتى للاكثر مدخلا

ونلي على عشر للاكثر غاية وما الخمس منضما اليها ليكملا

وقد منعوا عنها البلاوة فاعملي ولا حل تحت الازر والحل قد بلا

اجزناه ان تمضى على العشر حيضها بلا غسل من حاضت والابه افعلا

او ان تقضي وقت الصلوة متمما فبالغسل املينا لاطلاق معقلا

فان جاوزت ردت الى عادة لها واما استحيضت بدانا لاكثر اجملا

ولانحك الحائضا ولا باقله واوسط او تمييز تلك حلى كلا

نفوذ رتبع لاربعين نفاسها ... وماذا كل بالستين قدر ذا انجلا

وقد تركوا استعلامه من نسائنا ... ولاحد فيه لو اقل واسفلا

علي نفاس التوائم من اول ... وخالفه وصلا وعدت بمن تلا

وتجلو دماء الحاملات استحاضة ... فما حيضها في عادة فاعلم ارسلا

وطهر ات في لاربعين نفاسها ... وليس اقل الطهر عنه مفصلا

وحد قليل فارق فاتخللته ... بخمس وعشر لا لاكثر حصلا

وطهر ثلث لو تخلل بين بنيا ... الدمين وقد زادت رآه مفصلا

وقالا باتباع الذي كان واقعا ... تخلله في مدة الحيض مسلا

وردا ابتداء واختتاما له به ... وان يكتنف ذاك الدماء وكملا

وما جاز ما يعتاده في كليهما ... وما قدرت بدأ وادنى من الولا

اوا جتاز عما ينتهي في كلها ... فملك استحاضات ٧ حرف كلا

وزائد لم يجهولها بعادة ... تلتا بامكان والا باسفلا

وعند اتصال للدمين فلا تكن ... ترى اللون في التمييز ذا العبرة الملا

ويخرج عنه الكدر ايام حيضها ... بلا حمرة او صفرة قبله اعقلا

وفي نقل ما يعتاد دم تجل فلاطا ... اعادتها اخذا لذاك ليعملا

وترتيبها فيها ومن قبلها الغ ... يكون نصابا فهو موقوف اعدلا

وافتوا على المعذور حتم وضوءه ... تراه لوقت لا لصلوة لدى انجلا

ومهم دور عاف دام واستحاضة ... ومن دام مبطونا ودام تبولا

ونقضا بلوغا للخروج ولم يكن ... لاجل دخول قد يرى لها اجملا

فصل في الانجاس والطهارة منها

وحسا حقيقيا تزيل مايع ... واسنح طلقا قد ينا صاحلا

وما كان من بئر يزول بقلعها ... وان كان يبقى اثر ما فيه فاعملا

وبالظن ان تغلب سوا ايا فاملى ... ثلثا لها لا الفرد والعصر مسلا

وفي طهر عضو بشرط العصر قد ابى ... ونجس كالمورود ما ورد اعقلا

ويثلث تجفيف الاواني ونحوها ... وابن يجسا وبالظن فاقبلا

ولم يحل طهر باحراق خلا اخذن ... ولا نوجبن غسل المصاص التجعلا

ونقي تنجيس المني قد اكتفوا ... بفرك لذي يبس ورطبا لتغسلا

وعينية جهت تخف فذلكها ... ويبقى به رطبا واملاهما اعسلا

وفي الارض املينا صلوة بيبسها ... ولم يكف من ذاك التيمم معملا

وبالمنع املينا بما فوق درهم ... فزنه كثيفا وابسط الغير مفصلا

وذا من غليظ مثل خمر وغائط ... وبالنجس من خف ولم نمله ارسلا

وما عارض النصان فيها تخفف ... والا فلا الا بالخلاف وان خلا

ويلحق من بغل وحمر لعابها ... بما خف من نجس فلا طهر معقلا

وطهر بول الخيل فالا تخفه ... واعاة حل والتعارض فصلا

وابوال ماكول تحرم شربها ... ويشرب من داء والطلاقة تكلا

نجاسة ارواث لديه غليظة ... طردنا بماكول تلوا نجس احملا

وذو دام عند شيخ مخفف ... وغلظ مرويا وقد طهر اعقلا

وذو حلال لم ينجس ولم يكن ... دجاج وبط او اوز ليمثلا

وبيضة طير لا اشتداد لقشرها ... من الميت نعليها يحل للتوكلا

والبان ميتات وانفحة لها ... بالاملا طهر والجوامد غسلا

وتكره اقبال وادبار قبلة ... ولو بين بنيان تخلي لذي الملا

ولم نحل لاستنجاء نرضاً فسنة ... وعظماً وروثاً والمسن فزحلا

والانقاء لا التثليث نعني وفضله ... بغسل وما جاز المحل ليغسلا

كتاب الصلوة

ومدخل وقت الصبح بالفجر صادقاً ... الى ان بدت شمس من المطلع اشكلا

وظهر بان زالت الى العصر مذ ان ... يصير لشيء ظله ضعفه ادع لا

ولكن سوى فيء الزوال واميا ... بان صار مثلاً ذا الى ان تحللا

وذا مغرب حتى يغيب الشفق قبين ... وذاك بياض لا احمرار خذ املا

ولم نجل تقديراً بقدر شروطها ... وافعالها ايضاً مع السنن اعملا

ومن بعدها وقت العشاء ووترها ... الى وقت صبح صادق فلتعقلا

ولم نجل جمعاً بين ظهر وعصره ... وبين عشاءين المسافر مسلا

وفي مطر بين العشاءين مليا ... وفي الوحل والسقم العشاءين من تلا

وابراد ظهر وللمفضلة مطلقا ... والاسفار في فجر له الفضل امثلا

وما لم تغير نجل تاخير عصره ... وفي مغرب نفتي بان تتعجلا

فلم نطلق التقديم فيها فاخرن ... عشاء الى ما قبل ثلث لدى الملا

واخر صبا حاتم طهر او مغربا ... لدى الغيم لا ذا العين ذاك معجلا

واخر ليلا وترن متهجدا ... اذا ما تثق بالانتباه مفضلا

وتاركها فاحبس ولا نجل قتله ... وللمعتدي الاسلام نجلوا ارسلا

فصل في الاوقات التي يكره فيها الصلوة

وحال طلوع واستواء وغيبة ... سوى عصر يوم لو تصلي فرد لا

ونكره ذا في نفل مكة حلية ... واملوه فيما فات او مات قد علا

ويعقد نفل لا افتراض نخوضها ... ونخرج يوم الجمعة النفل معتلا

ومن بعد صبح ثم عصر لنكر من ... ولو سبب يلغي لا ان تنفلا

ولا باس في هذا الصلوة جنائز وفائته تقضي وسجدة ان تلا

ويحكى به نبوز او من قبل مغرب وفي الفجر غير اثنين لا تتنفلا

فصل في الاذان

افترض للخمس الاذان فسنة ولم نقل ترجيع الشهادة فاعملا

وتثنية التكبير لم يكتفوا بها وضع اصبعاً في الاذن والوجه حولا

الى قبلة فيه ووجهك حولن يميناً يساراً بالاذان محيعلا

وبعد فلاح الفجر فاعمل له الصلو ة خير من النوم اثنتين ترسلا

وبالقول فاحدر في الاقامة سرعة واياك والتلحين نكره فاعقلا

وردها على الاذن بعد فلاحها بقامت ثنوا ثنى بواقيها الملا

وعلى تثويب لفجر وقد يرا ه ثم لذي امر وفي الكل اجملا

ويكفي اذان من صبي لنكرهن ومن جنب او مرأة عاد مثلا

ولكن مستحباً للتوضي فيهما وان خلوا عن ذاك يكره وقيل لا

وفي مغرب سكت وجلسة املياً وكونهما في فائتن سن فاعقلا

تأذن للاولى وخير لغيرها ولكن اقم فيها جميعاً لتعملا

ولم يكتفوا في كلها باقامة ومنفرداً صلى به امروا اعملا

وتركهما للسفر يكره فاحذرن وتقديمه في الصبح يلغيه سهلا

فصل في الشروط التي تتقدمها

وجسما واثوابا وارضا فطهرن وعورة استرها كذا انووا اقبلا

ومن سترة مدن تال الى ركبة له وركبته منها تعد لدى الملا

كظهر وبطن للاماء فاملين ومنهم لا تخصوا سوى تين لتعقلا

اما استثنيت كف وجه لحرة وما تلك اقدام الحرائر كالملا

وقد افسدوا ان بدا لا نطقته فبالربع من عضو ابوا ان تفصلا

كساق وتحوم بطن وشعرها | كذا ذكر الانثيان به اقبلا

ومع دون نصف قد تجوز وبل به | ولو قمت في صف النساء من الملا

او انكشفت مقدار ركن فلم تجز | وجوزها ما لم نوده مكملا

وعادم ثوب ما جلوا نالزومه | قيام اما يكفي ولا ايماء فضلا

وواجد ثوب دون ربعه طاهر | فاولى يلبس لاختيار ليفعلا

وفي مكة وجها الى عين كعبة | وفي غيرها امّا الى الشطر حولا

وعند اشتباه وانعدام مخبر | بر صليتها بالتحري تعقلا

وحال غرور من تحول قبلة | تجبر صلوة ان اصبت محولا

وان جهلوا حال الامام بخلفه | تحروا جهات ثم صلوا تكملا

وتستدبروها قد تجز صلوتهم | ومن خطاء يعلم بها دار فاقبلا

وفي كل فرض فانوين معيّنا | ولا تتخذ قول اللسان معوّلا

وفي نفلها فانو الصلوة كفت بها | وان كنت ماموما كذا انو تعقلا

وصل من تحريم الصلوة ونية | وتمليه شرطا لا من اركانها اعقلا

فصل في صفة الصلوة

وكبر وقم واقرا كذا اركع لها اسجدن | كذا اقعد اخيرا واصنعن تحللا

وحلوة مقدار التشهد لازم | صلوة نبي لا السلام فقل كلا

وسن لم رفع اليدين محاذيا | بابهامه اذنا فلا منكبي ملا

وقل النسا كي تحاذي مناكبا | ولم يمل نعد ما الرفعها اجلا

ولا تحصروا الكبر ولا اكبر به علا | وخص من كبر فعلا وافعلا

ولم يرسلوا الايدي فضع تحت سرة | يمينا على يسراك لا الصدر ذا انجلا

وقد سن هذا الوضع حال قراءة | فما القيام سن ذكر به اعقلا

وتجلو ثناء لا بوجهت يكتفي   وما قد موما وموتجع معقلا

وفيها استعاذوا للصلوة بسنة   وحلاه للقرآن وارده فاقبلا

فيقرؤها من يقتدي كمن سبق   عقيب الثنا لا للقضا وقد حلا

ومن قبل تكبيرات عيد وانه   رأى بعدها ان يستعيذ مبدلا

وقد يسملوا اخفى لها البدء لا مبا   ذا قبل فلا تشمل وللستر اشملا

وما الفرض يملى الحمد توجب فاية   وما لا ثلث او مثوا الفرد طولا

وبالقوم ما خصوا امين لنحفه   وتوجب ايات او السورة الملا

وفيها تلا ما الفارسي مجزى   وقد امليا ما بالعجز ذاك تقبلا

وقد فرضوها الشفع لا اكثر لها   ولا كلها يملى مصمتا وبجلا

وفي الوتر والنفل اقرأ في جميعها   ويكره تعيين القراة لذ ملا

وفي صبح او ظهر طوال مفصل   وذي العيس اوساطها وذي الغلس اسفلا

وكبر ركوعا باعتماد او اجبا   وبسط وتفريج وثلث مسبحلا

وتعديله للاركان يملى افتراضه   وقد اوجبا هذا وسمع ليعقلا

وحسبك لا حلوا اماما وربنا   لك الحمد للماموم جمعهما اعتلا

ومن يعد يعد وجلوة اقبلن   وحال الى لا ترفع يدا فاحمل الخلا

ومن سجدة كبر وضع ركبة لها   وبعد يدا فالوا الخيار تعطلا

ولا توجبنه او نقاء مكانه   ولم يوجبوا كشف اليدين لها انجلا

ولا تفترشن باعا ضبعين ابدين   وعن فخذ بطنا ايا زيد زحلا

على جبهة مع انفك اسجد مسجلا   بلثا خضوعا بين كفيك فاجعلا

وحسبك في انف بلا عذر جبهة   مسيئا ويملي لا اخزن واعكسن ولا

على فضل اثواب وكور للسجدن ... ولم يكرهوا في الجلد والمسح فافعلا

ويكمله وضعا وقبل رفعه ... وكبر كذا اقعد واسجدن الولي تلا

ومن اجلها كبر كذا انهض مكبرا ... ولا تعلين فيه اعتمادا ليحصلا

وجلسة هذا الانس استراحة ... ولا عود في غير كالاثنا انقلا

وشفع ابتداء لا تسوية مطلقا ... اطل بدا ها صبحا والطاقة بلا

ولم يجلسوا في القعد تين توركا ... فبالبسط فلتقعد وما خص اولا

ولو مراة صلت فقرآن توركي ... على فخذ فابسط اصابع وافعلا

وشفعين قد تملي التحيات واجبا ... وفي الثاني لم تفرض وما سن من تلا

وصل على المختار لم تفرض مرة ... وبالذكر لا بعد التحيات قد خلا

وفي العطف بالواو ان تملي ولم تدع ... وتورث تسليم التحيات فاعملا

٢٥

ومنها دعاء لا يجيز بغيرها ... يشابه قرآنا وما سن ذا انجلا

وتملي بختم لا افتراض سلامها ... يمينا شمالا لا ابالا اقبال قبل كلا

ومن امهم ينوي رجالا وحافظا ... ومامومه من ام ايضا تحولا

وينويه من حاذي امامه نهما ... وفرد لمن يحفظه لا غير املا

وقد جعل التسليم بان امامه ... لمن يقتدي به مخرجا ومحللا

وبالعكس افتي من عليه سجودها ... سهى لا بتوقيف او خروج لدى الملا

وعند سلام ان يقهقه امامه ... فذاك على المسبوق مفسدها ادع لا

ونقض وضوء ان يقهقه مكانه ... يسلم امليناه كي تعقلا

وان حدث يسبقه قبل سلامه ... فتملي سلاما بالوضوء ليعملا

وان يتعمد ما بنا في صلوته ... وذاك بتلك الحال تملي تكملا

وصيف رجال قدّ من فصيبة   لخنثى فنسوان اخلفه ابطلا
ومهما تحاذ المشتهاة مصليا   بمشترك فيها وقد كان ارسلا
ومنها ما خال عن صلوته   بالافساد نعلى لا صلوة لها فصلا
اقم يا امام الفرد يمنى ولا تطل   تقدم على مثنى ابوان يبدلا
أمن امّ في العيدين والجمعة اجهرن   وجوبا وفي شفع العشاء اولا
ومن يتفرد لم ما تروه بجهرها   فلم تستحب الجهر خير وفضلا
ومن امّ ان يحصر بقرأته له   اقامته عن مقامه فادعلا
حضور عجوز للجماعة جائز   وذاك سوى الظهرين والجمعة امثلا
ومهما اقتدت شعرى سعيدا فنية   جلوناه مشروطا اى المرء مثلا
وقد قامت الاولى رأسا بحوضه   وعلى به خنثا ولم نغل عدلا

وتكبيره مع امامه جائز   وافضل لا تعين لعين قد خلا
ولم نقرء المأموم فاتلوه مطلقا   وتبعه من ام عليه مرسلا
منعنا محذورا يوم خلافه   وفيه بناء ان نصح بها اعقلا
ومن ام امّيا حكاه وقارئا   صلوتهم طرا تضيع بمهملا
وما سح رجل غاسلين يؤمهم   وجاز فيما قد تلا لا افصلا
ومن سيم غاسلا ومومارأى   ومفسد من يوم خلافه فانقلا
ولا تبع الظهر عصرا وسنة   وتبع مفروضا عليه لتنفلا
ومن ام ان يلحق من قبله انحنى   بلا رفعه راسا اجزنا جعلا
اذا ما اقتداه في ركوعه فانحنى   بعيد انتصاب قبل راسنا عطلا
وبالفرد ان تسبق وفي اثنين ان تنم   نعى مدرك ما فات صل فالاولا

وفي باقٍ ان نبّه ثم فاته قضى | ثم نام فيه قبل احرامٍ فكمّلا

فصل في الصلوة في الكعبة

على البيت تتلو ما بلا سترة عملت | وتطلق فيها لا لخصوا تنفّلا

وموجها الى الوجه لامام وظهره | الى ظهره لا وجهه فيه فاجعلا

تجوز لمن ادنى من البيت حوله | من المقتدى ان لم يكن نحوه اعلا

فصل فيما يفسد الصلوة وما يكره فيها

وقرآنه فيها من المصحف مفسد | وقد نفيا حلّا كذا اكل تنفّلا

وعلى بافساد الطويل توجّها | واكل وشرب والتكلم مسلا

وما زاد من حرف فيه فرد يجزبه | ملويّة السماز اليوم تنساه مثلا

ولم يحل بالترجيع والحمد ان يجب | وتسبيحه نقضًا ولا ان يهللا

ويفتى بعودٍ في تطيف سجوده | عقيب سجود النجس لا ان تعطّلا

وتفسد ان صلّى على ما تحته | بطانته لو كان ضرب اولا

وقد جاز ما صلى معيدًا الى فم | له السن او للغير مطلق اقبلا

وأبطلها لا اوضها بعد ركعة | تذكّر فوتًا او بدا الشمس فاعقلا

وبعد طلوعٍ ان اتمّ يجيزها | وابطالها على بذا كل ليعقلا

وفرقعة فاحذر وفعل تخصّر | وعقصًا وكفًا والتفاتًا وتسدّلا

ومن عبث فاحذر كذا من تربّع | ولا عذر او لا اقعا وقلبك جندلا

سوى مرة يكره نقض ظا وعدكم | لآى وتسبيح باليد كرها اجل لا

فصل في الحدث في الصلوة

وفي بلى لو احدثت على بناها | كما استخلف المأموم من ام فاعقلا

وفي الحلم والاغما والضحك معلنا | وفي جنة فاستانفن متعقّلا

ولو خفته ثم انصرفت واجب | ويابى وبينها مصيبًا تبوّلا

وفي ضحك مسبوق صلوة امامهم | فضحكه لم يجل صلوتهم اكملا

وتجعل للآتي المقدم بعد ما ... تلا ما تلا في الأوليين مسهلا

ومن يتعلم في الصلوة قراءة ... فيقرأها في الآخرين تكملا

ونبطلها مهما تلا بعد ركعة ... وقدامه من خارج قد تقبلا

ولسنا رأينا في صلوة جوازها ... مع المخلف في حقهن بل ابطلا

ولو نام من يلحق ومن امه سهى ... عن القعدة الأولى تركناه معقلا

فصل في قضا الفوائت

قضاء كل ما فاتتك من بعد ستة ... بذكركها يكفي ولا نحن معدلا

ومن فات من يومين ظهر وعصره ... ولم يدر من منذ من ما فات أولا

قضاهما من بين ظهرين عصره ... أو العكس لا منذ ان لا عرض من خلا

ونجعل ترتيب الفوائت واجبا ... وضيقا كنسيان رأوه مزيلا

أبا الكثر لم يسقط رأيناه ستة ... فلا الشهر حليناه ثمة زحلا

وما داخل الوقت الذي كان سادسا ... رأى باعتبار الأخروج فيصلا

وصليت ظهرا لا بظهر وعصره ... به ذاكرا فالظهر وحده مكملا

فمغربه صلى بذكره عصره ... فللمغرب التجويز قلنا تحصلا

ولو ظن اجزاء لعصر فإننا ... أعدنا بما لا الظهر وحده معقلا

ونلزم من يرتد من بعد فرضه ... إعادته إن تاب في الوقت ما لعلا

وما فاته حال ارتداد لم يكن ... لنوجبه لو بعد أسلم فأجملا

فصل في السنن الرواتب وإدراك الفريضة والنوافل

ومن قبل ظهر فلنربعه لا اثنى ... وقبل صباح ركعتين فكملا

ومن بعد ظهر ركعتين ومغرب ... وبعد عشا قد ناكدن وافعلا

ومن قبل عصر يستحب مربع ... وقبل عشاء ثم بعده مثلا

وتربعه أولى بالإملاء لا اثنى ... وقد ثنيا الليل لا غير فاقبلا

وفيه ثمان لذه جاز ولم يزد ... وسجدة شكر لا اقتراب بها احظلا

تقدم اولى الظهر والوقت ماضيا ... واذنا فار وانعكاسا تقبلا

وبعد طلوع الشمس للفجر سنة ... قضى وحدها والغير لا تعمل الحلا

وسنة فجر صلين بخارج ... ومن ام في ثان بلا فوتها احتلا

وان كنت عدا دركت في غير فجرها ... تخض في صلوة مع امام تنفلا

وبعد شروع في التطوع ان تكن ... اقيمت صلوة فاشفعن لتكملا

ومن بعد ما صليت للفجر ركعة ... او المغرب اقطع ثم شارك تنفلا

فلو كنت للثاني المقيد فيهما ... بسجدته تمم فلا شرك حصلا

وان لم تكن في وقت صبح ومغرب ... فثانية فاضمم وشاركه معقلا

وثالثة منها اذا ما عقدتها ... فتمم وشاركه ولو عصره فلا

وتعلى بخوض في التطوع حتمه ... وحالة افساد قضاء ليفعلا

ويفتى بان تقضى الرباعي وحده ... قرانه عن ذاك لا اثنان بدلا

ولو جردت من كل شفعيه ركعة ... فالزمه الثنتين لا الكل افيصلا

ويلزم لو تنوي الرباعي اربعا ... قضاء مضاء لا اثنتين مبدلا

وفي الاوليين الصمت يبطل حرمة ... ويردي فسادا وهو بالفرد ابطلا

فلو قعدة اولى تركت من الذي ... يكون رباعيا من النفل ابطلا

ومهما سهى عن سورة في فريضة ... بالاولى لم يرد والقضا بالذي تلا

وفي وقتها المكروه بها قطعتها ... فقلنا بايجاب عليك لتفعلا

ولسنا بايجاب اذا كنت ظانا ... صلوتك مظنون الوجوب لتفعلا

ومتبع نفل فرضا افسد فاقتدى ... به قاضيا قلنا لذاك ليجعلا

وان يتبع في خامس قام ساهيا ... اليه يكلفه بنفل واشملا

فإن نوها ما قد خاض يسر فإنه | بالزامه الثنتين يفتي وقد لا

وفي جمعه فرضا ونفلا بنية | يرجح مفروضا وأملاه عطلا

ومن يلتزم بالركعتين بنذره | بلا طهره يلزم به ومع ابطلا

وما كان منذورا بغير قراءة | ونزده او بالثلث يعقلا

وإنما بقرآن وشفع واربع | ولم يهدرا فينا ولا الشفع يكملا

ومهما يعين موضعا لادائه | عملنا وأملينا لادائنا شغلا

وفي نذر صوم او صلوة غدا متى | تحض فيه أوجبنا القضاء ليفعلا

وجوز قعودا ان تنفل قادر | كذا ختمه بعد القيام به ادع لا

ومهما يود الفرض في الجار قاعد | بلا عجزه فهو المجوز أمل لا

تنفل بايماء على الخيل اطلقوا | بخارج مصر كيف شئت بكل العلا

وتفتي به في المصر ايضا مجوزا | ولم يبن من بعد النزول تنفلا

فصل في سجود السهو

ومن زاد او ينقص سهوا فأوجبن | بعيد سلام سجدتيه ابا العلا

تشهد وسلم جانبي عقبه | وافتاك ان سلم عن الايمن افعلا

وخصص في ثاني التشهد دعوة | وما لا بتعيين بها الأول اجعلا

وبالسهو نفلا نكمل سلامه فاصلا | وما فيد وه بازدياد توصلا

ومن ترك تكبيرات حشوه ما راوا | فمن ترك حتم لا من السنة اى مثلا

وجهر واخفاء بغير محله | بمقدار فرض او جبار ليفعلا

وما اسجدوا في الجهر بعد سلامه | واسرارها من قبله لن تفصلا

وترك قنوت والتشهد ساهيا | وتكبير عيد والمثاني مثلا

واتباع مؤتم امامًا بها اسلين | اداء وحتما لا انعكاسا تبدلا

وفي الجلسة الاولى بقربك فاعتبر | الى العود فيها والقيام مسهلا
وما اعتبروا بالالتباس وبانوي | انتصابا وتمل خيرته قبل ان تلا
وفي القعدة الاخرى رجوعك واجب | متى كنت لم تسجد لخامس افعلا
وخامسها مهما عقدت بسجدة | فسادسة تملي فتنفلا اولا
وفي رابع منها اذا كان قاعدا | وفي خامس قد خاض مره ليعدلا
وان عقدت تملي بضم ركعة | يتم له فرض وصار انتفلا
لثانية فاسجد لما كنت راجعا | ويلزم في الاولى لما قمت اولا
وان شك يستانف لاول مرة | وذو الظن ان يكثر تحرى ليعقلا
والا فخذ بالاقل كذا اسجدن | وماذا اكن بالاطلاق معه لوى الملا

فصل في المريض

وقل لمريض فاقعدن مصليا | اذا لم يكن بالوسع فيها ليمتلا
وتمليه باستلقاء ان تعذرت | فماذا على جنب وان شاء بدلا
وايماء قلب ثم عين وحاجب | بالا لطال املنا ثنتا فاخره وافعلا
وحال سجود ما خفض الراس مومئا | ولا ترفعن شيئا لوجه ليفعلا
ولم تمل الزام القيام فاومئن | لعجز ركوع والسجود تاملا
وفي مرض فيها يتم بوسعه | وفي صحة المومي حلبنا ان اعدلا
وصحته ان عاد حال قعوده | فافتى ان استانف بناه كل من جلا
اذا استوعب الاغماء وقت صلوته | فتملي بان صلى قضاء وسلا
ومسقطه يوم وليلة ان تزد | بساعته لا وقته ومبدلا

فصل في سجود التلاوة

وفي اربع والعشر تملي وجوبها | فصادا احلي لا ثاني الحج ولا
اتترك ماموراً به صبي حتمه | على رغم ابليس فاولا اصلا

وقد علموا بها وما بعدها بها   ونفس سماع بثت السجدة اى ملا

ولا شرط وافيها ذكورة قارى   ولا كونه ممن يكلف معقلا

وتلغى من الطوطى والقرد والصدى   ومن نائم أخذ الوجوب وقيل لا

اذا ما تلى بالفارسى فموجب   وما لا بفهم فابعثن متعقلا

وأملى بان اذّوا بعيد صلوتكم   اذا ما تلا المؤتم تلك وابطلا

ومن بعدها على تلاوة خارج   ولم يكف فيها ثم لم تفسد الملا

وتسجد عما انت فيها تلوتها   لدى سمعها من كل خارجا اعقلا

وقلنا على مثل الوجوب اداءها   ووحد بالتكرار فى المجلس الملا

ولم على فيها تؤده مومیا   على مركب عند المراة قد خلا

وما خارج يستبع السجدة الى   صلوتنه والعكس فيه تحصلا

وقد يكتفى فى الركعتين بسجدة   لتكرارها التالى وإعلى بقول لا

تكثر من وضع ورفع فلا ثكن   لشرط تحريما وان تحللا

فصل فى صلوة المسافر

ومن يتجاوز من بيوت لمصره   فمذ ذاك ان ثنّى الرباع ليفعلا

ثلثة ايام بمشى بعدّ ما   له الحدّ لا يوما وليلا ليعملا

ولا غمش شاهد العشر دربى   وعلى بترخيص العصاة ليجعلا

وقصر كى فى بالاسفار على بعزمة   فلا رخصة تبنى على العذر موجلا

الى ان اتى بيتا ولو سنتين   وعزم ثوى فى معام سوى الفلا

لخمسة ايام مع العشر ما تلوا   نزيع عدا يوم الخروج ومد خلا

ومن دادا اذا ما نوت فلم تقم   وان كنت عنيت المبيت فكملا

ولو عسكر ينوى ثوياً محاصراً   نقلنا له قصراً اذا ما تكملا

وان يبق عاما راقبا لارتحاله ... ولم ينوها فاقصره ان لا يطولا
وان يبق من وقت اقل ولم يسع ... به اثنان او حسبانها لا التكملا
وفي الوقت ان تشرع فيها تتمها ... وان تهم فلتقصر اعلم لتحملا
وحالة ادراك المقيم بشفعه ... الذي ينو ثان قدر اوه مكملا
امر نابقصر لاحقا كان داخلا ... لاجل وضوء مصره كي تعقلا
وفي خوضه في عصره فوق بها ... فنيتها ملغا بلا ان يطولا
وان ينو لم يقرا بشفع وقد نوى ... اقامته في قعده فهو عطلا
وعد صبراها اربعا ثم نعقلا ... الى شفعه الثاني القراءة احملا
وما فات من ينوي قربع قضاءه ... وفايت سفر فليتنه مكملا
ونية متبوع بذلك فاعتبر ... وليس من الجندي والعبد عولا

فصل في الجمعة

وفي جمعة كون الجماعة شرطها ... وذا بعد لا كون رسا الحلا
ولم يشغلوا فيه باتمام ركعة ... ولسنا حليناه بان يتكملا
ويحصل فيها الجمع مثنى وثلثا ... وجمع يحاذاه وحيلولة انجلا
ولم نل فيها لا لا ربعين جماعة ... واذنا يعم الناس شرطه املا
وتشرط مصرا او فناء ووالنا ... كما شرط المعروف ذو الولى الملا
وافتى متى فيه يمنع مقامها ... وخصوا بظهر املوا العيد مثلا
احال ارتفاع الشمس مدخل وقتها ... وفي وقت ظهر خصصوها وبعدلا
وناموا باستيناف ظهر متى تفت ... ومن اتم فيها لم تربع افضلا
الا فاخطبن قبل الامامة قائما ... ولم يجلسه والطهر شرطا وتفصلا
وذكر آله لذه ممثلي كفاية ... ولا تشترط فيها استماع المرعلا

وما الوعظ والقرآن والحمد ختمها / ولا ان يصلي للرضا اهل فاكملا

وتسقط عن سفر ومرضى ونسوة / ومثلهم اعمى يقاد ليمل لا

وذو الحبس عن حج وفعل توضي / وعن قبلة بالعول في الخلف مثلا

جلا سنة اجرا وختم ملائك / صحيفة قوم سابقين ذوي حلا

ولكن منهم افسدنا باتيان جمعة / وعلى بهم تعل انعقاد لتخللا

امامتهم فيها اجز ما سوى النسا / ولا يخرجوا عبدا الى ان تعقلا

أعبد وسفر لا يكون لهذه / ومن سعيها ابطال ظهر لتبطلا

وأعلى باتمام الرباعي بانيا / له الظهر ان يدرك تشهده اوملا

ومن ليس ذا عذر نقلنا قبيلها / له الظهر مكروها ولم نعل عطلا

وعلى لمعذورين في المصر ان اتوا / موءدين ظهرا باجتماع فرادلا

وافتى لذكر الحبر فيها بان مضى / لدى فوتها لا فوت ظهر معقلا

بمصر كبير لا قيام مواضع / وجوز فاقبل فليتين مسهلا

واهل قرى ليس الوجوب عليهم / اذا لم يكن يجبى خراجهم اولا

وسور ابرى فصلا وخلى سماعهم / ولا يثلثوا ميلا له الخلف فاقبلا

وعند صعود لا صلوة وكلمة / وقد وصلاها والسلام ليرحلا

وعند خطاب لا تصل تحية / ولم يك ردا للسلام لتعملا

وغير خطيب ان يصل صلوتها / بعذر اجازوها والا فلا او حيلا

ولا ربع على بعدها منا لكرا / لما قبلها والست عليه معقلا

فصل في العيدين

أتفرض في العيد الصلوة كفاية / ونجعلها حتما وما سن ذا انجلا

تشبهه في كل شرط بجمعة / سوى خطبة والفرد لم يأمر الملا

وسارع الى اكل لا الاضحى فاخرن ... تطيبن لها وازينن الى الغلا
وعند ارتفاع الشمس مقدار رمحة ... نراها الى وقت الزوال وقبل لا
وياتي معلا وتلو غير مكبر ... جهارا كما في النحر يجهر اسلا
وتنفي لهم نفلا ومن بعدها تلوا ... ولم تقض فوتا مع امام لتملا
ومن بعد ما صمت ثلثة تلو ... ولا سنت تلوا ولا بدع من علا
فملي بقرآن قبيل ثلثة ... ولم يمل بعد الخمس حتما وملا
بعد ركوعا الاولى لها وليتصل بها ... ففي الخطبتين الحكم للكل فصلا
ويلي بها ذاك ركوعه يحتمن ... وفيه لدى الثنتين كبر مجملا
وما خرنا فطرا لعذر الى غد ... واضحى الى ما بعده جا مسهلا
وتشرق من صبح لها عرفاتي ... فما ظهر يحر باتجلاء ليعملا

الى عصر نحر حليا عصر آخر ... لنشر لوا قبل لا صحيحه انجلا
ومجلوة مثنى لا يلبثا ولم تقل ... خماسا سباعا او تساعا ليقلا
ولا نقل خلف النفل ذاك كما رؤه ... بمصر ونوض ثم نوب من الملا
فالفرض يكفي للوجوب واطلبا ... اذا ما يصلى الفرض كبر توصلا

فصل في الكسوف

الا جمعن ياس يوم الجمعة ... تصلى انبي معهم كما ان تنفلا
وبعده لم يخطب فطول قراءة ... كذاك ادعون منها الدعا الى الجلا
وفي ركعة لا تركعن ثنى سلا ... ولا جهر ولتجهر وافتى نعم ولا
والا قبلها فرادى كظلمة ... وريح وافزاع يصلي لها الملا
وصلوا الخسوف فلا تصل جماعة ... ولا تجهرن فيها ولا تخطبن خلا

فصل في الاستسقاء

دعا مع استغفار قوم واملينا ... صلوة ولا تكبير كالعيد قد خلا

وما خطبة وليلتين نعيدها   لها خطبة فرداً وثنتين قد جلا
ولم تحل للمأموم قلب ردائه   وما للإمام القلب ابلاءه فاقبلا
ثلاثة أيام لأجل خروجه   ومنعاً لذميين ابلوه معقلا

فصل في التراويح

وقد سن للناس اجتماع تأكدت   عقيب عشاء الشهر في المسجد اعملا
لخمس تراويح بعشر سلامها   وفي كل مثنى قدر فرد تخللا
ولم يسد بشوها مع تلبس منزلا   وتختص ايتار بذا الشهر مع ملا

فصل في صلوة الخوف

ويمنعه في يومنا ذا الجمعه   وذا الصلوة صلها النصف مرسلا
فيمضي وبالأخرى فنصفاً فصلين   فلاحقه صلت قرآنه خلا
ومسبوقهم يأتي يصله قارئاً   فلا ينتظر حتى يتمه له ملا
ويكمل مع ثان مصلي نصفها   وذا نصفها ثم السلام به حلا

ولم يأمروه وحده أن يتمها   عقيب امام بانفراد ليعقلا
ولم يعلموا حمل السلاح وجوبه   وان يقتتل غير الصلوة معطلا
وفي مغرب نصف صل بأول   وثالثة منها بثانيه فاعملا
وحال اشتداد الخوف ابلي جماعة   وان شئت لا تنزل ولا تتحولا

فصل في الجنائز

ومحتضر ابلي بعكس صلوته   تلقنه في الحال لا اللحد فاحملا
اذا ما قضى فاشدد له اللحي مغمضاً   وفي سرر جمرن وتراً مغسلا
وجرد به تغسيل والعورة استرن   ولم تغسب في انف وفيه ليغسلا
وغسله بالخطمي رأساً ولحية   واضجع على يسرى فيمنى مغسلا
ونمنع تسرحاً لرأس ولحية   ولا تقلمن ظفراً ولا الشعر فانقلا
فاجلسه ثم امسح برفق اوصت   فلا غسل الا ان يخرج بل المخرج اعملا

ومن بعده فانشف بثوب ولفه ... حنوطا على راس ولحية اجعلا

كذاك اجعل الكافور فوق مساجد ... ومن محرم راسا ووجها تجللا

وبها اراد الزوج غسلا لزوجة ... فتملى منع الغسل عنه وبدلا

ويعلى لها التجهيز من زوج اخرا ... وخلفا بلاه اطلق القول فيصلا

ولو بعده ميت بشهوة ابنه ... او ارتدت افتينا بلا ان تغسلا

ولو بعد اسلام توفي فاسلمت ... او اشبهت بعد وطيها فكملا

لها عدة من بعد ما مات او اتت ... بشبهة اخت الزوج فلتا لتغسلا

وان اتلونا المنع في موت سيد ... من ام الولد الغسل وازو ليجملا

فصل في الكفن

وقد سن تكفين الرجال ثلاثة ... ازارا او درعا مع لفافة اجعلا

ولم نمل تثليث اللفائف واكتفوا ... بشتين منها لابد لدى الملا

مروع اكفان بما قد وجدته ... تجمر له الاكفان بالوتر او لا

وما دون عضوان سبقت مكفنا ... فاملى سنوع كي يكون مغسلا

ومن اسر فابدا بلفقه فاعقدن ... اذا ما تكف فيه انتشارا فاحللا

وزد درعا فوق القميص خمارها ... وذلك من تحت اللفافة فافعلا

وزد خرقة ربطا بها الثدي فوقه ... ثلث لها شدوا على الصدر ارسلا

فصل في صلوة الجنائز

تقدم سلطانا لاجل صلوته ... فقاضيا ثم الامام له اعملا

ثم الولي ووصي علا ابلون ... نعيد الولي ما من سواهم تحصلا

وما لم تفسخ فلتصل بفوتها ... فلا تنقلن شهرا ولا ابدا علا

وعند وقوف لا تاخذ رؤسهم ... ولا وسطا منها الخلاف الذي وانقلا

ولا ترفع لا يدي سوى البدء كبرن ... ولا تقران بعد الثنا الحمد ولا

ومنكبها او وسطه فهو قد ابوا محاذين الطلاق من الكل كملا
بتكبيرة اولى احمد ان حل عذره وصل على من يصطفى في الورى تلا
ومن بالثالث منها ليغتسل فادعوه كذاك ادعون للمسلمين مكملا
ومن رابع سلم انو نديه ومن الخمس فليتبع منعا التقيلا
ويتلبه للمسبوق في الى امعلا وقالا يكبر بانتظار كمن تلا
ولمن سجد اوغاب وتكبر وعضو لنعتها فذا الى تحملا
وسقط لبغسل خد تماما اصلبر وصل على من يستهل وغسلا
وايسر بطن فليشقوا ماسلت فوالها اخراج حي تزلزلا

فصل في حمل الجنائز

وقد عينوا في حملها فلتجن بما اربع واثنان او خمسة علا
ونلى بتقديم لها لا تقدم بلا خبب مشي اذ ملك معجلا

ونجلوا بلا وضع من العنق فاكرهن جلوسا فالحد قبر ذاك لبعملا
ولا تلقين بالسل من راس سنهد ولكنه مما يلي البيت ادخلا
ولم يجعل لابتار في الوضع سنة وواضعه في القبر قرآن يبسملا
وسح لبن القبر للاللهم اعلون ومن وضعه وجها الى البيت حولا
وسنم قبورا بالتراب واعله ويكره آجر خشب تقولا

فصل في الشهيد

اولئك قتلى المسلمين فلم يجب بردته من نعمة ظلما املا
ومن كان مقتول المعارك كالسنا به اثر والكافرين فداء رسلا
ولم نغل قتلى الكافرين تعنت ولا تنبذن من توبه لن تغسلا
ومالم يكن من جنسهم نزعوا له وزدوا وانقص صلى تحمل الملا
وواجبوا ما جا الطاهر والصبي لدى الشيخ قد نفى بغسله فاجلا
ومن تبتهاها فاغسل ومن يوص او يعش باكثر يوم فاوي يغسله حلا

وتكملة في عيشه غير عاقلٍ ولم يُغسل في باغٍ وقطّاعٍ احملا

ويُبعد ما عن قاتلين نفوسهم وصلّوا المحدودَ وذي القَوَد ارسلا

كتاب الزكوة

على مسلمٍ حرٍّ بتمّ نصابه بحولٍ وفضلٍ ان تحوّج موصلا

وفي نعمٍ سامت بحولٍ فريضةٌ نواها اداءً او بعزلك ذا انجلا

والا فإيلينا السقوط بكله وبعكسٍ في بعضٍ وبالقدر زحّلا

ولم يُغل ان يهلك ولسنا بقيمةٍ لها بين عفوٍ والنصاب ونقّلا

لاسقاطه منها بقدر هلاكه وقد خصّصاها بالنصاب لتكملا

ولم يُغل في المجنون تلك وذي الصبا ونُسقطها بالدين اطلق من تلا

ويشرط في الطاري افاقة غالبٍ من العام لا ما قلّ منه وبُدّلا

ولو مفلسٌ يقضي مقرًّا بدينه له بعد اعوامٍ ازاله من اولا

وفي الحول ان يلحقه دينٌ فيكتسب باخر حولٍ ما قضى الحتم ذيّلا

وفي الدين ان تقبض وعرضٍ نصفه وقد مرّ اعوامٌ لها اوجبوا كلا

ومديونُ دينٍ وشيا في نصابه ان ابرئ في عامٍ فتمّ يزل خلا

ودين زكوة المال قد صار مهلكا بريءٌ حيث فيما استفيد ليحملا

وما المال ابلينا ضمارًا زكوته لماضٍ من اعوامٍ ولا واحدٍ كلا

وان خلطةٌ صحّت نصاب سوائمٍ فلم نَلِها رمزًا فمن شئ المَلا

وقبل اقتسامٍ في نصيبِ مضاربٍ لتوجب زكوةٌ لو نضّا بالتحملا

وبالقبض توتى الاربعون بدرهمٍ اذا كان من مال التجارة مبدلا

ومن مات يبقى الاخذ لو كان عنده ومن بعد ما ملّنا ودولٍ تحوّلا

اذا لم يقابل ذاك مالًا تعقّلن والحاق وسّط بالاخير تحصّلا

وقد اوجبا فيما يصيبه مطلقا | بشرط نصاب ثم حول تكملا
اذا كان ذا عقل او ارش جناية | وما لو من عقد الكتابة بدلا
وفي الابل العين الصداق سقوطها | اذا حال قبل القبض عند حلى
ولو قبضت الف صداق بحولها | فنصف كمثل زكوته فافعلا
وما كان موهوبا وعاد وملوبه | حكمنا باطلاق السقوط تعقلا
وسائمة في الحول تما تبدلت | تلونا لها حولا بالاطلاق بدلا
وما لجبر لم ناخذ زكوة سوائم | ومن ماله ان مات لم يوص لذ ملا
وتخذ وسطا منها وعليه قيمة | ونبتلي لها ذو خير ورذلا
ولكننا اعتبرنا قدره دونها بما | بوى كيل او وزن ولا نفع فضلا
وضم ما قد يستفاد مجانسا | حلو ولو غير المواشي فذ كلا

وقد جوزوا التعجيل ما دون نصابها | وفي العشر قبل الثمر يبتى ان اعجلا
وعن نصب مامولة تستفيدها | علمناه انما لو الفرد حصلا
ولو عجل الساعي فزال افتقاره | باخر حول لم نضمنه نمملا
ولو اد ادى الزكوة وبعده | وكيل عليه الغرم عند مرسلا
وتعيينه نذرا بيوم ودرهم | وذي فاقة قلنا باسقاطه اعقلا

فصل في صدقة الابل

وقد شرطوا سوما نراه مقررا | باكثر حول لا جميع تكملا
وفي كل خمس الابل شاة زكوتها | وفي الحكم بالبخت العراب فمثلا
اذا الخمس والعشرون للابل تمت | فبنت مخاض خاضت الثاني انزلا
وستة منها الثلثون ادت | بنت لبون طاعن الثالث اعقلا
وفي ستة مع اربعين بحقة | وستين مع فرد فبالجذع افعلا

وفي الست مع سبعين بنتا لبونها | وفي الفرد مع تسعين حقتين فاجعلا
الى مائة مع تلك عشرون فلتكن | الى الخمس والعشرين نستأنف الملا
وحقتها ثلث بخمسين مع مائة | الى ستة مع اربعين تكملا
فاربعة منها الى مائتين فما | تنوبها كوني الخمسين فليتسلسلا
فحقة في كل خمسين ثم لا | بنت اللبون لاربعينات نزلا

فصل في زكوة سائمة البقر

وفي بقر كل الثلثين حقها | تبيع كتبي مثل التبيعة اولا
وحسبكم في الاربعين مسنة | وشبهه الجاموس في الحكم فاعقلا
وما زاد بالاملا يحسب عنده | ففي الفرد ربع العشر يأتيك فيصلا
وعفوا الى خمسين فاضمم مسنة | وستين يروي بالتبيعين املا
وفي كونه سبعين اعط مسنة | ومعها تبيعا او تبيعة اجعلا

وحق الثمانين المسنة ثنيت | واربعة ثلث لتسعين كملا
وفي مائة ثنيتها مع مسنة | ففي كل عشر فرض ذاك تحولا
واخذ جذاع لا تجلي جوازه | وتخصيصه بالضان رد وحللا
ومن نعم والوحش ما تولدت | فلو نعم اما تزكي ارسلا

فصل في زكوة سائمة الغنم

وفي كل شياه اربعين فريضة | الى مائة عشرون معها تكملا
وفي زائد منها بشاتين اديت | الى مائتي شاة بها المعز مثلا
ولو زاد فاثلثها الى اربع مائة | ومن بعدها شاة لكل مائة تلا
واخذ جذاع عنده رد اهلين | وتخصيصها بالضان نحن لنبطلا

فصل في زكوة سائمة الخيل

وفي الخيل نسليا زكوة واملبا | حلافا على شيخ وذاك تقبلا
وفي واحد دينارها او تقوم | وفي الذكور والاناث تمحض خذ ولا

ولا شيء في بغل وحمر مسدة / لغير اتجار ما لها النص انزلا

وعجليه في كوا العبي حيل واحرا / وما قبضيه سنا كلانا وعطلا

فصل في زكوة النقدين

وفي المائتين الخمس من جنس درهم / ووزن عشر منها بسبعة اعقلا

ولو كان مغشوشا فاغلبه اعتبر / فلو غالب غشا كعروض لدى الملا

وعشرين مثقالا من العشر ربعه / وما زاد لم يحسب قليلا فاسئلا

وتمليه فاعمل في حلي النسوة احملن / واوجب تبر ولا اواني مثلا

ونقدين فلتضمم وذاك بقيمة / وقد تلوا بالاجزا لا القيمة اجملا

وان كان قد ادي زكوة سوائم / فاضمم اثمان الى النقد فادع لا

فصل في زكوة العروض

وعرض اتجار قوموا الزكوة / بلا نقصه اي النصابين كملا

وبالانفع التقويم يجلي بما اشترى / وقومه بالنقد يغلب مسلا

وما النقص اثناه وسطا يجبره / واخره في عرض تجر فقط علا

وفي البزان تلزم زكوة وبعده / ترخص في سوا والسوق قد غلا

فبالربع من عشر وقيمة اديت / لها يوم حول لا لادا ليعملا

ومهما يزد وصفا فيوم وجوبه / ويوم ادا بانتقاص له اعقلا

وسائمة تشرى نصابا تجارة / فبحول لها البيعوم لا السوم فاعملا

ويبعك ما فيه الزكوة بخيره / بحصتها اذ بعد ملكه معملا

فصل في العشر

وما العشر في الباقي فوامنه اطلقن / ولا خمسة بلا وساق شرطا ليعملا

وفي نخل او كرم وما يبقونه / من اقوات حب لا الحصاد بها اجلا

اي كل حب او ثمار تكيله / يكون به الدور الحصار تحصلا

ومستقي الآلات به نصف عشره / وان يسقه نحو السماء تكملا

وان سقيا علما فاغلبا اعتبر ولا تحسبن خرجا ولا المؤن اشكلا

وفي التبن لم يلزم وفي سعف كذا وفي حب الزيتون فاعمل تحملا

وما ليس موسوقا ويبلغ نصابها له الوسق ادناه يرى الجنم حصلا

وقدر بالخمس المقدر نوعه اذا بلغت اعلاه اعطاه معقلا

ويجعل ما يسقى بنهر معظم ذا جنة لا عشر فيها ودولا

وفي عسل من ارض عشر امطلقا فيجلو به عشرا العقل لتعملا

يخمس وبالامناء خمسا وبعضه ومن قدر عشرا بقيه مكملا

وخمسة افراق راى لوجوبه ومهل عد منها العشر عد المحصلا

ولم نجمل عشرا بالخراج وقد روى واملي مع العشر الزكوة لتعقلا

وقد رد تضعيفا على اهل تغلب اذا ملكوا عشرية الارض فيصلا

فان اسلموا فالضعف فيها كالم ويرفع تضعيفا عليهم مسهلا

وباعوه للذي طوق خراجه يثني لها عشرا ووحد اعقلا

وما عشرها الا على آجرها وقالا على مساجرها واملالا

وبالارض ان زارعت فالعشر واجب على رب ارض ليس في الخارج البلا

ولو استعارا قدر اينا وجوبه على مستعير لا معير وبدلا

فصل في من مر على العاشر

وعرفه منصوب الامام لاخذه زكوة فذو العشر منا مكملا

ومن كان ذميا فنصف عشره ومن كان حربيا فبالعشر ثقلا

ومنكر حيم او تمام لحول له ومن يدعي دينا فصدقه بايتلا

ويأمر بالتصديق ان كان يدعي الى الغير تسليما وقد حلفا اعقلا

ومهما ادعى ذاك لاداء السائم فيعمل تضمينا وان قل وايتلا

وذا ذمة صدق وذا الحرب كذبن | وفي ام اولاد فصدقه معقلا

او زنا بتعشير من الحمر وحدها | ولم تنته من خمر وخنزير اي ملا

ويعني باخذ منهما لو تقاربا | وما الاخذ من حول الرطاب وقيل لا

فصل في المعدن والركاز

وفي معدن للارض نملي بخمسه | وفي داره خط وارضه فادع لا

ولم نمل ربع العشر لو ما وجدته | نصابا وقد كلفت مستعجلا ولا

ولم نجل تخصيصا بنقد اشاملا | ولا شيء في البحري ولو كثرا اجملا

ونجلو في المهلي مطلقا اخملن | فللواجد الباقي لو لارض تمهلا

ونملي به في الملك ليس بخطه | ولكنه للاسلام كما لقط اجعلا

ونجعل خمسا في لال وعنبر | خلاف بنى لا عكس ذاك مبدلا

وفي ارض دار الحرب نملي ستوطه | ونرصله فيئا ولا رائي مر كلا

فصل في مصارف الزكوه

ومصرفها المسكين نجليه نحو ما | وذو الفقر نجليه مقلا وبدلا

وما الثمن للعمال نجلي فقدته | وغارم دين والسبيل لذي الغلا

ونملي بقطع الغزو لا الحج فدائي | لفقر جلى وابن السبيل تمثلا

واعطوه من كانت لا ينتشر وابه | ولكن مسقطا منها المؤلفة الولا

وما الصنف منهم قد تخير اقتصارها | ولا اغنياء جوزنا ونكره من جلا

ولا تبنين منها المساجد ثم لا | تكفن ولا تقض الديون مسهلا

ولسنا دفعناها الى اهل ذمة | ولم نبل دفعا من سواها ليفعلا

ولم نامر وامن ويزكي بصرفها | الى اصله او فرعه متسلسلا

ولا يعطها زوج ولا عكس لا علا | ولا يعط من زكى عبيد منزحلا

ومن امه اولاده او مدبر | امن منه في حال الكتابة اهملا

ولا نعط عبدا او صغيرا لمكثر ... ومعتق بعض كالمكاتب فاحظلا

بنو هاشم لا يقبلون غسالة ... ومولاهم مثل الاسود ليعقلا

وان ظن من اعطى محل زكوته ... فيمضي ومن صل ان تعاد لتحصلا

وان كان من اعطى مكاتبه يعد ... وعلي لذي قرب واحوج نقلا

والطعام ابنام يجوز بمده ... وكسوتهم منها اذا املوا خولا

فصل صدقة الفطر ومقدارها ووقت وجوبها

ونوجب لا فرضا على الحر مسلما ... ونشرط في ذاك النصاب المفصلا

عن الحاجة لا الاصلي لا لملك فاضل ... عن الثوب يوم العيد والليل اي ملا

وذدنا بلوغا ثم عقلا وزاده ... وللنفس والطفل الفقير ليبذلا

ومن لك ذو رق وان كان ناقصا ... سوى من مكاتبه خلت عنه من تلا

ونمليه عن عبد ولو كان كافرا ... ولم نمل عن زوج ومن بلده ارسلا

40

ولم نمل عن عبد اتجار وآبق ... وعن بالغ لا اولاد ذاك لنبطلا

وفطر عبيد بين شخص لم يكن ... وقد امليا واجبا كي تحصلا

وفي العبد بين اثنين لم نمل حتما ... مقدار ملك بالوجوب تعطلا

وفي فطر عبد باعه بخياره ... بمآله امليناه لا ذاك فانعلا

ونوجبها حيث العبيد توطنوا ... وافتاك لا بل حيث مولاهم اقبلا

ولو ولد من والدين فانه ... لكل بري لا كمال والقسم املا

وقدرها صاعا شعيرا وعجوة ... ولو كان برا فلنصف اخا الملا

وقل في زبيب نصف صاع وابدلا ... وفي اقط فلنعتبر قيمة ملا

ونعطي دقيقا او سويقا كاصله ... وقيمتها نملي على الاصل قد خلا

ونملي له فور امر الرطل خمسة ... وثلث عراق لا ثمانيا اعقلا

وباليوم لا بالليل نوّى وجوبها — واخراجها قبل الصلوة تفضلا

فأدّ وقدّمها ولم تُنل قدرته — بيومين او يوم وبالشهر أي علا

كتاب الصوم

اذا مسلما بالعقل ان كنت بالغا — فصم شهرك المفروض للنور منزلا

كذا صوم تكفير ونذر محرّس — بعيد وتشريق وغيرا تنفلا

ولا تأكلن شيئا ولا تشربنّه — ولا تقربنّ زوجا نهارا ممثلا

وفي حتمه فاشرط ثوبا وصحة — وطهر نسا لا الجنابة معقلا

فرضنا لتا وصح في الصوم نية — وفي كل يوم جددوها تحملا

ولم تُقل تبييتا وتعيين نية — بشرط فادا الشهر منك وحصلا

وما عينت نذرا باطلاق نية — وقبل زوال او بقصد تنفلا

ونيته حتما سوى الشهر مليا — ولم يحكه النذر المعين اولا

وان تقض صوما او تكفر فبيتن — لنيته والنذر يطلق مثلا

وقبل زوال جوزوها لنفله — ومن بعد منعا لا يجزها لتعملا

اي السفر لم يفضل وعزمه واجبا — وقد املينا ملغي ونعللا له ولا

ولو ظنه شهرا سواه فصامه — فللشهر اثلوه وليس تنفلا

وشعبان ان غم الهلال فاكملت — ثلثين يوما فالبقاء قد اصلا

وان شهد ما رتبت فلم تعمل موقفا — عليه بتكفير اذا الصمت حصلا

ولا يفطرن الا مع الناس صومه — وان يفرد ذي الفطر صامه من علا

ورمضان قد افتوا بعدل شهوته — اذا مطلع يغتل لم تمله اسبلا

وفي الفطر والاضحى بعدلين ان غم — والا فبالجمع الكثير لدى الملا

وتحمل ما ابصرت قبل زواله — لماضيه في صوم وفطر ليحملا

ورؤيته مصرا ان يحق فواجب على كل ناس ان يقلن ويفعلا

ولا صوم في شك ولكن يفعله وان لم يكن دابا بصومه لو حلا

فصل فيما يجب به القضاء وفيما لا يجب وفيما يكره للصائم فعله

ولو دون فرج او بهايم قد اتى فانزل فاحكم بالقضا فقط ملا

ولمس وتقبيل بالانزال مثله وفي الخوف يكره ولم يكرهوا ان كلا

وبالحلم لم يلزم قضاء لصومه وفي ذرع قي ومو في العمد حصلا

بلا حفظ ملا في تعمد قيئه وفي عوده للحتم والعمد اهملا

ولم يروا ان يقضي لاكل وشربه وطمث بنسيان وفكر قد انزلا

ولم يبل من كحل ودهن مطلقا ومن نظر كررته كان منزلا

ومن في طلوع او غروب يظنه على خطا يفطر فما كفر احملا

ومن وطئت في النوم او صب في فم بنومه حلينا قضاه ليفعلا

وعند دخول الماء حلق بمضمض وان لم يبالغ فالقضاء ليفعلا

وفي قطرة في الاذن دهنا قضاؤه وعند احتقان والسعوط كذا انجلا

وفي مطر والثلج فلتقضين به وما النقع او طعم الدواء بمثقلا

وقطرة في الاحليل يعلي مفطرا وافتى به والخلف قد لا تحصلا

وعند وصول بالدماغ وجوفه دواء لدى النعمان فطر تعقلا

ويتلوه في نزع صباحا ابي علا وفي نزعه ذكرا تلونا حصلا

وبلع من اسنان بسير اله حلي وتملي لزوما من شروع تبعلا

وفي نذر يوما بحي العلا به اذا جاء ماكولا فيلزمه حلا

وان حاض في نفل فافطر صومه لحاضت فاوجبنا القضاء ليفعلا

ولو خاض نفلا يوم عيد يرى القضا وفي نذر منهي قضيناه اي ملا

وفي نذر هذا العام نعلي قضاءه ونعلي مع النذر المعين معطلا

وملنا بتقديم الوفاء بنذره بلا ان يحل الوقت والرد قد جلا

ويكره مضغ العلك رطبا وذوقه ومضغ طعام الطفل بالبذ مثلا

ا يفسده من محجوم او حاجم له وباشر وعانق ثم صافح وقبلا

ولم يكرهوا رطب السواك بنخلة ولا يكره من بعد الزوال تحملا

تسحر تعجل ثم اتباع فطره بست من الشوال لم يكرهوا ولا

فصل في الكفارة

وكفارة او جبت قضاءه عاملا وقد شبهوها كالظهار اخل الخلا

على جامع احدى السبلتين عامدا نهار الشهر كان للنذر منزلا

ولم يوجبوها عند نسيانه احتلى ولم نعل تكررا بتكريره اجملا

ونعلي باسقاطها بحيضها ومن مرض ايضا بيومه فانقلا

وتكفير املينا بكره مسافر ونعلي بها فيمن تطاوعه حلا

وان تاكلا وتشرب بعد تحللها وقد شرطوا فيها دوا او ماكلا

وما عمد فطر بعد اكله ناسيا بعلم بقاء الصوم موجبها ادعلا

كذا عمده قبل الزوال وما نوى ومن بعد ما ينويه قبله فارملا

فصل في قضاء رمضان

وخير في فرق وجمع ولم يكن فداء القاضي بعد عام ليمهلا

ويسقط عن مرضى وسفر بموتهم فان هم يقيموا او يصحوا تحصلا

فتوجب ايصاء الطعام كفطرة بقدر يماعن كل يوم لذى الجلا

وفي نذر شهر ان يصح بعضه فاوجب ذاك النذر لا الشهر كملا

ولم نحل صوما عنه بعض وليه لما ورد المشهور نقلا فصلا

وخوف ازدياد الصوم فطر ابيح فما عجز عن ان يصلي وتمثلا

وذو الحمل والإرضاع يقضيه إن خف ... ولم يُفِل إطعاما به إعمل لتنخلا

وشيخ كبير لا يصوم لعجزه ... فعد الذي موه بالفدا ليعملا

ومن صار في يوم له لا مال قبله ... بإمساكه حتما ولم يقضه احملا

ويقضي الذي يغمى عليه صيامه ... سوى يومه أنلا ولو لم يغفلا

وفيمن يجن الشهر قالوا أسقطه ... وما البعض ظنا قضاه الذي خلا

فصل في الاعتكاف

يسن اعتكاف وهو لبث بمسجد ... بنيته فلو وجب الصوم موصلا

ومن يعتكف أدى صلوة جماعة ... أو الخمس فيه اقبل نذا شرط انخلا

وللنفل يوم وشو أكثره يعي ... وحلاه ما خوذا بساعة احملا

وقل للنسا يعتكفن بإذن بيتهن ... بمسجد بيت فاتعلن لدى الملا

ومن خرجة قلت بغير ضرورة ... فسادا له لا الكثير اليوم فافصلا

ويخلو خروجا بالجواز لجمعة ... ووطئه والداعي لدى إن تحللا

ويبطل من وطي ولو ناسيا له ... وبما سوى فرج بالانزال قد كلا

وبلغيه بالتقبيل واللمس منزلا ... وقل جاز مع فكر ونظرة انزلا

ولا يكره هو اسعا بعينه سلعة ... وما قصد الكثار لها فيه ذا اعتلا

ولا يتكلم فيه الا بخيره ... ولا صمت والشرط المبيح ليبطلا

وليلة أولى عنه علي خروجها ... متى نذر اليومين ليتهما اعقلا

ويدخلها الأيام عملي وإننا ... ولاءه عليا فلا نذره أولا

وإنما نوى الأيام محضا فصيد ... وفي نذر شهر الصوم صامه قد خلا

من الليث أو حبنا قضاها اعتكافه ... وبالصوم الزمنا بعين يا فعلا

وليلة قدر يستحب سراتها ... لما الدور في عام وشهر خذا مملا

أبا السبع والعشرين خصّ ولم يكن بأوتار عشر في أواخر أجملا

كتاب الحج

ومسلم إن يقدر على الزاد راكبا والانفاق عود والرواية فضلا

عن أصلي حاجات والانفاق من له عيال إلى عود بأن تحصلا

وما فرضه إلا من العمر مرة وتلوه له ضيقا وأعلى بلا انجلا

بعقل وحلم ثم حرية له نرى صحة شرطا لمن متعد خلا

وما كسبا أو مشيا راوه بعبرة ولا بد من زوج أو المحرم اعقلا

له العقل والإسلام والحلم قد خلا من الفسق ولتنفق عليه تعقلا

ولم تحل في حق الاميات عبرة لدى فقد زوج والمحارم فاعملا

ولو تحرم بلغى فيمنع زوجها من المنع عن فرض لحجة معملا

ومن هو قبل الوقت صار من أهله فأوصى به كنا اعتبر ما لتفعلا

فصل في وقت الحج ومواقيت الإحرام

ويكره تقديم الاحرام لحجة على أشهر الحج اصرفن له علا

ألا إنه شوال وذو القعدة أعلمن بعشر لذي حج أبوان يكملا

مواقيتها ذو الحليفة عينت لمن كان يختار المدينة منزلا

وأما لعراق ذات عرق وجحفة لشام من آفات حين من العلا

وقرن لنجد ثم منها يلملم لذي يمن والسير معهم لتمثلا

وتقديم إحرام تلوا أفضل اعتلى وتقضيه منها الا من الموضع اشكلا

وتمنع آفاقا يريدون مكة تجاوزها من غير إحرام ارسلا

وبعد جواز تلزم الدم فاجلن وعمرة أو حجا به لو توصلا

وما اشتم الدم ما لو جاز قارنا ومن بعد إحرام يعود ليبقلا

بتلبية شرط لديه ومن يعد فيحرم من الميقات عودا ابجلا

ومن بعد احرام يعود لعامه … قضاء املينا السقوط انقل ارسلا

وبعد شروع في طوافه ما هوت … ولو عاد من بعد الدخول لها اعقلا

فاحرم من يرض عليه لعامه … فعلنا يحط ما عليه ليرسلا

واملى العزام المحبس فريقة … ففي خوض الاذى الرفض فليتحللا

لو احصر قبل الخوض بايسر من دم … ويفتي به للحال افالفرد حللا

وللداخلين الوقت حل ومكة … لهم حرما حجا لحل لها اجعلا

فصل في الاحرام

ومن يرد الاحرام فليتوضأ ان … وان يغتسل غسلا يكن منه افضلا

جديدين فالبس او غسيلين فاحللى … ازارا وثانيها رداء ليجعلا

ويجزيك ثوب ساتر العورة اسمعن … تطيب بطيب ان وجدته سهلا

وما عينه يبقى جلاه كراهة … ومن بعد هذا ركعتين فكملا

ومن بعد اللهم اني ان نوى … كفاه فلبى ذاك حتما ليجعلا

وان شاء فليزدد وقد صار محرما … اذا ما نواه ثم لبى مبجلا

وبالقصد لا يملى فلا رفثا به … ولا طيبا وفسقا والجدال فزحلا

وغسلا بخطمي وبالسدر لم يجز … ودهنا وستر الراس والحلق مثلا

ومنعه من ستر وجه حليلة … ولا تك صيد البر فيه لتقتلا

واياك ان تومي ولف عمامة … ولبس قباء او قميص وبرطلا

ومن لم يجد نعلا ليلبس خفه … فاقطعهما خفا من الكعب اسفلا

ولا تلبسن ثوبا بورس مورسا … وما زعفرا والبسهما ان تغسلا

ومنعه قد يحلي بثوب معصفر … وغسلا وحماما اذا شئت فادخلا

ولا يكرهوا الهميان وسطه مطلقا … ولا ظل فسطاط تلوه وتجملا

وتلبية جهرا عقيب صلوته ليكثر وفي الوادي ولو شرفا علا
وان تلق ركبانا فلبّ وسحرة برفعك صوتا لا بمصر قد اعتلا

فصل في صفة افعال الحج

اذا مكة تدخل فالمسجد ابدأن ترى كعبة تبدو فكبر وهللا
ومن حجر فابدأ فقابل مكبرا برفع لايد ان قدرت وقبلا
ولم يحل للمكي طوف قدومه بسبعة اشواط ولم ترجو انقلا
ومن حجر فابدأ وراء حطيمه تيمنا يلي الباب الثلثة فارملا
ولا ترمل الباقي وفي كل مرة فذاك استلم واختم به اضطبع اولا
وعليه عريانا وعكسا وبحرنا صحيحا بنقصان اعاده من الا
والا فشاة فاركعن مثنيا بقرب مقام حل او حيث سهلا
وعليه حتما لابسن ولم تصل اسابيع يكلاه بوتر وردلا

فعد واستلم ثم اصعدن على الصفا مقابل بيت ثم كبر مهللا
وصل عليه وادعون وارفعن يدا على هينة مشيا الى المروة انزلا
وما بين ميلين اسعين بلغته وفي مروة فعل الصفا ايضا افعلا
وقدم ذا اشوطا فطوفن سبعة صفا مبدأ فاختم بالمروة اجعلا
ولم عليه ركنا فذلك واجب وفي مكة فامكث حراما مبتلا
وللبيت طوف ما بدا لك فاطوفن بسابع ايام فكن فيه معقلا
خروج منى ثم الصلوة بموقف وفيه وقوفا ثم منه تعجلا
وسابع ايام خطبنا وتاسعا وحادي عشر منهن ليفصلا
ولا تروية ليست بيوم لخطبة ولا اثنان من يوم منى بعد فصلا
لتروية فيها الصباح فصلين بمكة ثم اقصد منى مترحلا

فمنها أتوا منى ونوا إلى فجر ما يلي … فللعرفات اقصد مقيما منزلا
فعند زوال الشمس فاخطب وعلمن … وقوفهم فيها الناس كي يتعقلا
ورمي جمار ثم حلقا ونحرهم … كذاك طوافا للزيارة فيصلا
وصل بهم ظهرا وعصرا مثنيا … اقامة بعد الاذان ثنوا صلا
وللجمع بالاحرام لذه جماعة … وما سفرا ابا الجمع خصصه الملا
ومنفرد بالظهر احرام بعده … فعن جمعه عصرا امنعنا تاملا
موقفا اعلى واتوا عرنا ابوا … اذا ما توارت بها دما ان يكملا
ومن جبل فاقرب الى البيت مقبلا … على مركب تثني على الله ذي العلا
وصل على المختار وادع ملبيا … ولم يفرضوا جزءا من الليل من تلا
ومدركه بين الزوال وفجره … لنحر ولو نوما عليه لتفعلا

ومن فاته هذا فقد فات حجه … بسعي وطوف فامرن ان يتحللا
ويقضي ولا اغلى عليه دما لم … فعند غروب فليفضن مع ملا
لمزدلف مهما تجاوز موقفا … تقدمه يوجب عليه دما حلا
وان عاد فليسقط وبعد فراقه … امامه فمرارا والسقوط كذا اولا
ومن فرح كافرب فمغربا ادين … بوقت عشا من اذان اتى الولا
وما فيه املينا لاقامة ثنت … ولسنا اعدناه اذا النفل فصلا
وفيمن يودي مغربا في طريقه … وموقفه يعلي جوازا اوردلا
وصل بتغليس بمزدلف قفن … واوجبه من بطن المحسر مرحلا
ومن بعد اسفار الصباح ائتين منى … ومن جمرة فابدا برميه افعلا
من البطن للوادي بسبع من الحصى … ومعهن كبر لا توقف بل اعجلا

وتلبية يبدوا بأول رمية فلا برجوع من وقوفك أولا
وإن ترم جنس الأرض عُلم كالحصا وذا قبل نحر النحر لن تحملا
فيذبح من شا فاحلقن بعد معليا فأفضل من قصر ولو ربعه تلا
وحل له غير النساء حرامه وما نقلها في الصيد والطيب أجملا
ولم يمل هذا الذي كان يحللا فأيام نحر فأتين متوصلا
إلى مكة طوف الزيارة سبعة كذا رملا فارمل وسعيا كذا افعلا
إذا لم تكن تسعى وترمل مقدما تحلت نساء ثم قصدا منى اجعلا
وعند زوال الشمس ثاني نحره جمارا ثلاثا فارمين فأولا
برمي يلي خيفا بسبع وبعده كذاك افعلن وقفا بلا آل نحلا
وحمدل وهلل ثم كبر وصلين على المصطفى فارفع يدا متذللا

وبعده سبعا فارمين بربوة ولا تقفن منها فرتبته فضلا
وبعده إن نفروا في الليل من قبل صبحه فمُلي له سوغا ولو بعد فلا
ولم يمل ترتيبا بشرط وثالثا كذا افعل وإن لم ينفروا فالذي تلا
وفي رابع الأيام قبل زواله جواز لرمي بعد صبحه أمل لا
ولا يمل بيتوتة حتما بينهم منى ليالي رمي واستحب أعمل الولا
وتقديم أثقال إلى مكة أبوا قبيل فراغ الرمي فالأبطح انزلا
فللصدر ادخل مكة ثم طف له بسبعة أشواط بلا رمل خلا
على أهل آفاق را أو ذاك واجبا فزمزم من ماء الزلال لها اعتلا
ومن بعد الباب أتين مقبلا وملتزما ما للالتزام تذللا
وإن جار البيت يتلى له الركن وطوف قدوم أن وقفت فزيلا

ومن بعد نفر ان تطف مكة | يؤدي صدرا يعلى به ساقطا خلا
وقل للنساء ان توافق زوجها | سوى كشف راس ثم سعي وترملا
ورفع لصوت ثم حلق ولبسها | مخيطا ولكن تكشف الوجه فاعقلا
ومرها بتقصير وامتناع طوافها | فقط حال حيض وهي غير التنفلا
وفي حيضها من بعد طوف زيارة | لها صدرا اسقط عن الشخص قد خلا

فصل في الحج عن الغير

ويحج عن موص من المصر راكبا | ولو ماله نزرا فمن حيث سهلا
ونية احرام من يحج عنه بجائز | وخص به اذنا ونعلى به افعلا
وان مات مامور به في طريقه | فمن منزل لا من بلد ثم امثلا
كذا موت حجاج لانفسهم اذا | توصوا بايصاء الشرط فاجملا
وماموره بالقران مخالف | لدى الشيخ فالمعطى يرد فاعدلا

ولو امراه ثم عين منهما | قبيل مضى فهو يعني له اجعلا
وفي تملك هذا المال من بعد فصله | فليس باصل المال ذاك ليفعلا
فمن ثلث الباقي من الست حجة | ومن باقي ثلث قد يراه وابطلا
وقد اسقطوا فرض الحج بمرة | فما نوى لا فرض ذلك تحصلا
مثوبة اعمال لغيره جعلها | ولو بعد نيات وقرانا اي جلا

فصل في احرام الامة والعبد

ويحرمه بالاذن بعد تحللت | جواز اعليناه لا الزوج معقلا
وزوج حللنا بنفل تزوجت | ونمليه ان يؤذن العبد حللا
والزوج في نفل تحلل بعلها | ويمنعها حجت باذنه فاعقلا
وعلنا فقضى وان يبق ما نوت | وعمرته والحج قلنا فرتلا

فصل في القران

ونعلى قرانا ثم فعل تمتع | تمامه فالافراد اولى لمن خلا

ولا فعل افراد ففعل تمتع ... ومن بعد فعل القران اعملن اي ملا
فاحرم من الميقات حجا وعمرة ... سل الله تيسيرا وسله تقبلا
وافعال حج فلترتب تعقلن ... على عمرة افعالها انل معقلا
فلا تملين للطوف والسعي وحدة ... ومن بعد رميا فاذبحن ليعقلا
ذبيح قران يوم نحر عقيبما ... رميت فمهما لم تجد صم مكملا
ثلاثة اخرها بيوم وقفته ... فتروية للختم لم يك ذا انجلا
ومن فوتها اتلو بها الدم واجبا ... فلا صوم تشريق ولا بعد موالا
ومن قبل احرام بحج عقيبها ... فتتبعه ضمنا في الاشهر ذا انجلا
فسبعا من الايام صومن راجعا ... وفي مكة تجلوه من بعده اعملا
وان هو لم يدخل بمكة ان تقف ... فعمرته مرفوضة فتعقلا

فالزم له ذبحا واوجب قضاءها ... واسقط له ذبح القران مرحلا

فصل في التمتع

تمتع من الميقات احرم بعمرة ... وطف واسع واحلق واقصرن كي تكملا
وتلبية فاقطع باول طوفة ... ولم يأمروا بالقطع والبيت ذو الجلا
فمن حرم احرم بحج ترويتن ... وتقديمه افضل تحليه وسلا
كمفرد حج ما فعلن متمتعا ... وطف زائرا فيه اسعين كذا ارملا
اذا لم تكن قدمت منذ بن بعده ... ومن بعد ذبح التمتع فافعلا
فان لم تجد فالصوم منها كما مضى ... وقد كان سوق الهدي في ذا اكل فضلا
وتقليد شاة لا تسن كبدنة ... والاشعار مكروه بذا كل ليعملا
تقدم احراما على ان يقلدوا ... وبالسوق والتقليد احرمن لذ ملا
فمكة ادخلها وطف واسع لم تحل ... لنجلوه حلا بالحج اهللا

وفي حلق يوم النحر من بعد ذبحه ... يصير من احرامه ذا تحللا

ويقرن آفاقي ويولي تمتعا ... وما ذان للمكي ليس الى الملا

ومن هو في الميقات امثلوه مثله ... فمن يعتمر عن سوق هديه قد خلا

فعاد الى اهل بعيد اعتماره ... فمتعته تلغى ولم تمله ارسلا

ومن شرطه ان لا يلم باهله ... صحيحا من الالمام بينهما اعقلا

ولو سائقا للهدي عاد لبيته ... فمن عامه قد حج امثاله عطلا

او اخر حلق الراس او طاف الاكثرا ... فافتى ببطلان وليس مسهلا

وان طاف ما قلت لها قبل اشهر ... فتممها فيها فحج فقد حلا

وقد عكسوا الطاف اكثر منه ... او اعتمر الكوفي فيها تنزلا

الى بصرة قد جاء ونوى بها ... لمن يتوطن مكيا فمتعة امثلا

ومكية طافت اقل فاحرمت ... بحج فيملي ارفضن لا لها الحلا

فصل في الجنايات على الاحرام

وتطييب عضو محرم موجب دما ... فموجب ما قل التصدق كملا

ومن يلبس فليوجب على ذاك لا الصبي ... وفي شم طيب لا اثر الدم معملا

واكله من طيب كثيرا به دم ... ومقدار ما قلت فما بعد ما ابذلا

وفي ستر راس او مخيط به دم ... وعلى اشتراطها فيها اليوم كملا

فان لم يجد الا سراويل فليفتق ... بفتق كلا تاه وما المنع مرسلا

ووضعه اسلينا على المنكب القبا ... اذا لم يكن كما يداه ليدخلا

وفي الدهن والخطمي دم لا بتصدق ... وما خص دهن الراس واللحية اعتلا

ولا ما بدا من عضوه خصصوا به ... الم يك في الدهن الوجوب ليحملا

وما خيره نسكا وتقدمه دم ... ويا بات والتعيين للارض حصلا

ومن حالة الاحرام يحلق محجما — فعنه دم ليس التصدق فانجلا
وربعا بكل لا اثلثا لتلحقن — من الشعر او شعر الابط اذى كلا
ولو كان حلق الغير علي تصدقا — على حالق والذبح بالمحرم ارسلا
وان هو لم يومر بمعناه في الذي — تغرمه من ان يعود لينقلا
وفي طيب او لبس وحلق لعذره — تخير في ذبح وصوم ليفعلا
ثلاثة ايام وتثليث اصوع — طعاما على ست المساكين فابذلا
وحالة الاطعام يجزي اباحة — فما كان تمليك من الشرط قد خلا
وقلم جميع او يدين به دم — كنقص يد او رجلة وحد الملا
وبالصاع حلينا ونصفه لادم — بتقليم اظفار ثلاثة اعقلا
وحلي دما في خمسة قد تفرقت — فقدا وجانبه التصدق وانقلا

ولم يك للباقي المهل مجردا — يهل من التنعيم حتى تكملا
وداعي جماع باشتهاء به دم — ولم يك بالانزال شيء معطلا
واملي دما لو بجلس وثنيا — اذا قص اظفار اليدين لينقلا
وقبل وقوف يفسد الحج وطئه — ولو نسي اعمل فاذبح اقض وكملا
ومن بعده ابل وعلي جوازه — وان يتعدد فلتعدد كل ارسلا
ويوجب ذبحا بعد حلق جماعه — وما هو داع باشتهاء لمن تلا
وما فرقوا الزوجين عند قضائهما — اذا فارقا مصرا الى ان يكملا
ولسنا بمفرق اذا احرما ولا — نرى الفرق في مجنى فلا فرقة اعملا
وقبل طواف يفسد الطمث عمرة — باربعة فاذبح كذا اقض واكملا
ومن بعدها اوجب عليه دما له — ولم نعمله ابلا ولا ان تعطلا

وفي الطوف حتما في الاصح طهارة ... فلو محدثا حال الطواف فابذلا

ولو جنبا فاذبح وفي الركن محدثا ... وان جنبا فالنحر يصح واسبلا

ولو اكثر من غير عذر ترى دما ... وما دمت عند البيت عود لك افضلا

ولو جنبا فالعود اوجبه فاقبلن ... ولو محدثا ندبا فذبحه زحلا

وبها يدع من طوف لكنه الكثرا ... يوتد باحرام والا فلا اى ملا

وفي صدر لو اكثر الزم واد ما ... وعملية ترك السعي والنسك حصلا

ورميا لايام كيوم علا كلا ... كذا رمية في النحر لا الركن فاخلا

ومزدلفا فيها الوقوف وان يكن ... بايام تشريق قضا ما لحقد خلا

وفي صدر لو قل ذاك تصدقن ... او اجرى حلق لولا الدم من ملا

فصل في جزاء الصيد

وفي قتل صيد فلتغرمه ناسيا ... وبادئه والملك مثل محب تلا

ولو دل حلوة انف عليهما ... وذا القتل خصصنا اذا دل احللا

وقومه العدلان موضع قتله ... وفي موضع ذا ان لو القتل

واملى بتخيير لعدلين له لمن ... بان يشتري هديا بها ذبحا اعقلا

وقيمة هذا الصيد تبلغ ما كفى ... لاضحية شرط لديه تعقلا

ويشتري مطعوما ويعطي لكفرة ... وان صام عن كل من السهم فاعدلا

ومن نصف صاع ان يكن قل فضله ... فصم عنه في يوم او اياه فابذلا

ولو علما بالهدى اوجب مثله ... بصورته لا القيمة الحكم معقلا

ولسنا نترس بتخييره فاعلن ... وان قتلاه فلتنبه فاحملا

ولو كان قتل من حلال افردت ... واوجب لنقصان ضمانا ليكملا

بعضو وشعر ثم جرح وقيمة ... بريش وبيض وقوايم لاختلا

وبهما حلالان يدخل الصيد آمنا فيخلوه بالإرسال مرة ليعقلا
وبعد أن يحرم فقد أمروا به وإرسال ما في البيت لم نعمل انخلا
ومرسل صيد من يدي ضمن لما أنه في ملكه بعد فاحل لا
ومحرم إن يقتل لمثله صيده وقد ضمنا قلنا على القاتل أعدلا
ولم نعمله عن كل صيد قتلته إذا كنت في قتل قصدت تحللا
ونعليه قوم لا تكفر بقتله حلالا فأملينا به الصوم أبطلا
وقلنا بالزام الحلال على الجزا رأى الصيد في حل من الحرم اعقلا
وإن سرقوا لحم الجزاء فلم نكن بقيمة هذا للفقير لدى الملا
وفي أكله بعد الجزاء ضمانه وقد أمليا خلفا لما الغير أكلا
وفي حدأة ثم الغراب وفارة وكلب عقور كلهن لتقتلا

كذا قتل حيات وقتل عقارب وقتل ذباب عن جزاء قد خلا
وفي الفيل والخنزير والقرد إن تصد حكمنا جزاء وهو في الضبع نقلا
وفيه قرادا أو بعوضا ونملة كذا كل برغوث بلا شيء اقتلا
وفي سبع لسنا نقوم إن يصل وإلا فلا يهدر رأوا لن يفصلا
وفي غير مأكول لنفت بقيمة وما فوق شاة قد جعلنا معطلا
وعن قملة من جسمه من تصدقن بما شئته ثم الجراد تمثلا
وفيما نرى ظبي على الشاة قد نزى لها ولدا كالشاة لا الظبي أملا
وأكله من صيد الحلال نجيزه إذا كنت لم تصنع به الصنع أي ملا
وذبحه شاة ثم بلا نجوزه كذا بقر والبط بأنس مثلا
وتحريم ظبي بالف الناس قد تلوا وتحريمهم ذبح الحمام مسرولا

ونطلق نحرا عادنية محرم | وافضل من صيد له الميت قد علا

ورعي حشيش الامن نحلو جواره | ولم يقطعوا منه سوى الاذخر الخلا

وبالعمة المضمون نحليه مطلقا | ونعلى له نكحا ولا انكاح سهلا

ولم نمل تحريم المدينة فاعقلن | وما باع من صيد وابتاع ابطلا

ونعلى بالزام الدمين لقارن | بما كان في الافراد نيرد فاحملا

فصل في الاحصار

ونعليه من شتم كمثل عدوه | فشاة راوا والقارنون ثني حلا

ولو احصر المامور بالحج شاته | يراها على المامور لا آمر اعقلا

ولم نمل ان ندنح بموضعه نحر | ففي حرم والشرط ان يتحللا

ويوجب حلقا بعد ذبح شاته | وذبحه قبل النحر عنه فانكلا

لمن محصر بالعمرة الصوم لا نحر | لمن كان بالاعسار حتى يسهلا

ويقضي بما ملا من الحج عمرة | وعنك قران عمرتين ليعقلا

فمن ولكن حج ثم هدي مراهقين | ومدرك هدي وحجه مرتحلا

او الحج دون الهدي فليتجاوزه | ولا نعت بالاحصار في مكة الحلا

سوى من هوا الممنوع من طوف ركنه | وقد كان ممنوع الوقوف تعقلا

فصل في العمرة

وعمرتنا لا تفرض فاحرمن | وطف واسع واحلق واعلم محصلا

وفي العام جوزها سوى يوم عرفة | ونحر وتشريق بها امل رذلا

فصل في الهدي

وللهدي ابل ثم شاة تعقلن | كذا بقر منها الثني ليحملا

ويكفي جذاع الضان لا ما تفوته | من اذن له ربع او الثلث بالعلا

او الاكثر من ثلث او النصف فاسمعن | لما قلوا منع ونصف نعم ولا

ولا الشاة عجفاء وعرجاء لم تكن | لتبلغ ارض النسك اذ كل حز علا

ولا سابق والبقية منه فاته ... وبالابل بدنا لم تخصص كلّ علا

ولا بقر اخصوا العرا انما تخيّرن ... لها حرمًا للذبح يختص معقلا

وقد اشركوا سبعًا لشرط تقرّبًا ... وبلنا اتحاد الوجه فيه تعطّلا

وناكل من هدي القران ومتعة ... وذا قبل يوم النحر لم تذبح اولا

وفضل يوم النحر ذبح تطوع ... ويوكل والباقي فقبله سهّلا

وما الكل للباقي تجوز وعيّنوا ... لها حرمًا للذبح ارسل لمن تلا

وعليه للمسكين من غيره كفى ... ولم يوجبوا تعريف هدي به مرسلا

وتقليد بدن فوكوز لمتعة ... وهدي قران والتطوع مثّلا

وللابل نحر ثم للشاة ذبحها ... وذكر ان تحسن تنسك فضلا

ومنها جلالا والخطام تصدّقن ... ولا تك اجر الجزر منها لتجعلا

ولا تركبن بالبدن لم يك مرسلا ... فلا ولبن في الضرع فانضح ليبتلا

ولو بعدت من ذبحه فاحلبنها ... وان تنتفع بالحلب فاضمنه لذ ملا

ولو عطبت نفلا بنحر كفاصبغن ... لها النعل فاضرب صفحتيه ليعقلا

ولا تاكلن منها الغني وواجبًا ... وما صار معيوبا بتملكه مبدلا

كتاب البيوع

وبيعتك موصولا بصيغة ابطلوا ... فبالماض ايجابا وان تقبلا

ومن كل لفظ قد يدل عليهما ... وبيع تعاط فاقبلن لترسلا

وقابله خير بمجلس بيعه ... فان شاء فليرد ذو والا ليقبلا

ورد كله من غير تفريق صفقة ... وجوز لو يرضى وان بين فصّلا

واتهما من مجلس قام قبل ان ... تقبل فالايجاب فيه تعطّلا

ولا تجعلن فيها الخيار لمجلس ... والاعواض يكفيها الاشارة معقلا

وشرط عرفان المبيع وقدرها | لثمن مع وصفه دينا اعقلا

وللنقد املينا التعين باطلا | وما البلد التعيين لو ذاك ارسلا

فعين نقودا اختلفن وجوزن | الى الاجل المعلوم والحال مثلا

وللمشتري التاجيل من بعد بعضه | لمنع مبيع ذاك لاجين حصلا

وبيع حبوب تختلف بجاز فان | وما الملي مجهولا له القدر فاعقلا

وفي صبرة خذ كل صاع بدرهم | جوازه في فرد خيارا فامل لا

وفي ثلثة والثوب ع ما نساده | ومن حاية من داره العشر مثلا

وقد املينا فيها الشمول لصحة | وفيها يسمى الكل في الكل سهلا

ففي نقص كيل ما قبلت بحصة | او افسخن ان زادت فردن وفصلا

وفي جمله الاثواب والارض نقصها | تخيير في ترك او اخذ كملا

ولا رد ان ترددوا ان يسم جملة | واجزائها فالنقص خيرنا عدلا

وخير في فسخ او اخذ جميعها | على وفق اجزاء اذا زاد فاشكلا

فصل فيما يدخل في البيع تبعا وفي الثمار

ويدخل في الدار المفاتيح والبنا | كذا الشجر في الارض لا الزرع مغفلا

وفيما اشترى نخلا واطلقه نزى | كذا النخل لا ارضا وادخلها اقبلا

ولو بعت من دار نصيبك شرطه | لدى الشيخ علم العاقدين ليحصلا

ويطلق في البيع الجواز وقد رأى | به علم من يشتري لم شرطا اجعلا

وقلنا يباع الدار مع ما طريقها | وما بيع دار بالفنا جاز قد علا

ولم نمل اثمارا ولا اشجار مطلقا | ونوجب تسليما لها قطعا اى ملا

ومل شراء الثمار وما بها | بدو صلاح مطلقا مع باعتلا

وفي الحال قطع او تراض بتركها | ومن شرطه افساد بيع لدى الملا

وعند تناهي الغلظ جوز شرطه ... واخراج ارطال تسمى لتفعلا
وتجعل باقلى بتقشر وحنطة ... بسنبلها قد صح فيه كلا اعملا
وتعطيل اجر الكيل والنقد بائع ... واجرة وزان على المشتري افصلا
وفي كل ما قابضتما سلما معا ... وبالثمن ان تمنعه فلتعطه اولا
منعناك من روم المبيع وحبسه ... على المشتري ان تلقه زيفا اعقلا
وبالرد مثل الزيف تقبل متلفا ... وروم جياد عند علك معقلا
وما بايعا نقلي جنوة مفلس ... بفضل على من دان ادمونه علا
وتنفي بتقسيط على الاصل والنما ... لدى قبضه مبتاعه الثمن الحلا
ففيما اشترى كلا بثمن معين ... فاثمر قبل القبض من ذاك افضلا
وفي قيمة للعبد ينداد قبله ... نقرم من يقتله ذا الا انحللا

وان ولدت منه بلا قبض مشتر ... لها المنيا تقسم عليها ومن تلا
فمن منهما بالعيب تنفي برده ... بحصته لا الام بالكل مشتملا
ومن بعد قبض ان تجده معيبا ... فيمنع ردا بازدياده فصلا

فصل في تصرفات الوكيل بالبيع

ومن كان بالبيع الوكيل فلم يكن ... ليملى ابراء ولا وهبه ولا
من المشتري حطا وتاجيله ولا ... بذاك احتسا الا للضمان تحصلا
ولم يسقط الاثمان عن مشتر له ... ليلزمه ذا والاقالة مهملا
وتجعل للمعقود لا للوكيل ما ... شراه بوصف ما نوى فيه قد حلا
ولو باع شيئا ثم يقبض مشتر ... بلا ثمن نقد فصار موكلا
من ابتاع هذا بالاقل لبايع ... له قبل نقد فهو جوز بابطلا
ويبطل ذا التوكيل فيه وقال اذا ... للآمر بالبيع الذي ينفد اعقلا

ويمنعه مما يشترى ما يبيعه ... بادون منه قبل نقد فازحلا

وفي البيع بالدينار لسنا بمن شرى ... ببعضه ادنى قيمة قبله اشكلا

ولو باع نفس العبد منه بزينب ... فقد ملكت من قبل قبض تعقلا

وافتى لمن قد باعه برجوعه ... بقيمتها لا قيمة العبد معقلا

ولو مفلس يشرى فيعتق ما اشترى ... بلا قبضه يفتى ان اسع ليحصلا

لبايعه في قيمة ما رجعن بها ... على المشترى ليس السعاية ابطلا

وفي امر عبد قد اقر برقه ... بان يشترى ثم الشرا تحصلا

فغاب الذي قد باعه ثم قد بدا ... مبيعه حرا ليس على ان اعدلا

وقد اثبتا فيه الرجوع لمشتر ... على العبد والعبد الرجوع ليفعلا

فصل في الاستبراء وما يتبعه

ولا يوجبوا استبراءها من يبيعها ... اذا كان موطوءا بل الافضل فاحملا

وذا قبل قبض ان تقايل كلك بلا ... نفيناه عن مولى متى زنت اعقلا

ومن يرتفع حيضها لا آيسة ... اجزنا جماعا لا الحولين اجلا

وعشرا اياما باربع اشهر ... ونصف خذ لا بالثلثين كملا

ولم يمنعوا ما ابتاعها تسعة اشهر ... ولا ثلثوها بعدها بنعم ولا

الاشهر يتانى بها بعد تسعة ... فتسعتها للحمل ما قال من تلا

ومن عنده المديون ان كان يشترى ... فما حيضها يكفي لدى العبد املا

ومهما اشترى عبد مكاتب اخته ... فمولاه يستبرى وان حاض لديه لا

وقد يكتفي بالحيض من قبل قبضه ... له كسب من ماتت بلا قبضه ادع لا

وسيدها لو قال من ذاك حملها ... فكذب فالدعوى لديه ابطلا

ولو قبل تسليم بطاه من يبيعها ... وبالوطي لم تنقص له الثمن املا

ومنها والعقر ليس بمقسم … ليحط منه ما اصابه او لا

وان ينقص بالوطي فهو مقسم … على قيمة والنقص فالنقص رحلا

وفي اد خلا لا دني ولا علا فليمن … من العقر والنقصان فليتعقلا

لكن يقسماه في كثير وقيمة … وان يسقطا ما قد اصابه مكملا

ومن باع شاة ثم جاءت بنسلها … فما ملكه من باعها فتعقلا

فاخذها من يشتريها بقسطها … بغير خيار لا يكون ليحصلا

فصل في عقود اهل الذمة

وصفقة ذمي على الخمر جوزت … وخمر بن مسلم فيها بذاك تمثلا

وتوكيل ذمي بها جاز عنده … ومن حل في بيع الصيود ليمنلا

وبيع مجوسي ذبيحة بينهم … ومخنوقة فيهم يجوزه حلا

ومن يشتري خمرا بلا قبض اسلما … اجزنا وخيرناه اذ ما تخللا

فصل في خيار الشرط

وشرط خيار بالثلث وان يزد … ولو كان معلوما ففاسد اثل لا

ولو ابدوه يوم بعد ثلثة … اذا اسقطوه فالفساد ليبطل لا

ومن قبل ما يمضي الثلثة اننا … بالاسقاط اعلينا الجواز محصلا

وان كنت لم انقد الى اربع فلا … شراء فساد ذاك يعلى وشد لا

ولو ثلث لا يام فيه فاننا … جوازه امليناه فكن متعقلا

واد خاله ظهرا او الليل او غدا … اذا صرن غايات الخيار ليحل لا

وشرط خيار قد عملنا لغيره … وللكل نعمله بلا شرط اعقلا

وعلى لسبق لا انفساخه عبرة … وعلى انفساخا في المساوي ودلا

وثوبان بيعا بالخيار بواحد … جوازه امليناه لو بان فصلا

ومن باع شاة بالخيار فلم يزل … وما ثمن في ملكه لدة ادخلا

فيهلك عند المشترى بقيمة ... وما ثمن عن مشتر معه زيلا

وقد خرج المبتاع عن ملك بائع ... وما المشترى اياه يملك ابل لا

وان عاب او يتوى المبيع بعد برى ... به ثمنا لا قيمة فلتحصلا

وقد قيل فى هذا الخيار كزفر جن ... وحيثه نخ كى يكون مفصلا

لمن بيد عبه القول لا قول من نفى ... ولم نجل ارثا فى الخيار تحصلا

ويتم بموت او مضى لمدة ... وان لم تجزه ذو الخيار تعقلا

ومهما اشترى عبدا بشرط كتابة ... فلم يك فابتع بالجميع او ازحلا

ومن له ذاك للاجازة جا ملا ... بها آخر والفسخ يلى به او ملا

ولو رضى زيد لا مرد لخالد ... اذا اشترياه بالخيار ليملل لا

فصل فى خيار الروية

وعلى شرا ما لم تشاهد جائزا ... بلا وصفهم الخيار به ارسلا

وفى بيعه ليس الخيار بعامل ... وما كان للاعمى الخيار محصلا

اذا حصل العرفان من باق حسه ... ووصف عقار فى شراه فمثلا

ورويته ما هو الضرر كآمر ... ومثلهم من بالعقص وكل ابل لا

وروية ما يجلب العلم بالذى ... يكون به المقصود اباه زحلا

وروية بعض للذى ما تفاوتت ... لذلك آحاد بكله مثلا

ولو كان ما يبقى رديا فلم يزل ... وبما يرى بعض من الصبرة اعقلا

وجس لشاة اللحم والوجه للاما ... وضرع لما يقنى وذو فكر زحلا

وفى الحيوان الوجه مما رأيته ... بلا كفل يغنى بابقائه جلا

وصحن الدار ان رآه وما رأى ... بيوتا فاسقطناه والخلف فافلا

وما نشر اثواب شرطناه اذ خلا ... لها البطن مما يقصدونه باجتلا

وروثه دهن في الزجاج لم يكن　　له مسقطا حقا واسقطه و لا

وفي صدف مهما اشتريتم لآلئا　　يخيركم فيها وذا بيعا ابطلا

تصرف مبتاع تصرف لازم　　وعيبه عند المشتري ذا كل عطلا

وان يتعذر رد بعضه اويمت　　فلم يبق والميراث ليس به انجلا

ونعل بيعا للفضولي فاجملن　　فمالكه مر ان يجيز ويبطلا

وكون محل من شروط اجازة　　ومن تلك كون العاقدين ليجعلا

اذا كان من دين له الثمن اعقلي　　وان كان من عين فكونه مثلا

وفسخ فضولي قبيل اجازة　　ولم يك في عقد النكاح ليفعلا

ولو احد من مالكيه يجيزه　　يخير في سهمه ومودود لا

ومن احد الثوبين شاهد فاشترا　　مما صفقة فالرد في الكل سهلا

ومهما اشترى شيئا رآه قبيله　　يخير من يشري لو الوضع حولا

فصل في خيار العيب

وفي المشتري عيبا اذا ما وجدته　　له رده او اخذ بذا الثمن البلا

وموجب نقص في التجارة عادة　　فذا عيبه المذكور للرد سهلا

وفي صغير عاقلا كان آبقا　　لدى بايع فالمشتري او تبولا

فراشا فعيب لا لو الفعل بالغا　　بل العيب لو عند الذي باع حصلا

وبخر وذفر والزنا وبنته　　عيوب جوار قد تخص لدى الملا

ومن اجل داء فيهما وبعادة　　وجنة مبتاع بكفره اي علا

ومشتر ان يعثر على العيب سابقا　　وعاب لدى المبتاع فالرد ابطلا

فياخذ نقصا لا يرد بلا رضى　　وما جوزوا ردا مع النقص وصلا

يحلف من يشري على عدم الرضى　　بعيب بلا دعوى الرضى منه معقلا

وعيبا الثوب ان وجدته قاطعا فردته لو يرضى وبالنقص فاعدلا

فان باعه مبتاعه بعد قطعه فلم يك بالنقص الرجوع ليحصلا

ولت وصبغ فاطلاع بعيبه برا ارجع ولا ياخذه من باع خوّلا

فان باع فليرجع وعنه ان يقد فللمشتري ما كان اعطاه اوّلا

وعنده ان يقطع ففيه خياره بان رده ثم استرد مبدلا

او امسكه ثم استرد نصيفه وما فيهما بالنقص يرجع فاعقلا

ويرجع لو بعد الممات وعتقه ومن بعد ما استولدت او دبرا عقلا

وبعد كتاب او اباق وعتقه على بذله مالا فممتنع علا

وفي قتله واللبس والاكل لم يكن رجوع بنقصان وقالا ليعملا

وفي اكل بعض لا رجوع ورده ويبقى برا او الرد طوعا وارسلا

ولو واجد العبد بن يلقى بعيبه ممنعا له ردا بلا قبضه اعقلا

ومن رجعه بالنقص لو باع نصفها تراه على عيب يصادفه اوملا

ورده فليمتنع لدى وطي ثيب ولو باع ما يشرى على آخر اعقلا

فرد بعيب بالقضاء يرى له على اول ردا فاملي معطلا

وقد برا او من عيب كل بشرطه ولا يفسدن بيعا ولا ابراء اوصلا

وليسا يجوزن بافساد شرطه ويدخل عيبا قبل والنفي تر جلا

ولم تحل رد الشاة بتهاحلبها ولا بخمة ضاع التمر للعقد حظلا

فصل في البيع الفاسد والباطل

ولو عوض في البيع ليس بملكه كدم ميتة او دما فباطلا

ولم يجد ملكا او المبيع امانة وان ينعقد بالاصل لا الوصف ابطلا

ويفسخه كل لو العين باقيا ولو بعد قبض والفساد تكملا

وان كان من شرط فيفسخ شارط ... فنملى به ملكا اذا القبض حصلا
باذن لذى بيع وكون ضمانه ... بعمته فيما يقوم فاعدلا
وبالمثل مثليا فان زاد صحة ... فاهلك مبتاعا فاوجبها اعقلا
ليوم هلاك العين لا يوم قبضه ... وان باعه المبتاع لم تفسخ الملا
وفي بيع خمر بالنقود بطالة ... وبالعين او عين بها يفسد افصلا
وفي بيع من كاتبت نتلو بطالة ... وان رضى اعلا وذا الخلف فاقبلا
وبيعك من دبرت بالعبد جائز ... ولم نحل بيعا في المدبر مرسلا
وبيت نعذبوح وحر بعبده ... شمول فساد لذه فاحمل فينقلا
وفي ضمه عبدا الى عبد بيعه ... بحصته فليعلمه موصلا
وما استولدت او دبرت او تكاتبت ... مع العبد جوزنا بعبده فيصلا

وان يشر كفار قرانا ومسلما ... فلا تلغ بل جبرا على البيع فاعملا
وعقد على جنس بدا اخلافه ... كياقوتة تبدو زجاجا فابطلا
لو اختلفا في الوصف والفرق فاحش ... نفيسا كالبلخى بالغير بدلا
وتمليه مرهونا ومستاجرا له ... فبيعهما الموقوف بالبت مرسلا
وان عسر التسليم فالبيع فاسد ... كعبد اباق او كطير نوى الفلا
وقد افسدوا اتملك دين من الذى ... سوى من عليه الدين تقل فلتحملا
وفي الوصف ولا اتباع اليه حجة ... وكالحمل ولا الباذ في الضرع عطلا
وفي لبس النسوان لم نحل بيعه ... ويحلى بالبان لا ماء لتحملا
وفي بيع حمل والنتاج فساده ... ويكلا بيع الصوف في الظهر فاحملا
ويفسده ما ليس فيه تبعض ... بلا ضرر كالجذع في السقف وصلا

ويفسد من حامل كضربة قانص ... وثوب من التوبين من حيث اجملا

وما لامسوا او نابذوه وحاقلوا ... او القوا اجمارا بالفساد ليجعلا

وما زابنوا فيه الفساد لنطلق ... واملي شراء النخل احرز معقلا

وبيع لدود القز والبيض لم يجز ... وما املياه فيه الجواز تقبلا

وبيع لدهن النجس ثم انتفاعه ... فتمليه مصر لا سوى الاكل فاعلا

وقد منعوا بيع الذي غاب اصله ... وما بعضه المعدوم ان تطفلا

ويفسد من شرط به نفع واحد ... ولا يقتضيه العقد اذ هو حصلا

فتملي بشرط العتق يفسد وصله ... فبالثمن الاعتاق لا القيمة اوّلا

ومن شرط تدبير وشرط كتابة ... ومن شرطه استيلادا ما يفسد الملا

وخدمة عبد ثم نفع لبايع ... ولو يوما او ما قل فاتلوه عطلا

وان خاطه من باعه ثم شرطه ... له الحذو والتشريك فيه سلا

ومن شرط وطي المشتري لذه فاسد ... وفي شرط نفي الوطي جوزه اعقلا

ويفسد باستثناء حمل مبيعه ... ومن كونه عينا بمدة اجلا

ولو ثمن دينا بجهله فاسد ... فبيع الى حصد ودوس تعطلا

ووقت قطاف والجزاز وقدوم ... من الحج ايضا لا يكون مسهلا

وصوم نصارى ثم فطر لهم كذا ... وبوقت نيروز اذا كان مجهلا

ولو اسقط الآجال قبل حلوله ... اجزناه املاه وصح تكفلا

ولا تنفعلن سوما ولا ان تناجشوا ... ولا ان تلقى الجلب ضرا وتغفلا

ويكره بيع الحاضر لمن بدا ... بمحل وبيع في النداء صح من تلا

وما فرقه التفريق بالام خصصوا ... لذي رحم من محرم ما حفظن كلا

ولسنا بمن يُملي فسادا او بعلة — بقربٍ ولا ادخص بالطفل من بلا

فصل في الاقالة

اقالته صحت بماضٍ وغابرٍ — ومستقبلا من واحد كان عطّلا

تقبلها في مجلس ومتى فسخه — بمن عقدا فاعمل لدى الشيخ مثلا

وفي بالثمن ويأتي جوازها — بمثل الذي اعطيته فيه اوّلا

فشرطك تاجيلا وجنسا مخالفا — وما قلت او جلت لغا وممللا

وتجعلها من بعد بعضه بيعه — وقبله يستثنى للعقار مرحّلا

وبان اخ اساواه او قل فسخه — وان يكثرا او بدّلته البيع حصّلا

وما الفسخ نملي بكل وكلهم — ولم يُتل في الحالات بيع فتى الولا

وملك مبيع فيه منع اقالة — وبالقدر هلك البعض لا الثمن افصلا

فصل في المرابحة والتولية

وتولية الثمن بالاول قدره — وزد ان تُرابح والوضيعة اسفلا

ونشرط مثليا بها الثمن اعقلن — ومملوك من يشري وربحه مثّلا

واجرته فاضمم الى راس ماله — لقصر وصبغ ثم طرز وتفتلا

وسوق وسمسار وحمل طعامه — وما اجرة الراعي تضم ليكملا

وجعل اباق ثم انفاق نفسه — وطب وتعليم نقل قام معقلا

وللمشتري التخيير خان مرابحا — بترك او اخذ بالذي اخذ اوّلا

وحط اذا اولى وتحليه فيهما — وتخييره نقلا بالاطلاق قد جلا

وان يتبع فسخ ويهلك قبيل ان — يرد فلم يبق الخيار تقبلا

وان يشتري الثوبين كلا بخمسة — بعقد ولو ثوبا يبيعه فردا لا

مرابحة بالخمس من غير كشفه — ولو فيهما اسلمت بالعشر فاعقلا

ففي احد الثوبين بالخمس ربحه — لدى الشيخ مكروه عن الكشف قد خلا

شراه بخمس ثم باع بستة ... فبالخمس يشري نقدي بالاربع اجلا
ولو ثمنا يشمل له الربح بيعه ... مرابحة منع وقال ابع اجملا
وفي شب بالوطي او بتعيب ... بستره لا نملي المرابحة او ملا

فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض

وما بيع منقول بلا قبضه تلوا ... باطلاقه اعلى العقار كذا اوملا
ولو هلك المبتاع من قبل قبضه ... تلوه بابطال وقالوا به ارسلا
وان يشتري الموزون وزنا فلن يبع ... بوزنه معيدا او المكيل تمثلا
وان يشتري المعدود عدا فمثله ... وقالا كمذروع عن الذرع قد خلا
ومن قبل قبض قد يجوز تصرف ... بالاثمان لا للصرف زيد وقللا
ومطلقا اعلنا اللحاق بعقده ... وتاجيلها نحكي سوى قرضه كلا

فصل في الربوا

ونملي الربوا بالقدر والجنس لم نقل ... بكونه مطعوما ولا الثمن اعملا

وما عللوا بالجنس والقوت ذخرة ... وجيدها مثل الردي ليجعلا
ولا نعقلن بالطعم والوزن علة ... او الكيل اخراج المضامي سجلا
فان عدما حل التفاضل والنسا ... وان وجدا طرا فقد حرما اعقلا
ونفتي بتحريم النسا بواحد ... وفي سلم بالنقد في الوزن حللا
وذو الوزن والكيلي بالنص عرفا ... وما ليس منصوصا فبالعرف فصلا
وافتوا بان البتر غير شعيرة ... ويشرط في الصرف التقابض حصلا
وكل طعام بالطعام تبيعه ... فنملي له التعيين لا القبض فافعلا
وتمر وبيض ثم جوز وحفنة ... بثنتين نمليها وفي الفلس ما تلا
وفي بيع تمر او زبيب جوازه ... بالارطاب والاعناب حقا لنملا
وما بيع بر بالدقيق مجوزا ... ولا بسويق قد تلوته موصلا

ومنع دقيق مع سويقه مطلقا   لذيه كذا خبز ببر ولا اقبلا

ولا قرض في خبز وحلي وتحليه   بوزنه مقبولا فما اعتبروا اكلا

وفي رطب تمر والزبيب بعنبه   بيابسه والرطب املاه عطلا

وفي الزيت بالزيتون نملي جوازه   ولسنا نجوز بلا ان تفضلا

وبيع لحم الشاة بالشاة نمله   وافتى بفضل اللحم شرطا وارسلا

وعلي احسلافا في لحوم نبيعها   والبانها فيها التفاضل افعلا

ولم يتحقق بين مولى وعبده   اذا كان ماذونا من الربا قد خلا

ونملي ثبوتا للربوا بين مسلم   وكافر دار الحرب فيها ليعقلا

فصل في السلم

ومن لفظ بيع قد عملناه ولكن   له القدر مضبوطا واوصافه اجلا

وبالعد معدودا تقارب او بان   نكيله املينا لا مطلقا تلا

وان يتفاوت لم نجزه بوزنه   ولا مطلقا نملي الجواز فعطلا

وفيه خيار الشرط لم يك داخلا   اجزناه ان يسقط بمجلسه فعلا

ولم نمل في الانعام فالضبط لم يكن   ولا سمك وزنا طريا ليفعلا

وفي الجلد والاطراف والنقد عقده   نمنعه املوه فكن متعقلا

وفي لحمها منع وقد املياه خذ   وليس بنزوع العظام نعم ولا

وفي حزم منع وفي جزر كذا   وبالقدر مجهولا لكن ابى العلا

وما جاز في بر لقرية خالد   ولا التمر ذا الخلاء وفي الفلس مائلا

وفي خرز منع وفي جوهر ابوا   وفي لؤلؤ وزنا صغيرا ليفعلا

وفي لبن اسلم بتعيين ملبن   ومنقطع نملي به المنع وسلا

وان ينقطع بعد الحلول فاخره   عملناه او فسخ فلن يتعطلا

وشرطه في عقد يصح سبعة … بجنس ونوع ثم تأجيله العلا
وقدر ووصف ثم تعيين ماله … مكيلا وموزونا وعدا فكن لا
فموضع ايفاء الثقيل واملينا … بان لم يكن منها في المعقد افعلا
كذا ثمن بالثقل اجل خلفه … وقد كان فيه الاجر والقسمة ادخلا
وقبضك راس المال في مجلس روا … بالاطلاق شرطا لا يسوس مهملا
ولا يتصرف فيه من قبل قبضه … وفي مسلم فيه بلا قبضه اعقلا
واسلامه في الكر عينا ودينه … اذا اختلفا نوعا وقسطاه اجملا
وبرا بزيت مع شعير فساده … لدى الشيخ في كل وما القسط فصلا
ولو ورد زيف لا بمجلس عقده … منعنا انتقاضا قدر زيف وسلا
فلو قدر ما زيفته دون نصفه … فعن ذاك تبديل ونصفا نعم ولا

وان كان فوق النصف ما التقض لازم … وقد بدلا ما في المرد وارسلا
وبالمنع املينا اذا ما تقايلا … تبدل راس المال بالغير فافعلا
وموضع ايفاء اذا اختلفا به … فذو الحلف المطلوب لا الكل بايلا
وفي اجل خلفا نعينا كالقا … وقلنا لذي قول الاقل ابا العلا
وفي سلم لو برهنا بتفاوت … بلا قبض راس المال والفرقة اعقلا
فيفتي بعقد مثبت الفضل معلما … وافتي باثبات العقدين فيصلا
ولو ادعى التاجيل في ذاك مسلم … اليه فذو صدق كربه فادع لا
وما استصنع املينا بما هو عاملوا … وذا سلم لذه كفاسده اجعلا
وصلح كفيل بالذي فيه اسلموا … بال مرء المطلوب ربه معقلا
على راس مال النقد ثم انتقالنا … على من هو المطلوب فيه تعقلا

فيفتى بان الصلح جاز واوقف ... على اذن من كان الاصيل ليحفلا

وما لم يعلق وهو بالشرط باطل ... بصو معزا اقر بالنظم سهلا

تصرف شركا عاد فحطامه ارهن ... بفاسد شرط لا يكون ليبطلا

فصل الصرف

ولو ثمن بالمثل بيع فسميين ... بصرف ولا تعيين فيه تحملا

فان اخذا قرضا ثمن ذاك اذيا ... وابدل ايلينا استحق ليبطلا

وعند اتحاد الجنس فاشرط تماثلا ... تجاوز خلاف الجنس لا الوصف فاعدلا

وقبل افتراق العاقدين تقابض ... له شرط اطلاقا لكي تحصلا

وما اجل فيه وشرط خياره ... فان اسقطا في مجلس فهو سهلا

ولو بعض مال رد فيه زيادة ... فلم ينقضوا في غيره العقد فاجملا

وان تجتمع بيع وصرف نسيئة ... ففيه فساد شامل البيع فادع لا

وسيف محلى بيع فالنقد للحلي ... ولو قيل للاثنين اول اجملا

ومن قبل قبض بالتفرق فاسد ... وفي السيف ان تخلص بلا ضرر فلا

وان يتوذا قبل افتراق وبعضه ... فذا اختار بعضا ما المشتري اعقلا

ففارق من يشتري بلا قبض قيمة ... فانقض بنقض الصرف فيه معطلا

وتبديله منهما بلا قبضها ابى ... للابدال قبل القبض فالا تحصلا

وللخلط تجوز من القلب قد لغا ... وحليه معكوسا وما نس تسهلا

وحكم ازدياد مثل حط وابطلا ... وصلحك عن عيب وتبعض حفلا

ولو حصة للصلح زاد زيادة ... بما هو غبن فاحش صح فادع لا

وجوز على عشر دراهم وقعه ... علت حصة للعيب من ثمن الحلا

وعشر على شخص دراهم فاشترى ... من الشخص دينارا بعشر قد ارسلا

وقد قبض الدينار يجعل عشرة — بعشرة املينا الجواز ليفعلا

وصح بذاك الدين فيما اشتريته — متى الدين ان يحدث يقابل خون لا

وفي الخلط املاك الدراهم لم يكن — ليختار تضمينا او الشرك حصلا

ودرهم غير اهلكوه وضمنوا — فاجله قلنا بتجويزه افعلا

ولو حلية بيعت وبالقبض فارقا — لها بعض ما اثمنت فالشرك حصلا

وفي البعض املينا استحق جوازه — تخير من الاخذ والرد معقلا

وفي نقرة قد يستحق بعضها — له اخذ ما يبقى بحصته اجعلا

وبيعك دينارا وضعفيه درهما — بعكسه املينا الجواز تعقلا

وعشر بضم الفرد من جنس درهم — بعشر ودينار فميله حملا

وفردا صحيحا ضم مع غلة ثنى — بعكسه قد نملي الجواز ليحملا

الا فاعتبر والنقد غلب فليبع — اذا فاقه غش فلا تبعه اي ملا

وفي تركه بهم ويوجب قيمة — لها يومه لا يوم اودى عملا

وبيع بفلس ذي نفاق يجوز — كنقد فعين ذا كساد ليحصلا

وفي حالة استواء ضمها فكسادها — ترد له لا عيان لن تتبدلا

وفي ملكها مثل ويوجب قيمة — لها يوم قبض لا كساد وبدلا

وفيما اشترى شيئا بها فكسادها — بطالة ذاك البيع عند امل لا

فقيمة يوم البيع يفتي باخذ — واوجبه يوم الكساد تعقلا

ولم نقل رد اللجديد بعينه — ولا رد تلك الكاسدات ابا العلا

وفي درهم نصف فلوس به الشرا — اجزنا وادنى ما يباع به اشكلا

وفي مشترى شيئا يقول بدرهم — فلوس يفتي بالقبول له حلا

وان يعطه الصراف قال فاعطه … بنصف فلوس ثم بالنصف معقلا
سوى حبة نصفا فعقد فاشد … وقد جوزاها في الفلوس ومتهلا
ولفظة اعطاء اذا ما تكررت … فقد صح بيع في الفلوس ليفعلا
وعقده بالايجاب ثم قبوله … واتمامه قبض وخل وخذ بلا
وفي قبض مرهون يجوز مفرغ … مميزا التصحيح فيه ليجعلا
ومادام لم تقبض تخير راهن … بتسليم رهن والرجوع فقل كلا
ولم يقبضوا جزء وخص رهانه … بدين ومضمون بنفس كذا الحلا
ونجعل حكم الرهن حبسا لدينه … بلا تناقص ايد تستحق عليه لا
تعلقه بالعين حتى يبيعه … وما خذ من عين له الدين قد علا
وتحليه مضمونا فان يستوف دينه … بقيمته استوفى ولو ظاهرا كلا

وقد جعلوا ما زاد منها امانة … وان نقصت يسقط وبالفضل فاعدلا
وحكما لمرهون تعدى الى النما … ولم يخرجوا الاثمار مل كسبه ادخلا
فان هلكت ضاعت او الاصل فالنما … يفك بتقويم الاصل ليعقلا
بقيمة يوم القبض للاصل والنما … بيوم فكاك ما للاصل مرحلا
وجلوا ازديادا دون نقله … وفي الرهن جوزنا الزيادة فافعلا
ومنع بالرهن استفاعا لراهن … وان كان عن ضر لمرتهن خلا
وان ابق المرهون فانحط دينه … فعلنا بعود عاد لا ذا كل حولا
وفي هلكه من بعد ابراء راهن … من الدين ابطل بالعيار ثقلا
وان تبرع اخرون بدينه … ففي هلكه قلنا لهم دينه اجعلا
وفي قوله امسكه حتى او فيك … جعلناه مرهونا وبيعه عطلا

ومرتهن بالدين يطلب راهنا / ويحبسه مطلا وبالبيع سهلا

أمرتهنا واحفظ بزوج وخادم / وتسلم لولي عيالك حصلا

فإنك ان تحفظه بالغير أو نكن / لمودع ما تضمن على القول عولا

ومرتهنا رهن يكون أمانة / فبإيداع هذا عند ذا الغرم فادع لا

وبالركوب أو بكسي وخدمة / لمرتهن فيه انتفاع تعقلا

ولا بيعه الا بتسليط راهن / وعارية ثم الإجارة مثلا

وفعلهما فيه تعد فغرمه / جميعا ان المرهون بالقيمة اجعلا

وان يستعره ذو الرهن منه استعارة / فزال ضمان ثم بالعود حصلا

وأجرة بيت الحفظ والحفظ لازم / لمرتهن والجعل للعبد لذ مثلا

وينفق ذو رهن عليه وأجرة / لراع يؤدي والخراج كذا افعلا

فصل فيما يجوز رهنه والارتهان به وما لا يجوز

ولم يمل رهن المشاع جوازه / ويتبعه ان بطل الشيوع محصلا

ولم يمل تمرا دون نخل بجوزنا / ونخلا وزرعا دون أرض ومبدلا

وفي ذكر الامانات منعه / ودين بكل الموعود تمليه حصلا

وفي ثمن للصرف قلنا جوازه / وفي سلم او رأس ماله فاملا

فمن هلكه في مجلس ذان تمما / ومستوفيا للدين تمليه واجعلا

وان فارقا قبل الهلاك فابطلا / وفي هلكه في سلم فيه عطلا

وما جاز رهن بالمبيع فهلكه / هلاك عن التضمين لكن قد خلا

ولم تمل في رهن المدبر سوغه / وام وليد والمكاتب مثلا

ورهنا الكيلي والوزني افعلن / كذا رهنه النقدين جاز وسهلا

فإن رهنت بالجنس منها فهلكها / بمثل ولا تعبأ بجودة افعلا

ودي رهن مال الطفل على يمنعه | لدين ابيه ثم قلنا ليفعلا
وما وزنه عشر بعشر رهنته | وقيمته ادنى به كان قوبلا
وقد ضمناه قيمة وخلافه | لكي يجعلا رهنا مكانه مبدلا
وفيما تساوي القيمة الوزن فانكسر | فانفقه بدين فكه او به اجعلا
ولو رهن العبدين بالالف ثم ان | قضى حصة للفك فالقبض زحلا
وعند مال السهم للكل قبض ما | قضى سهمه منه اجاز وسهلا
ورهنك عبدا عند شخصين جائز | ومضمونه في الكل بالحصة اجعلا
ولو واحد يقضي له الدين يرتهن | جميعا له لا نصفه آخر الملا
ولو رهنا عينا بدين عليهما | لدى رجل قد جازه اي تعقلا
واثبت ذا رهنا لديه وعنده ذا | فكذب ذو رهن وآخر فاعقلا

فيفتي بان الرهن رد عليهما | بترك لدى عدل ومن يدعي خلا
وان اثبتا رهنا وقد مات راهن | فلم يك للدينين رهنا ليجعلا

فصل في الرهن يوضع عند العدل وفي التصرف فيه والجناية منه

ووضعهما رهنا لدى العدل جوزا | واخذه فرد منهما لن يحصلا
وتوكيله بالبيع مرتهنا له | او العدل او غيرا اذا حل قد علا
وبالعزل لا ينعزل او موت راهن | ومرتهن في العقد ان شرط اعقلا
فيبطل ان مات الوكيل فمن هما | بان يرضيا في بيع رهن ليفعلا
فباع الوصي الرهن ان مات راهن | فان لم يكن نصب له كي يحصلا
وعلى بيع الرهن من هو راهن | اداء لدين او لاذن تحصلا
وراهن ان يعتقه نفذ فاعلن | ولم يعلم لو بالبسار بل ارسلا
ويطلبه بالدين حل وان يكن | له اجل فالرهن قيمته اجعلا

وان كان ذا الاعسار يسعى بقيمة ويرجع على المولى وبالاملاك مثلا

ومهما يكن من اجنبي هلاكه فمرتهنا يجعل له الخصم لذ ملا

جناية مرهون على امن لغت ومرتهن او ماله المثل امللا

ولو امن يجني ومرتهن له على الراهن مضمون على من جنى افعلا

وفي قتله نفسا بخطي وقيمة له ضعف دين قد فداه تعقلا

بقيمة ذي الرهن الى الرهن عنلا ففيه رجوع بالنصيف لداع لا

وان يكن مرهونا بالف وقيمة له الالف ثم العقل بالعبد حصلا

وذا امانة يسوى بجوز تركه بدين كما بالالف فكل ليعقلا

وكلوا عقودا للصبي وعرفه باذن ولي كالعبيد تحملا

ويملي لهم قصد الشراء وبيعهم لمصلحة جوز والا تعطلا

ومن باع محجورا فتم بلوغه مجوزه قلنا الجواز تحصلا

وما صح اقرار المجانين والصبي وتطليقهم ايضا ولا اعتاق مثلا

وقد ضمنا ما اتلفاه لعصمة وتطليق عبد مثل حر لتجعلا

واقراره بعد العتاق لطلابه وفي قود والحد في الاخذ عجلا

ولا حجر في اسراف مال سفاهة وقد امليا خلفا وفي الفسق لذ ملا

وان يتصرف فهو جاز واملياه بان الامر موقوفا على الحاكم اجعلا

وينفذ له الاعتاق والسعي اوجبن وعقد سفيه للنكاح معولا

وتسمية المجهور مهرا تجوز وما فضله عن مهر مثل تحصلا

وانفق على اولاده ذاك وزوجه وذي الرحم منه والزكوة له افعلا

وللحج ان يقصد فلا تمنعنه من الحج لو فرضا وعمرة اولا

ومن ثقةٍ ينفق عليه بنجحه ... وان يوص في خير الثلث فابذلا

وغير رشيد في البلوغ مسلَّم ... لخمس مع العشرين ماله أملا

وبالحلم والاحبال تبلغ غلمة ... ولا انزال فالتسعان كهي لتملا

ومن حبل والحيض والحلم للنسا ... وعشر بسبع لا لخمس خذ املا

وصدق في دعوى البلوغ مراهق ... وانفاق من يفلس يكون اجعلا

ولا حجر دين بل ابو حنيفة ... قضاء الجنس الدين والنقد فافعلا

وبع احد النقدين بالآخر اعقلن ... وقد املا روم الغريم ليحصلا

فلا يتصرف وليبع في امتناعه ... على حصص فاقسم المال او اعزلا

وان يعترف في الحجر نعلمه بعد ما ... قضى دينه ثم النفوذ لمن تلا

ويحبس ان يطلب وينكر ماله ... بما كان من عقد ومن مال ابد لا

والرباع قبل الحجر يجري جوازه ... وافتى بابطال لذلك وقد علا

وغير معا فاحبس بينة له ... الى ان برا الافلاس منه تعقلا

بان يقضي الشهران او بثلثة ... دبينة والراي للحاكم اقبلا

ومن بعد للدائنيه لزومه ... ولا منع من صرف وان ترحلا

بتقسيمهم فضل الكساب بسهمهم ... وحالا الى وقت اليسار واملا

اذا اذن المولى لعبد مسميا ... تصرف في كل التجارات اشملا

وفي لا اذن اثليا الدليل كلفظه ... ولسنا بتاقيت وتعيين حللا

ومهما اشترى ثوبا للبس وطعمة ... لا كل فليس لاذن منه تحصلا

وفي عقده غبن يسير تجوز ... وفاحش غبن عنده جاز فاحللا

وفيما اشتراه بالخيار فباع ... له مثل ما اعطاه رده فادغلا

وفيما اشترى عبدا بالف معيبة ... له بسما زادت اقالته ارم لا

ولو كان مديونا عقيب اتّهابه   له ثمنا يُفتى به أن لن تُعطّلا
وآجِرْ كذا استأجر وأبضِعْ وضارِبَنْ   كذا ارهَنْ أو استرهن وزارِعْ ووكِّلا
ويُملي لمأذونٍ إجارةَ نفسه   وإقراره بالغصب والدين مُرسلا
وإقرار مديون لأصل وفرعه   وإن سلسلا والزوج لغوا أعدلا
وتزويج مملوك له او تزوّجٌ   وقرضٌ وهبةٌ والكتابةُ عُطّلا
ويُفتي بتزويج الإماء له و   للشريك عنانا والمضارب مُعقلا
ويُهدي يسيرا من طعام ومن يكن   له مطعما يطعمه ضيفا له انجلا
وبيع كسبه في دينه ثم عتقه   جلونا له بيعا بدينه فاحملا
وإن يغره المولى فلا بيع فاقسمن   على حصص للدائنين مُفصّلا
وإعتاقه المولى يجوز وضامنٌ   لهم قيمةً والفضل بعده ذا انجلا

وقلنا بهم أولى بموهوبة له   وبالنسل من مولاه كي تتعقّلا
ولو بيع من يلزمه ألفٌ معجّلٌ   وألفٌ بتأجيل بألفين كمّلا
او بأن أخّر موجّله الى   محلٍّ ولا تعجيل فاقبض المعجّلا
وإعتاق مولى عبد مأذونه الولي   غريقٍ بدين لا يجوز أمِلْ لا
وقوله عبد ابني له وهو ممكن   إذا كان بجهو لا يعطّل ليُمهَلا
وفي قتله مولى ضمان جنايته   وقد أمليا غرما للإتلاف فيصلا
وبيعه من مولى بقيمة مثله   أو أكثر والمولى بمثل وأسفلا
وما ثمن إن سُلّمت قبل قبضه   بحبسه لاستيفائه أمِلْ معقلا
وبيعه مأذونه وابتياعه   بغبن يسير ما حدّ فادعون لا
وفي رفعه غبنا وفسخه خيّرا   ويُشترط في حجر له العلم لذ ملا

وفي خبر بالحجر كون عدالة | او اثنين مشروط وما الفرد رسلا
ومن موت مولى حجر ذاك وجنة | وردته لو دار حرب توصلا
وما استولد المولى ومن كان آبقا | فلسنا به نُملي على الاذن حصلا
وتدبيره مولاه ليس بحجره | وقيمتها للدائنية لدى الملا
واقرار ماذون عقيب انحجاره | بما معه في يده صح ليُملا
وعند اعتراف باقتضاض باصبع | يقول يضمن عليه معجلا
وفي عجز من كاتبت مهل وعجله | ووافق لو يقضي به قبله اشكلا
اذا باح حر عاقل بالغ بحجر | فيلزم معلوما وبين مجملا
وان يمتنع يجبر وشرط خياره | لاقراره بالشيء وحده ابطلا
وان يعترف بالشيء فسر بالذي | له قيمة عرفا وان عوض ابتلا

وبالاقرار من دار بسهم فسدسها | وما احتاج منه البيان ليفصلا
وبالعبد قد يفتي بقيمة اوسط | والزمه ما شاء والمال فصلا
ومن درهم ادنى فنُملي بكذبه | ومال عظيم بالنصاب لتكملا
ولو قال اموال عظام فثلثت | له نصب لا الجمع بين من ملا
وعشر بتكثير الدراهم لم يكن | نصابا ولا تكشف ولا تثلث الملا
كذا درهما فرد وقول كذا كذا | لعشر به والواو عشرين قد حلا
وتثليثه قد زاده مائة حلت | وتربيعه الفا كذاك لتفعلا
وبالشرك في عبد بنصف سهمه | واعلى به كشفا اذا الشرك اجملا
اقر بغصب من يد او العلا | فذا ادعيا واستحلفاه ليشكلا
فان طلبا ان يقسم العبد فيهما | بصلح يراه باطلا ومستهلا

وقال لزيد بل وديعة خالد … فانه يعطى من تعين اولا
لزيد والا للتفضيل على ذا … فيلغى وقرافي للاول حصلا
وان تعترف زيد بالف ودرهم … فقد كان اقرار الدراهم مشملا
والف وثوب فليفسره وان يقل … ملئه اثواب فالاثواب ذا انجلا
ولا كشف في كل نراه بجلوة … اشتر ما ابهمته بالذي تلا
وحرف على عرف كذا قبلي اسمعن … وعندي وفي ستي وديعة اجعلا
وفيما ادعى الفا فقال بجيبه … فزنها او انقدها فعرفا فانحلا
كذا قول اجلني بها او قضيتها … ويشرط كالباقي به الها عن ملا
ومن كذب الباجيل فاحلف دينه … بحلفه لا انكس به كي توجلا
وان يتعدد شاهدان ومشهد … فذا ملزم المالين لا الاكثر اعقلا

وتردده عرف بان قال الفه … على اعتراف او على الست فادعلا
ويتلو كني على على اعترافه … ومن مثل عن ظني فليس محصلا
والفا ثنينا لا اثنتنا بقوله … على له الف بل الفان معقلا
وان تعترف بالالف غصبا وثانيا … يقول معي تسع رايناه لمحلا
وبالثوب في المنديل والثوب اوجلن … وبالتمر في قوصرة ذين لدملا
وبالشاة في بيت فيلزم وحدها … وفي خاتم فص وحلقة ادخلا
وبالثوب في عشر فيلبس وحده … والزم منذا الثوب والعشر مكملا
وبالخمس في خمس عن الفرض خمسة … واثناه لا خمسا وعشرين للملا
ومن درهم قلنا ومابين درهم … الى العشر ذا التسع لا العشر امثلا
ولو قال من هذا الى ذاك حائطا … ما اقرار مابين الجدارين حصلا

وبالسيف اقرارا فنصل وجفنه ... حمايله ايضا ففي الوف ادخلا
وبالجحل العيدان والكسوة اسمعن ... واقراره بالحمل جاء مسهلا
وللحمل اقرارا يجيز بكشفه ... له سببا املاه مطلقا اعملا

فصل في الاستثناء وما في معناه

وقد صح ثنيا البعض من كل ما اتى ... باقراره لا كله فليتخلا
وثنيا كثير لم يجز لم تحملن ... الم يلغه وصل بان شاء ذو العلا
وكنيته من آخر الصك مبطل ... فما عاد ما استثنى الى الزعم فشكلا
وما اخرج الدينار من جنس درهم ... ومثل الموزون وما كيل قد بلا
وثنياك مثل الثوب والشاة لم يكن ... ليخلو من جنس الدراهم حصلا
وثنياك في كر شعير وحنطة ... لثانيهما جوز ولا اول سهلا
لدى الشيخ ابطال لجزء ككله ... وبالوصية لاقرار جاء مسهلا

ولم يقبل من دار خروج البناء ... وفي ثمن العبد الذي قبضه خلا
فمهما يعين فليسلم تسلما ... والا فذا حق وان وصل ابطلا
ومن ثمن للخمر لغو وان يحل ... وقد كلا فيه اعتباره فاقبلا
ومن ثمن المتاع او قرض خالد ... وذا كل زيوف او نبهرج اعقلا
وقوله الا انه الزيف حقه ... جياد ولا تصدق وصلا ابطلا
وبالغصب ثوبا ثم اتيان بابه ... عيوب فقول للمقر تفضلا
ويلزمه من قوله قد دفعته ... اليّ فلم اقبض ولو واصلا خلا
وفي قوله هذا لك ابتعت منك قد ... فبلّناله البرهان ان كان وصلا

فصل

ولو مدعى دينا وذاك وديعة ... وتصديق ذي ارث لكل تحصلا
مقيم موروث على اثنين لا بان ... رجح من يودع على الدائن اعقلا

وفي تركة عبدا له الالف قيمة ... ومثلا ادعى دينا جميعه اشملا
وذاك ادعى الاعتاق والابن سابق ... فيسعى ولم يعتق بلا سعي املا
واسكنته داري فالآن اخذتها ... واودعته ثوبي فاخرى حصلا
وقال مجيب بل هما لي فقوله ... وقد امليا قول المجيب مفصلا
كذاك عواري والاجارات كلها ... وان يتوافق عاقدان تحيلا
بستر على عقد لتلجية له ... وقد اطلقا ثم الخلاف تحصلا
بان ذاك بنا ام بناء مجيز ... وان لم يكن شيء الوفاق ليودعلا
وبيعه بالالفين والالف قصده ... فبالالفين لا الالف يعوض مبدلا
وقال صبي في ادعاء انا ابنه ... وابنه لام الوليد ليوصلا
فصدقه ثم ادعى من له يد ... بانهما ملكي فقوله فارم لا

ومهما اقرت بالنكاح لخالد ... فماتت فتصديق لها منه حصلا
فذا باطل عند الامام وجوزا ... وقد قيل في الخلف انعكاس تمثلا
وفي يده المال قال الحاكم ... لاختك زوجي قد توفت تعقلا
ميراثها بيني وبينك قد نفي ... لها الزوج يقسم ما اخوها منفصلا
ولو قال مضاربت الفا مالها ... وربح وكذبت المضارب معقلا
بل انها اصل لمالي فانه ... له القول رجحا ولن يبدلا
ولو قال هذا المال لي ولخالد ... اخي به بارث قد رزقنا تمولا
فقال سكذب اياه ابنه دونه ... حكمنا بتقسيم فما هو افضلا
ولو بابه حربي تزين مسلما ... باخذه مالا قبل اسلام اعقلا
او اتلاف خمر بعده او موحد ... بمال الحربي بحرب تعقلا

وقطع يد من عبد قبل عتقه فكذب في اسناده الغرم زيلا
وان باع في دار بيت معين لآخر فرد من شريكين معقلا
ومقدار هذا البيت عشر من اذرع وقد كان هذا الدار بالمائه الملا
قد اقتسما والبيت ليس بسهمه فاعطى له سهما من العشر قد جلا
وقد اعطيا سهمين ذا من نصيبه من العشر مع فرد يكون مكملا
ونقد ثلث من ثمن لميت ثلثة آلاف قد ادعى افضلا
والاكبر في كل وفي الالف اصغر واوسط في الغبن قد صدقوا اعقلا
فاكبر مع الغا والاصغر ثلثها يرى خمسة الاسداس وسطاه اشملا

فصل في اقرار المريض

وذو مرض قد قدم له دين صحة وما دان معلوما له السبب اعقلا
ولا يلبس فيه التساوي بالذي له واجب بالعرف فالفضل فابذلا

ويبطل اقرار ابن اعمل لوارث باطلاقه خلا وان صدقوا ابطلا
واقراره للاجنبيين اطلقوا وان كان كل المال يشمل فاعملا
ولا اقرار بالمجهول نول لم مثله له صح بالتصديق والا اليه ارسلا
وللاجنبي ادعى انه ابنه فيلحق لا الاقرار حلوه مرسلا
وان يتزوجها خلينا اقراره ووهبه سبقا والوصيه عطلا
وان يعترف بالدين بعد طلاقها ثلثا من الاقرار والارث اسفلا
ووارثه مع اجنبي تكاذبا بشركته في الاحصى فسهلا
وبالالف ملفوظا وذا المال كله وقد كذبوا بالثلث واعطاهم اشملا
وان يعترف من زوجت انها له فصدقها الا الزوج والعرف حصلا
ويجعل له ابنا لا تولد بعده لاكثر من ست الشهور وولدا لا

واقراره بالوالدين وزوجة ... ومولى واولاد بتصديقه اولا

وبالعم اقرارا واخوته لغا ... وقد ورثوا مالا اذا وارث خلا

وبالولد الاقرار منها بقابلة ... وتصديقها زوج في الانساب مثلا

وبالاخ بعد الموت للاب لم يكن ... لتثبته لكن تشارك فاعقلا

ولو احد ابنين بابن بابه ... اخ لاب والام الرد حصلا

فنصف نصيب قد تلوه لدفعه ... فلا الثلث او اخت له فليرد اولا

بثلثه لاخ مثل وابن مع ابنة ... من ابنين والبنتين بالاخ مثلا

فخمس نصيب للمقر وقد تلوا ... فربع نصيب منهما ليس خولا

منفعة معلومة كان عقدها ... بان وقتا حينا ولو طال فاعملا

وتسمية ثم الاشارة فاعقلن ... لها العوض المالي معلوما اجعلا

ولا تملكن النفع بالعين اصلا ... فلا تثبت ان الاجر بالعقد حولا

بل الملك باستيفاء نفع وملكوا ... بشرطه تعجيلا وان يتعجلا

وتملك لمؤجر ان تصدق بفضل ما ... تواجر ما استاجرت لو ما تحولا

ولم تملك سكنى باسكنى ونحوها ... وتملك انسا خالتها ليحصلا

اذا كان منه العقد جاء لنفسه ... كما كان من فوت المنافع ابطلا

كما خربت دار او انقطع الرحى ... له الماء او شرب الضياع تعطلا

وتملك لها فسخا لعذر كعيبه ... وتسقطها بالغرم ان الملك اقبلا

وتبلى الى آتي الزمان نصيبها ... ففيها خيار الشرط حتى ان اعتلا

وساجر دارا لمن شاء يسكن ... ويصنع فيها ما يشاء تعقلا

سوى عمل الحداد والطحن ساكنا ... وصنعة قصار فيها تزلزلا

ومن نفس قبض اوجهها وان يكن | بها بعدم لم يشكو وبالغصب زحلا

اوارضا لزرع فليعين بها | اوانكرها قد شئت تنزع مثملا

ومؤجل فيها الزرب والنهج تابعا | اوارضا لغرس او بناء ليفعلا

ولو مدة تمضي يسلم فارغا | فان نقضت بالقلع يغرم مكملا

له قيمة مقلوعة فهو ملكه | وان كان لم ينقص يقلع وما اختلا

فقل لو ان يرضى به او تراضيا | لغرسه والارض للصاحب اجعلا

ويترك مزروع اذا المدة انقضت | باجرة مثل ذا اكل يمليه وسلا

اوالثوب لبسا او مطيا اوالذي | تفاوت في استعماله الناس فاشكلا

فان اطلقت يلبس ويركبه من يشا | فان يركبن او يركب فذا عين الحلا

وان خص شخصا ان اركب غيره | فمن ملكه التضمين وليتعقلا

وان يسم نوعا مع قدرا ليحمله | فابدال مثل او اخف ليجعلا

وتبديل قدر بالاضر كانك | من القطن قد سويتها لن يثملا

ولو عطبت خيل بردف ضمانها | بنصف ولا اتعباء بخف او اثقلا

وان زدت ما سمى فقدر حلية | وفي الضرب والكبح الضمان ليكملا

اوانكره بعض الطريق اجارة | فيوجبها في قبله ومو اشتملا

وبالعقد دعواها الى ذا موجب | الى النصف لم يركب فتنفسخ باتلا

ولو بعد ملنافه فضينا بعشرة | الى مقصد لا العشر بالخمس كملا

ومهما تعداه وبالهلك ضامن | وما خبره واقبه وفي فضله كلا

ولو عاد الزمنا الضمان ومسرح | بالايكاف عزم الكل لا الفضل فاعقلا

لو استاجر الفسطاط من كان دافعا | الى غيره نفي بتضمينه حلا

بلونا لحمال وحق الدار رده مهيا — لمرحلة واليوم بالقسط فرسلا
ويطلب قصار ونحوه فارغا — اذا كان من شرط التعجل قد خلا
ولو غ خباز بيت لاهيـ — يسلم والطباخ بالغرف مثلا
وتسليم البان اليه اقامة — وما لا بشرع يكون مكملا
ومن كان في الاعيان باثر فعله — بلونا له حبسا لاجرة انقلا
وما جوز استعمال غير لصنعه — اذا كان مشروطا والا ليفعلا
ولا يضمن العين الاجير مخصصا — تسلمه نفسا له او ارسلا
ومشترك قد يستحق بصنعه — ابين فلم يضمن كلن واعمل صلا
وقلنا بتضمين التي تلفت به — سوى غرق لانسان من مده انقلا
ولو كسر الحمال في بعض منهج — او انكسر اعلينا الضمان محصلا

وقال كل يضمن وعن ف قولان وعن ابو يضمن وعنه انه لا يضمن وعنه انه ان هلك بما لا مانع للامتناع عنه كالحريق واللصوص وموت البهيمة لا يضمن او بما يمكن الاحتراز عنه ضمن افصاح

يقوم لابا لحمل لا اجر اوله — موضعه اجر ملا اذا فاسلا
ولا يضمن الفصاد الا بجاوزا — به الموضع المعتاد دو البزغ مثلا
ويستاجر ان يوصل الخط رده — جوابا لموت عاد لا اجر مرسلا
وعد املينا اجر الذهاب وجوبه — وما اجر رد بالوجوب لدى الملا
واجرة حمال الطعام الى كذا — برده بعد الحمل قلنا تعطلا
ويستاجر للعبد لا بر تحل به — ولم نمل اجر المثل ان رد اصلا
ومن يغتصب عبدا فاجر نفسه — فيتلف له اجرا نرى لم نملا

فصل فيما يجوز من الاجارة وما يفسدها

وما الشرط افسادا فاجرة مثله — بما فيه املينا التجاوز حصلا
وذا في شاع لا نجوز نحلي — وخص بمن شاركته فيه فاجلا
وفي الحي ابقينا الاجارة ان يمت — اذا استاجر او اجر الفرد معقلا

ولو كنت آجرت الطريق فسادها لديه اذا ما الحذفات واحملا
وآجرت دارا كل شهر بدرهم فتى واحد لم يتلو صح او صلا
ومن ثان ان يسكن ولو ساعة يجز فسخ خيارا في الجدرين اولا
ولو سنة من غير قسط يجابز ولو عقدت وقت الهلال به احعلا
والا فايام وقالا لاول بالايام والباقي الهلالي ليجعلا
لو استأجرت ابل الى ذا المحمل ومن ركبا فالعقد بالغيبة احتلا
وعين معتاد فاجود لو رأى وللزاد معلوما بالنقص اكملا
واجاز دارا لاتخاذ كنيسة وبيع لخمر في السواد بها اعقلا
وبيع عصير لاتخاذ مدامة وحمل لها بالاجر صح اذا كلا
وترد داو ابترد بصنعة لثوب بنوع او زمان ليعقلا

وللابل تحميلا وقدر مسافة فقد صح املينا والبيت مثلا
كان خطت روميا فاجرك درهم والا فدا فقلنا بالاملا فاجملا
وان خطت هذا اليوم فالاجر هكذا والا فدا فاليوم صح واشملا
وان تؤخرا دا فاجرك هكذا والا فذا المثنا فالاول فادع لا
ولو قلت هذا اليوم خطه بدرهم فذا فاسد حقا وقالا بل افعلا
لو اختلفا في امر بالنوع خاطه فقل لذي الثوب المقال ليسقلا
وما لكه في نفيها الحلو قد برى حريفا بايمان وعرفا تقبلا
وحمال ان يحمل طعاما باجرة له شركة فيه فمثليه ابطلا
ولو آجرت اتما صغيرا وانه لدى العم يروى به واملاه عطلا
وان كنت قد صادفت بالاجر علية اجرك لم تشرط به ان تعجلا

ومدة هذا العقد لم ينتقض اسمعن … فينفسخ بيع وهو بالخلف سُهّلا

وإيجار ظئر بالطعام وكسوة … له العكس لا الخدام احل لمن تلا

ولم يمنعوا زوجاً من الوطء ان يرد … فان حبلت فالفسخ جاء مسهلا

وقرناها اصلاح الغذاء لطفلها … وان ارضعت شاة فلا اجر حصلا

وإيجار من كاتبتها النفس لو ترد … بالعجز يبقى عقد وهو عطلا

واجرة حمام تجوز اتخاذها … واجرة حجام لقد صح باتلا

وانفوا العسب التيس لا حل والغناء … والنوح والطاعات كذا احملا

كأجر امام ثم اجر مؤذن … وحج وفقه ثم تعليم من تلا

واجرة تعليم وما ام فاقبلن … ولم يجمعوها مع اذان ليحصلا

وذا الخليط في المبيع لحقه … كشرب ونهج مثل بكره زحلا

فللبي زعليها بدار بلا صفت … وبالراس عليه لا السهام اعمل لولا

ومن بعد بيع قد خلا عن خيار من … يبيع صحيحاً ثم ما بيع مثلا

ويأتي باسقاط الخيار وجوهها … واسقاط فسخ العاسرات كذا الملا

وقرزها الاشهاد ذو الملك اخذها … بتسليمها طوعاً وبالحكم فاشكلا

ولا اخذ في غير العقار لشفعة … ولم تثبت في فلك وما ينقل البلا

ونبطلها في غير مقسوم اجملن … وظلته لا تدخل البيع فادع لا

ويوجبها ملك العقار متى يكن … له عوض مال فكن متعقلا

فدار بها استيجاره واختلاعها … او الدار منها العتق للعبد حصلا

او الصلح عن قتل بعمد او التي … عليها نكاح الزوج نعم ابطلا

وما قابلت مالا وملكا لمنفعة … ففي كل لم تثبت بالاطلاق اسجلا

كما هاهنا الحوا عنها بصمت ومنكرا ... وبالعرف تثبت وعلى الدار وسلا

وفي الارث والايصاء لم تك شفعة ... وقد طردوا في الوهب الا اليد لا

وللجار لم تثبت بتقسيم ما بها ... اشتراك ولو ردّ المشتري فليمثلا

بشرط خيار من شراء ورؤية ... وعيب بحكم بعد ان سلّم اولا

فان ردّ بالعيب بعد تقابض ... بغير قضاء او اقيل لتفعلا

ولا اخذ في دار الجار بشفعة ... اذا كان يستثني ذراعا موصلا

ومهما اشترى سهما بقدر معين ... بباقيه فالاخذ في الاول اجعلا

وان ثمنا بالثوب بدلت فلتكن ... بما عقداه لا بثوب تبدلا

ومن حيلة يبقى سقوط لشفعة ... واعلاه يكرهوها ويفتي ان افعلا

فصل في طلب الشفعة والخصومة

ويبطلها بعد السماع سكوته ... وعلى دليل الترك ملغى فاوصلا

وفي علمه بالبيع فليك مشهدا ... على طلب في مجلس العلم معقلا

فبايعه لو في يديه مبيعه ... او المشتري او ما اشتراه ليحصلا

خذا فهو لا تسقط ابوا شفعة ولا ... ويروى به من ترك الخصومة اذ الا

وقدّره بالشهر قلنا بنفيه ... ابا ابنها القاضي من ابتاع فاسئلا

لدعوى شراء ثم وجه شفعة ... فان باء بالمشفوع منه تحولا

والا فكلفناه احضار شاهد ... ففي العجز من يبتاع الزمه بايتلا

بانه لم يعلم فان نكل او اتى ... شفيع ببرهان فيا قاضيا سلا

هل ابتعته حقا فان كان منكرا ... فمره باحضار الشهود لتفصلا

وفي عجز من يشتريه فحلّفن ... بما ابتاع او ما يستحقه فيصلا

فعند نكول او قضين بشفعة ... والذم قبل الحكم بالثمن اعقلا

ومن بعد ما يقضي لزوما وما تلوا بيوم من انظر والثلثة ذا اعتلا

وان يكن المتاع في يد بايع فلم يسمع القاضي شهودا ليعقلا

الى اتى من شراها فسخه بحضرته ثم القضاء بها افعلا

وعهدته غلى على بايع له فاذا على من يشتري الدار سلا

ورد بعيب او خيار لرؤية وان شرط الشاري البراءة معقلا

ومن يشتري للغير عليه خصمه ولكن بتسليم المبيع اليه لا

ومشتر ان يامر وكيلا لشفعة تاخر تسليم من اياك وكلا

يقول بتاخير القضاء لحجة فيحلف لا الكمال يعني به حلا

وان يبع او يوهب فعن غاب فادع على حاضر تجعله خصما بها اعقلا

فصل فيما يبطل الشفعة وما لا يبطل

ولو ترك الاشهاد مع قدرة له او اصطلحا منها يرد دون مبدلا

على عوض او باع ما به شفعة بالاطلاق من قبل القضا بها انجلا

او ابتاع المبتاع من مشتريه او يساوم مبدا او تزارع معقلا

بعلم شرى او مات قبل القضا بها شفيع فابطال الملك تحصلا

ولم يحل بالتوريث ان مات شفعة وان مات من يشري فلن يتعطلا

وليس وكيل البيع فيه وضامن له درك ابطال الملك لدى الملا

خلاف وكيل المشترين وان يعد ذو وعرض من وارثيه ليعقلا

باكثر من دار او المثل قيمة فشفعته والبيع عنه ابطلا

ولو باع دارا بالاقل ولم يكن له غيرها مال فعن شفعة خلا

ولو باعها من اجنبي بمثلها فشفعة ذي ارث لديه تعطلا

ولو باقل لم يكن شفعة له باخذ وان تحتر بيعه من علا

او اعطاه الفا ببيع فسلمت ... فقد بان ذا غبنا او الالف اسفلا

او الالف موزونا وما كيل قدره ... باكثر او الف وليس معطلا

ولو بان دينارا ولكن قيمة ... له الف املينا ان يعطلا

ولو غير مثلي له الالف قيمة ... فيبطل او ادى ولم يك ابطلا

ولو قال نصف الدار آخذ شفعة ... فلم يفت بالتسليم ومنوبهم بلا

وفي الطفل يسلمها من الاب والوصي ... املي بابطال وقلنا ليفعلا

وان بيع دار باليسير مجاور ... من الاب تسليم واملاه مبطلا

وفيما اشترى الاب للطفل شفعة ... اجز باله اخذا فكن متعقلا

وفي احد الدارين يحوين بيعتا ... وصفقته فرد منعنا تعقلا

وفيما اشترى من اثنين الواحد ... نصيبه ان ياخذ لنبطله معملا

ولو باع من يخصص دار الجار ... له اخذها سهم الفريد محصلا

فصل

وبنيته من مشترى واخذه مسجدا ... به قطع حق البايع الفسخ مبطلا

وفي اول بالقيمة لا اخذ عنده ... وان يبن او يغرس فينقض اجعلا

بقيمة غرس او بنا يقيمها ... الى ثمن او كلف المشتري اختلا

وعلى اتخاذ للشفيع بقيمة ... مع الثمن المعطى او الترك فانقلا

وان يبن او يغرس شفيع وبعده ... استحقت بما اعطى الرجوع فقط علا

وخير شفيعا بين اخذ بكله ... او الترك ان ينقص مبيعه ذو العلا

وفي نقض من يشريه خير شفيعه ... ببعضه بالسهم او تركه اشكلا

ولا ياخذن نقضا وياخذ شفيعها ... ثمار النخل كان بالارض وصلا

فلو جذها المبتاع في غير حادث ... لدانه بعضه حصة الثمن زحلا

وان يتهدم علو فعد بيع سفله ... فلم يجعل العالي شفيعا وقد خلا

وان يهدم ما بنى قبل اخذه شفعة ... يراها الذي سفل وقال ليستعملا

فصل في الاختلاف

ولو قال من يشري شريت بناءه ... وارضا له في الصفقتين منفصلا

وقال شفيع بل شريت بصفقة ... فرجح قول للشفيع وفضلا

فان برهنا فيه وسار رضا به ... يرجح من يشري به لا ذا كل قد خلا

وفي ثمن خلفا يقول لمشتر ... برهان من يشري بتقدم معقلا

واما ادعى من يشري لمثاله ... وبايعه ادنى وما القبض حصلا

فمعتبر في اخذها قول بايع ... والا من يشري فما ذا الذي انجلا

وثمن يحط عن شفيع لحطه ... لا بعض اثمان ولو كله فلا

وان زاد من يشريه تسقط وان شرى ... بعرض فقوم او عقار كذا افعلا

وما بيع بالمثلي خذها بمثله ... كبيع بموزون وما كيل فاعقلا

وما بالصبر اجلنا وبيع موجلا ... او اخذ بما حلت فاجل اعملا

وقيمة خنزير ومثل لخمرهم ... لهم شفعة خلي بهذين فيصلا

ولو كان ذو واخذ لان مسلما ... ومن يشتر ذميا فبالقيمة ارسلا

وما شركة الا على اثنين نوعها ... فشركة ملك او عقود لحصلا

وشركة ملك من وراثة سلعة ... ووهب وخلط واختلاط ليحصلا

وفي بيع كل من شريكيه حظه ... من الغير او ذي الشرك لا اذن سهلا

سوى الخلط قصدا واختلاط فباله ... وفي سهم ذي شرك بلا اذن ابطلا

وشرك عقود مثل شرك تفاوض ... فخذه تخلية عاقد وكلا

وشرك عنان ثم تجلوا اصنافها ... وافتوا به ما الخلف صنعا تقبلا

وشرك وجوه قد تجيز بحلوة
فلم تعتبر العنان تحصلا

وقد شرطوا فيمن يفاوض تساويا
بمال كدين مع تصرف اعقلا

وان تخلف دينا تجز ما كرامة
ولا بد من فاوضت والكشف مثلا

وفي عقد ما فاوضت فيه تضمن
وكالة كل منهما وتكفلا

تدخل في الشركة الذي ابتاع واحد
خلا ما اشترى للاهل لبسا ومأكلا

وايهما شاء الذي باع رامه
ويضمن كل منهما ما تبدلا

عن المال ان يصلح لشرك وعرفه
لوالده ملغى بذي الشرك فادع لا

وان تكفل اجنبيا باذنه
بمال كذا لزمه الشريك تكفلا

وان احد يغصب يغرم بحصة
وما ابتاع معيوبا بافراده اعقلا

فانكر يفتى ان يحلف وحده
وما حلف ذي شرك على علمه خلا

ولو امة يشري باذن لنفسه
من المال لا غرم لآخر امللا

وان يتملك ما به الشرك يمكن
فشرك عنان وهو عن مثلا

فعن لنا سرب كأن نعاجه
عذارى جوار في ملاء مذيلا

وذو ردة منها يفاوض توقفت
وفي قتله ملغى وما به بدلا

وعقد كن تجوزنا الهذين خصصوا
بنقدين او تبرين من ذين عوملا

وقل بالفلوس النافقات بلا بها
مشاركة او ما يضارب فاحملا

ومن دون خلط واتحاد تجانس
لنقدين اعلينا الجواز ليفعلا

وفي الوزني والكيلي والعددي الذي
تقارب ما جاز عن الخلط قد خلا

ومن بعد ما خالطت نفي شركة
للاملاك لا شرك العقود به خلا

ونصفا بنصف لو عروضا فبعه لها
اذا ما تساوى القيمتان لتحصلا

وشرك عنان بالوكالة عقده
ولم يقتضي عقد ذاك تكفلا

وفضلا لربح مع تساو لماله
وبالعكس شرط جاء فاجعلنا فافضلا

وذا المال ان كان التساوي شرطهم
تفاضلهم في اسم الوضيعة ابطلا

وبالبعض دون البعض صح وان شرى
باثمانه فاطلبه لا غير معقلا

ويرجع ان اداه من مال نفسه
بحصته اذ بالوكالة مثلا

وان باع ذا شيئا ويهلك شريكه
فبطلانه في الحصتين ليدعلا

وقد صح في كل اذا كان قوله
لتعميم اعمال براتك فاعملا

ولو لم يكن المالان او مال واحد
قبيل اشترا الشيء كان معطلا

وبالمال ان يبتع وآخر قد توى
يكن شركه فيه وبالحصة اعدلا

وشرطك من ربح دراهم سميت
لزوم الاثنين للشرك عطلا

وقل لهما ابضع واودع وضارب
بنوعين اذ كل امين ووكلا

وان شاركا صنعا بان يتقبلا
ويقتسما كسبا فقد جاز معقلا

وشركة عقد في الصنائع جوزت
ولو عمل ساوى بربح تفضلا

وان يتقبل واحد منهما فرم
من الكل صنعا وهو ياخذ مبدلا

وان احد من صانعين اعترافه
بمال اخذ يشملهما العرف قد جلا

وشرك وجوه بالوكالة فاجعله
على قدر ما يشري به الربح فاعدلا

ولم تك في صيد وحطب وسقيهم
فاجره مثل للمعاون حصلا

ويلغى له من كسبه نصف قيمة
وما بلغت اعلى اجل واسفلا

وصاحب بغل قد تودي لمن اتى
براويه اجرا وعكسه مثلا

وفي شركة فيها الفساد فربحه
على قدر مال لا باجر قد انجلا

ومهما توفي من شريكين واحد ولو موت حكمي به الشرك عطلا
وما جاز ان ادى زكوة شريكه ولكنه ان كان بالاذن سهلا
وان كان ماذونا فادى بعيدما نادى ففيه الغرم عنده ارسلا
مضاربة ما عقدوا في الربح شركة ومن ذا بمال ثم ذاك ليعملا
وقد جعلوا ان شرط ربح لربه بضاعته او عامل قرضه لا لتعطلا
ومن قبضه مالا تكون امينة فان يتصرفه وكيلا كوى لا
فمن ربح مال قد يكون شريكه فان يفسد فهو اجير تبدلا
وفي خلفه في امره صار غاصبا وما ما لها الا الذي الشرك حصلا
وعرضي مذ ابع وفي الثمن اعملن او المال فاقبضه لتعمل ذو انجلا
وان قال من ديني عليك فلم يجز وفيها شيوع الربح شرط تعقلا

فتفسد من شرط الدراهم سميت لزيد من الاشهى بالشرك مثلا
فاعطه ذا مال وذاك امانة واجرة مثل للمضارب بذلا
فحكم ان يربح لها بما يرى تجاوز من شرط ولا داملاه رسلا
وان شئت واشر بين وابضع واودعن واجر كذا استاجر وسافر ووكلا
وضارب لهذا المال في اذن ربه وتشبه هذا اعمل برايك من ملا
واياك من قرض وفعل تصدق ووقت وبالتنصيص لم تبطل انجلا
وخصوا اشخص جلو شغل وبلدة فلم يعدوا ووقت ولو تم ابطلا
وما جاز تزويج له العبد والاما ولا يشتر من يعتق على ربه اعقلا
فان يشره يضمن وان علية لو بربح فان يفعل فضمنوا ارسلا
ولو قيمة زادت فسهم معتق على العبد ان يسعى عقيبه بالولا

وفي فعله المنهي عنه اذا رأى جوازا لهذا لم يروه محصلا
وفيما ادعى قيدا وقال مضارب بل اطلق صيرنا له القول افضلا
ولو باع من ذي المال ما يشتري به اجزنا حلالا فاجمل ان يبدلا
وفي دفعه مالا اليه تصرفا حكمنا بابقاء له العقد اولا
ودفعه مالا للمضارب ثانيا ضمان بربح لا بان يتعملا
ومن دفعه عليه ولنا بما مضى وخير في تضمين من شاء مشتملا
وان قال ما يرزق من الله بيننا بنصف واذن للمضارب حصلا
فضاربه بالثلث فالربح نصفه لذي المال ثم السدس اعطه اولا
وثلثنا لثان او فلي النصف قايلا فضاربه بالنصف عن كسبه خلا
وبالثلثين الغرم يأتي من اول لثانيه سدس الربح حق تكملا

ولو قال ما بالالف للثاني ثلثه وسهما ثلثاه نقسم واعقلا
وفي الربح رب المال ان زاده بجز بعيد اقتسام مثل عكسه قد خلا
ويستاجر حولا المضارب قد يرى لاجرة والربح للرب معقلا
واعطاه منزولا بلا اجرة ولم يفسخ فيه الاجارة مهملا

فصل في نفقته على نفسه من مال المضاربة وفي بطلانها

ولا ينفقن من مال ذاك مضارب بمصره او مصر بناها ام سلا
وفي سفر جلوه انفق به انقلن قليلا ولو يوما وفي فاسد فلا
ولو ماله معه او اشترى به او بلا اذن في خلط فبالحصة اجعلا
وان يبق فضل من طعام وكسوة فعند قدوم ضمه اذ تكملا
وان مات رب المال ابطل وان يكن لمرتد معها اللحاق فعطلا
وان مات مضاربه فهو باطل وما ردة منه لمونه مبطلا

ولم ينعزل ما العزل الا بعلمه وان لم يجانس رأس ماله بدلا

وعند افتراق كلفته تقاضيا وفي المال دين ثم ربح تحصلا

وان لم يكن ربح فقل لجمعه ابا صاح رب المال في ذاك وكلا

وفي ما لها ملكا الى الربح فاعرفن فان زاد لم يضمن على الربح مكملا

وان قسما ربحا قبيل افتراقهما فضاع لها مال برد ليكملا

فان زاد شيء منه يقسمانه وفي الفسخ ثم العقد فالملك زحلا

وما صح توكيل اذا لم يكن به موكله فعل التصرف خولا

وما صحة فيها اذا لم يكن بها ليقصد في العقد الوكيل وتعقلا

وصح لحر ثم عبد اذن بنه اذا يلغا منهما فلو وكلا

وفي صبية تحلى ومحجور اعبد اذا كان منزال للامور تعقلا

وما حقها الا التعلق بالذي يكون بهذا العقد منه وكلا

وجوز في عقد لخوض بنفسه وفي كل حق بالخصومة سهلا

ولا بقاء واستيفاء كل حقوقه سوى قود والحد عنهن زحلا

فما جوز استيفاء حد ومثله قصاص اذا غاب الموكل صح زملا

وتوكيل من يشتهما جاز لا يرى وقد قيل فيه الحلف لو غاب فاشكلا

وان كنت وكلته بخصومة فشرط لزوم من رضا الخصم املا

وجوز لو كان المريض ومن يكن مخدرة او من يريد ترحلا

وفي مجلس القاضي اعتراف وكيله على ذاك املينا ويطلق نعم ولا

ومن كان قد وكلته بخصومة فما القبض املينا والحلف ما قبلا

وان كان في قبض الديون وكيله فذا خصم املينا صلن وارون لا

وفي قبض عين لا يكون مخاصما | وتوكيل من يكفل بمال تعطلا

ومهما ادعى انى وكيل لغايب | بقبض له دينا فصدقه اعقلا

فأُلزم ان سلّم الدين فان ابى | مصدقه يحبو والا فلا اعملا

وفي ذاك فليرجع على من وكيله | اذا كان لم يهلك وفي ملكه فلا

وفي دفعه دينا اليه مضمنا | له او بلا تصديقه لم تعدلا

اقر بدين للوكالة منكرا | ولا حلف ان يبتغى لها العلم قد علا

ومهما ادعاها باقتضاء وديعة | فبالدفع لم يؤمر وان صدق اعقلا

وعلى حقوق العقد مما يضيفه | اليه به لا بالموكل حصلا

كصلح عن اقرار وبيع والشرا | فسلم تسليما والعيب بدلا

وان ثمنا يطلبه من مشتر له | موكله فالمنع كالدفع ابطلا

فيسقط ان يدفع اليه الا به | وان لم تضف تحصل بمن كان وكلا

كنكح وخلع ثم صلح عن دم | وصلح عن انكار وعتق ليبدلا

ورهن واقراض وفعل مكاتب | وشرك وايداع ووهب تعقلا

فصل في الوكالة بالشرا

لمن يشترى ما ذكر مع الجنس مبلغا | او النوع او فوض الى الراى وصلا

ومهما يعين ما اشترى فوكيله | اذا ابتاع لم يبتع لنفسه فاعقلا

ولو غبنا سمي واعطى خلافه | او ابتاع لا بالنقد او فيه وكلا

فذا ابتاعه ثان بغيبة اول | فكان شراه للوكيل محصلا

وان لم يعين فالشراء يكن له | ومن نية او ما يضاف تبدلا

وفي قوله ابتع لي طعاما يقع على | دقيق وبرخذ عمومه كالملا

وفي العيب ان يعثر وليس مسلما | يرد وفي التسليم بالاذن فافعلا

وفي سلم والصرف من وكل اعتبر فان يفترق من قبل قبضه ابطلا

وانما وكيل ينقدن بماله لهم ثمنا بالقبض يرجع به اعقلا

وحبسه لاستيفائه ثمنا له لذلك ابلينا الجواز ليفعلا

فقبله ان يهلك فذا من موكل وبعده ابلينا الضمان عليه لا

ضمانا بالمغصوب ويفتي بانه ضمان لرهن لا مبيع تعقلا

وفي عشر ارطال اللحوم بدرهم يوكله فابتاع ضعفا اشكلا

من اللحم فالمنقول عشر بنصفه لآخره لا الضعف بالكل ابدلا

ووكل من يشري اماما فقد شرى ذوات عمى فالعقد للآمر امثلا

ولو بشرا مذين غير مبين لهم ثمنا افراده صح للملا

وعليه لو بالالف مذين سويا فافرد مبتاعا بنصف بل افضلا

فانه لم يلزم شرا ذاك آمرا وان يبقى ما بشرى به الآخر اشكلا

وبالالف ان يضمم الى ذاك غيره بالفس ساواه لمامور ادع لا

ولو بشرى عبد بالف معال ذا لكل ابتعته فالرد عنه فصلا

ولو بشرى شي بعينه فاشترى مثلي انعزنا عليه كذا اجعلا

فصل في الوكالة بالبيع وغيره

وعقد وكيل صح باصل وفرعه وزوجته بالمثل ملغي فاملا

وبيع وكيل بالعروض وناقص لديه بالملا وبالاجل اي ملا

ومثله في خلف وكيل اجارة وارض بكيلي ووزني ارسلا

اذا استوجرت منه بغير معين وخصا باثمان ونحوهما اعقلا

وعن ثمن المبتاع لو كان ضامنا وكيل لبيع فالضمان تعطلا

وغبن يسير في ابتياع موالي يرى حيث يتوم المقوم سهلا

وفي بيعه عبدا اذا باع نصفه ... فما البيع موقوفا على الباقي ابل لا

ولو بشرا عبد يكون وكيله ... اذا ابتاع نصفا ذاك موقوفا اجعلا

قال بشر ما بقي قبيل خصومة ... فما ابتاع املينا لآمره صلا

وما البيع في سوق فباع ببيته ... وفي حلفه بالخير قلنا ليفعلا

وصير موقوفا فصلح بيعه ... اذا كان مأمورا بفاسد ارسلا

وشرط خيار في الثلث وكيله ... يجوز اذا ما لام بالشهر فاتل لا

وفي شرطه ثم ازدياد قيمة ... بعدته ثم الاجازة حصلا

او الصمت ينتفي البيع جائز ... ويلزمه بالصمت والنفي ارسلا

وتكمل اعتاق لهم عند لغي ... اذا قال اعتق نصف عبدي تملا

ولو قال اعتقه فنصف عتقه ... ففي النصف اعتاق ولم يمل كملا

وتزويج عقد بالوكالة جائز ... بفاحش غبن في الصداق ليمهلا

وبهما يغش حرة فوكيله ... يزوج بعد البيع صح ليدع لا

وصلح على ادنى من الدية سمعن ... عن القتل عمدا منه جاز لبرم لا

وعن موضح بهما فعلته نحطبا ... وحادثه بالالف فالبر حصلا

فقل لهم نصف العشر والباقي رده ... وقالا له كل المسمى مسلملا

فصل في الوكيلين والعزل وبطلان الوكالة

ولا يتصرف من وكيلين واحد ... بما فيه تمليك وعقد ليبدلا

وفي الخصم املينا انفرادا وبجلي ... باذنه توكيل وبالراي فاعملا

فلو عقد الثاني بحضرة اول ... اجزناه ثملي وبالاجازة مثلا

ولا ينبغي عزل الوكيل متى بها ... تعلق حق الغير او نعتبر الملا

وثملي لبطلان التصرف علمه ... من الشرط معمولا بذاك عين ولا

اذا عزل الوكيل ولم يعلم او مات الموكل قال ح لا ينعزل الا بعد العلم بعزله ... مطلق بالموت مطلق وقال ح في رواية ... اي في اول لا ينعزل فيهما ... اعرف قولان ولاصحاب ك وجهان

وبالعدل لا العدلين فلتعز لنه | كذا اثنان لا فرد كمن ارسل اعقلا
ومن مات من مدين او جن مطبقا | فتوكيله في الشرع كان معطلا
يرى بدرة اشهرا ويروى ماكثر | من اليوم ثم الليل لا الحول قد خلا
ومن ردة ثم اللحاق بدارهم | موكله لا بالقضا لدره ابطلا
وان لحق المامور يبطل صرفه | فان عاد بالاسلام لم يعد اذ خلا
ولو عاد من كان الموكل لم تعد | وافتى بان عادت ولن يتحملا
وان عجز الماذون او عجز الذي | تكاتب فالتوكيل يبطل مرسلا
او افترقا عن شركة كان منهم | او اختار ذو امر التصرف ابطلا
فان رد قاض بازدراء مبيعه | على امر يعقه بيعا وود لا
وناخذ من يعسر ما ضم ذمة | الى ذمة من البروم لا الدين ماحلا

وما صحة فيها اذا لم يكن لها | من اضحى كفيلا بالتبرع اوصلا
وما عقدها الا بقول ضمنته | ولفظ زعيم او قبيل تمثلا
وتنقلها بالنفس بالحل ضمانها | باحضار مكفول به فلتعقلا
تكفل بنفس ثم ما به عبرت | كروح ووجه ثم جزء اشملا
ومن قوله هذا على كذا الى | وتعلقه السلم بالوقت سهلا
فيحضر ان يطلب والا يحبسوا | وتسلمه في مقدر الخصم حصلا
ومهما بعين حكما فليسلمن | بسوق ومن يجهل فلا روم معملا
وفي غير ما يسمع من المصر سلمت | فتسليمها حتى وقوعها اقبلا
ويبرا من موت الكفيل وموت من | كفلت به لا من تكفل اعقلا
ومن قوله ان لم اواف بها غدا | فروم الضمان فتضمنه اجملا

كفلت بها ان لم اواف بها غدا فمال علي الالف بالقول مسجلا

او انّي لنفس الفضل او بالذي له عليه كفيل فهو ثان ابطلا

وبالنفس جبر لا القصاص ضمانه وحد لعذر كالحدود لغا اجلا

وعند اتهام حبسه لا انعدامه اذا شهد عدل او شهيدان اثبلا

وفي نفس حد لا تصح كفالة ولا القصاص ما حفظ متعقلا

فصل في الكفالة بالمال

وان تتكفل انت بالمال ذا احلون ولو كان مجهولا كذا اعمل توصلا

تقول بما يدركك في البيع او بما لزيد على عمرو تكفلت مجملا

وخير مكفول له في مرامه فانهما يطلب بذا الدين فانحلا

فمن شرط ابراء الاصيل حوالة ومن شرطه لزوم المحيل تكفلا

وتعليقها بالشرط كان ملائما كشرط وجوب الحق ذاك تعقلا

او امكان الاستيفاء او كتعذر كقولك ما بايعته متكفلا

وان قدم المكفول عنه وان تغب عن البلد المذكور جاز وسهلا

فما مطلق التعليق بالشرط جائزا كان مهب ريح او اذا الغيث انزلا

وان اجلا تجعلهما صحت احلون وما علق الابراء منها به ولا

وان تتكفل ما عليه فان تقم شهود بالف ضمنها تعقلا

والا ففي قول الكفيل ترجح على ما به اقراره جاء بايتلا

اذا اعترف المكفول عنه باكثر فيلزمه دون الكفيل كذا اجعلا

وفي امر مطلوب كفيلا بهذه رجوعا ولا يبلى بلا امره اجملا

وفي قوله فاقض المظفر خمسة بلا قول عني يرجع برا ام معقلا

وقل للكفيل لا يطالب اصيله بلا ان يؤدي الدين عنه ليعقلا

فعند ح وف لا الرجوع وقال ك في المشهور له الرجوع وعن احمد قول ك ومثل ول ح وف ٩ افصاح

نعم لكفيل ان يلازمه متى | يلازمه ذو الدين حتى يحصلا

ويبرا باستيفاء حق كفيله | وابراء مديون وما العكس حصلا

ومهما يؤخر عن اصيل حقوقه | فذا عن كفيل لا انعكاس مبدلا

ولو قال مكفول له لكفيله | برئت الي يرجع او ابراته فلا

ويفتي رجوعا في برئت كاول | والحق بالثاني واملاه فيصلا

وبرئت ان يبرا فرده وارث | فيفتي بان يرتد والخلف حصلا

تكفل عن مولاه عبد باذنه | فيعتق فادى ما امنا به اعدلا

ومهما ادعى زيد كفالة خالد | عن الفضل مامورا بالف فقيل لا

فبرهن اثباتا فاداه حقه | حكمنا باثبات الرجوع له اعقلا

ومهما تعجل ما يؤجل وارث | لموت كفيل ما رانا له عجلا

وصحتها في مجلس العقد ان يكن | بقبل مكفول له فليس مهملا

وان يتكفل عن مريض باوره | له وارث جازت ولو طالب خلا

ويبطل باطلاق الكفالة جائزا | وعن مفلس قد مات ملغى واملا

ويملك من الماذون عن سيد له | باذنه مديونا العركان ابطلا

ففي السقم ان يعتق بعد مات سيد | فيلزمها السعي ياتي محصلا

وعن مشتر مهما تكفل خالد | بالاثمان صحت لا المبيع تمثلا

وصح بمضمون بنفسه كالذي | قبضت على سوم الشرا تكفلا

وفاسد بيع ثم غصب ولم يكن | برهن وايداع بذين ليكفلا

وما كان في ايدي اجير خلائق | بكفلة عن ذاك ملغى لتحملا

وبالحمل ان يكفل على غير مركب | مكارى جامع وصح لو احملا

ولو كان مديونا لكل تكفلا بما كان من ادى على ذا ليعدلا

بل ان زاد ما ادى على النصف فليعد وان لم يكن ينوى وتلفظ لزملا

وعن ثالث شخصان مهما تكفلا وكل من المثنى عن الصاحب اعقلا

فيرجع كل في الاداء بنصف ما يؤدى من مال على الصاحب ارسلا

تصح بدين لا بعين حوالة بشرط رضا المحتال فيها تحملا

وفي رضا الحي المحيل عليه لا رضا من نسمى بالمحيل وكملا

وان تم قلت للمحيل براءة فابراءه المحتال تبطله حلا

ويبلوا باثبات رجوعه بالتوى ولو علم الافلاس فاتل لتحملا

وذاك بجحد واليمين ولم يكن له حجة او مفلسا مات ذللا

وما ذاك من تغليبه في حصوله وقد املياه ثالث فلتعقلا

ال كى اذا كان المحتال عليه مليئا في التوى ولا يعلم لا يعلم المحيل منه الافلاس فانه يصير المحتال كالقابض ولا يرجع على المحيل بحال وان كان المحال عليه مفلسا وقت الحوالة والمحيل عالم بذلك غارا صاحب الحق فانه يرجع عليه وان كان المحتال عالما بذلك ورضي به لم يكن له الرجوع وقال ف والا يرجع على المحيل بحال م افصاح

ولست بمفضيل من احتال ان رمت محيل على اصحاب دين تعقلا

ولو رام محتال عليه تحيله وقال المحيل القول فيه مسجلا

احلت بدين لي عليك فانه لدى مجلس الحكام لن يتقبلا

ولو رام محتالا المحيل وقال ذا احلت بدين لي عليك كذا الى ملا

ويكره قرض يستفاد استفادة به للطريق من امن في خطر الفلا

وصلح بانكار وصمت يجيزه كما كان بالاقرار ياتي مسهلا

وبالمال عن مال عن اداءه نزا وبالنفع عن مال اجارة اجعلا

ولو بعض ما صالحت عنه استحقه بحصته فاردد وفي الكل استقلا

ولو بدلا او بعضه يستحقه فمن مدعى فارجع بقدره مثلا

ولو كان عن صمت او انكاره معاوضة في المدعى كان حصلا

وفيه لدعوى عليه حصوله لقطع نزاع وافتداء ابتلا

ففي صلحه عن داره ليس شفعة | ولكن صلحًا لو عليها تحصّلا
ولو ما عليه الصلح فيه استحقه | ليرجع الى الدعوى بنسبته اعقلا
ولو صلحهم عما استحق برد ما | يعوض وارجع خاصمن به اعدلا
وما ليس معلومًا فعنه يجيزه | ولكن على المجهول ما جاز سهلا
فلو بعض دار يستحق وصلحهم | عن البعض مجهولا فعن ردّ خلا
على بعض دار يدعيها معين | بالابراء عن دعوى البواقي ليحصلا
ومهما ادعى شاة فصلحهما اتى | على صوفها جاز ابحر وودّلا
وتعليق صلح لا يكون مجوّزا | ولا ان يضيف الصلح دهرا تسهلا
وذا حكم فينا اذا ما اتى غد | او ان اسلم الذمي يمنع حلا
وصلحك عن دعواه بالاوبعه | وعما جنى عمدا او بالخطا افعلا

وصلح عن عمد على دين ان يكن | بدا واحدا له العبد يحملا
وقيمته يبقى اليه مضيفه | وضم اليه النقد للوفي سكملا
وصلح وعفو عن شجاج لغى اتركا | اذا مات عن شج فبالودي بدّلا
وفي عصبه عبدا اذا مات عنده | مصالحة المولى على اكثر املا
وصلحك عن دعوى نكاح وارقه | لخلع واعتاق على المال حصلا
وان كان دعواها النكاح فصلحها | يجوز وما جازت وفي الحد عطلا
وفي غلتي عبد بن اماثها بها | لذا ذاك شهرا ام داذا كل اثملا
وفي غلتي بغلين او عمليهما | وفي بغلة سوغ عن الجبر فدخلا
وقد منعا منه بغلة بغله | وقد جوزا في الباقي جبرا تعقلا
ولو زاد في عيب الطعام موجلا | سوى جنسه بالنقد عنه ابطلا

وصلح على سكنى ولبس وركبة ... وخدمة عبد والزراعة أجّلا

لدى ملك رب العين يرسل ويرع ... يعطله في ثوب وبغل واشملا

وموت بحل النفع من قبل ضامن ... وقيمته مالا خذ منه تحصلا

بخلوة في زوم الرقيق لحرمة ... وفي نقضه صلحا وإياه أبطلا

وصلح أجير خص او مودع رأى ... عقيب ادعاء الهلك والرد سهلا

فصل في المصالحة في الدين والتوكيل به والتبرع

وصلحك عن دين ببعضه جائز ... ولم يك تعويضا بل اسقاطا اعقلا

كصلحك عن الف جياد بنصفه ... زيوفا وعما حل بالمثل أجّلا

وعن درهم سيزداد دينارا اجلت ... والف كذا بالنصف حال تعطلا

وعن مائة سود بخمسين درهما ... دراهم بيض قد يكون معطلا

وإذ غدا نصفا على أنك مبرئا ... عن الفضل ابرا برئ ذاك وسهلا

وصلح وكيل عن دون بعضها ... وعهدة لم يلزمه ان لا تكفلا

وإن يتبرع عنه صلحا فإن يكن ... تكفله بالمال فيه محصلا

وصلح على ألف وسلّم صحيح ... والفي وهذا الالف جاء ممثلا

فلو أطلق الألف يوقف صلحه ... على اذن من صالحت عنه لدى الملا

فصل في الدين المشترك التخارج

وصلح على ثوب من اثنين واقتضى ... فآخر مديونه يطلب اشكلا

وإن شاء فليأخذ من الثوب نصفه ... وعند ضمان ربع دين له فلا

وإن أحد يأخذ نصيف نصيبه ... فمرأوا اشرك فإن لبعدلا

ومهما اشترى شيئا بسهمه سلعة ... يضمنه ربع الدين آخر فاجعلا

ويمنع من ذاك الرجوع بحصة ... فصار صاحب المديون عن ثوبه حلا

وفي سلم من سهمه صلح واحد ... على راس مال قد يجيزه معقلا

واخراج فرد وارثون بما لهم ... يصح بمال او عروض تعقلا

وعن ذمة بالقبض والعكس جوزت — وان كان ما يعطى اجل واسفلا

ونقدين مع غير باحدهما فلا — اذا لم يكن يعطى من السهم افضلا

وان كان في كلا الدين واحد — ه منها على ان الدين لهم فلا

فان شرطوا ان يبرا الغرماء ان — نصيب لهذا الشخص جاء مسهلا

الا ان شرطوا في الوهب قبضا لملكه — وحمل لاكاب مما تقبلا

وقبضا بلا اذن لنفعل بمجلس — وعند افتراق لا لو لا اذن زحلا

ولو عند من اعطيته او اعرته — وفي الغصب والايداع بالوهب حولا

والفاظه وهبت ونحلت كذا العطا — واطعمته منك الطعام تمثلا

واعمرت زيدا او جعلت لخالد — وحمل على منك ابنية اعقلا

وذا في مشاع ليس يقسم جائز — والا فلا على بلا ان يفصلا

وفي سهم دملنا اذا ما وهبته — وان كان ما لا فراح سلم عطلا

ولو وهب الشخصان دارا لواحد — يجوز وفي العكس البطالة انزلا

وثلثا لداران وهبت لخالد — وللفضل ثلثيها فما ملاه عولا

ولو وهب الدين ما لابنه كان وابنا — على شرط تعويض يساويه سهلا

وطفل له ما اعطى علمك بعقدها — ومن قبضه لو وان جانب حصلا

ولم يشترط ان يمنح ولي سوى اب — قبول وكيل ثم قبضا له الملا

وبعض عن ذاك الولي ان يكن — بحجر الام او اجانب خولا

ببعضهما عن ذاك شيا وان يكن — يباشره بالنفس عقلا فقد علا

ولابن وبنت ان وهبت فانه — تنصفه بحلو وكالارث قد بلا

فصل في الرجوع في الهبة

وعلى رجوعا في الاجانب فاركنن — بحكم وطوع العاقدين كذا اي سلا

فلم علجلا عما وهب ابنه | لوالام نجلوا اولا اصل محملا

فلا غرم في هلك لها بعد حكمه | وما نعه دمع حزقه ابا الملا

والغوا رجوعا في العطايا بقيمة | اذا زدن موصولا وفيها لدى الكلا

وفيها جعلنا القول قول الواهب | وليس لموهوب له القول فيصلا

ولا عود في خذ ما تكن عوضا له | كذا بر الام المقابل مثلا

ومهما يعوض اجنبي فلم يعد | وما خصصوا الزوجين الا تعقلا

ونصف لموهوب اذا ما استحق ذا | فبالنصف او كل فقع الهبة اعدلا

ولو عوض عنها استحق نصيبه | منعناه الا ان يرده مشتملا

وان يتلف الموهوب او يستحق ذا | وضمن معطي لا رجوع لدى العلا

وان يشترط ايلاه كالوهب اولا | فلم يك مثل البيع نجعل مسجلا

د زيادة متصلة م موت احدهما ع عوض خ الخروج عن ملكه ز الزوجية ق قرابة ه هلاك العين

ولم يجب التعويض فيها بنقله | وان كان مرجوا بعرف لدى انجلا

وفيما يضحى بالعطاء ونذره | تصدق موهوب يزيل ومثلا

وفيه رجوع لو لعبد اخ له | كما انه عبد ومبت ليملا

ولو كان من كاتبت رد لعجزه | يجيز رجوعا كالعتاق وودلا

وان وهب المديون من رب دينه | فيسقط دين ثم يرجع بعد سجلا

وثنيا كحملا من جوار ومنتها | بابطال ما استثنيت والوهب حصلا

فصل في العمرى والصدقة

وقد يقع العمرى حبوة لمعمر | ومن بعده ما ارثا راوه ليعملا

ورقبا كفليعمل كان مت قبله | فداري لي وهبا وما لا بل ابطلا

ولو قال ما املك وملكي وماله | لزيد فذا وهب ابوا ان يحملا

وما كان منسوبا الى الحال له | وما بمعروف له عرفا اجعلا

ويشترط قبض في التصدق واسمعن … وذا في مشاع كالعطية عطلا

وبالقبض لا ترجع وموهوب عائل … وفيما تصدقتم على من تمولا

تصدق على مثنى فقير بانه … على مكثري مال تعطل ...

وثلثه ما يتلى على نذر ماله … وملك وما قلنا باسماله غلا

بل اعطاء جنس المزكي بماله … وفي الملك اعطاء الجميع لمن تلا

ويحبس من مال لانفاق قوته … الى كسبه مالا لامثلة سبلا

وما الوقف الا بالجواز لزومه … بنحو تعلقا به او سجلا

فبالقول يلزم عن الملك خارجا … وقال بتسليم الولي ... فاقبلا

ويجلو جوازا في مشاع تنفلن … وما يقبل التقسيم خذ فابطلا

وفي شرط نفع او تولي لنفسه … ليحمله يأخذ اجلا معطلا

وتأبيده في الذكر لم يقبل شرطه … وكان لآل الفقر بعدهم انقلا

وفي قوله يبلى خروجا لمسجد … بلا ان يصلي فيه اذنا وفصلا

وان انت تأخذ وسط دار لمسجد … مميز طريقا فهو شرط ليملكا

وفي مسجد يجلو بلا عود ملكه … وخالف ان عرب للغير حولا

وان تبن خانا او سقاية اسمعن … ومقبرة فيه اللزوم مسجلا

وبالقول يلزمه وقال لزومه … بما هو موضوع له فيه اعملا

ولم تك في عين بملكك فابدلا … لتنقل مقدارا بالبقا تحلا الجلا

كوقف عقار هو يجوز بمتربه … وما الوقف في المنقول جوز املا

وما لا باتباع كآلات حرثه … وثور وعبد زارع معه سهلا

وامل قبول الوقف في معارف … فقف خيلا او كتبا وفاسا ومرجلا

وما جاز تغليك وعلى بقسمة — مشاعا ومدا بالعمارة مرسلا

وفي وقف أولاد وأمه بعضهم — لدى الشيخ بالايلاد كان أبطلا

ومهما يقف دارا على ابنه واقف — يكن عامرا للدار ذاك ليعقلا

فإن يمتنع يعمر بأجره حاكم — وفي بعده ردت إليه سبيلا

وينقض الوقف فاصرف في عمارة — وإن كان يستغني إلى الحوج أجلا

فإن يتعذر ردها عين فبيع به — ليتم لا تقسيم عليهم لينقلا

فصل في اجارة الوقف وابنيته

وشرط الوقف فاتبع في إجارة — وقدر لها عاما وأطلق لو اهملا

وخذ للضياع أن يثلث عامه — وللغير عاما قدرن وتقبلا

ولا يوجرن إلا بأجرة مثله — ولا ينقضن إن زادت برغبة أعلا

وليس لموقوف عليه إجارة — بلا أن يولي أو ينوب ليعقلا

ولم يتفسخ بموته عاقدا ولا — يعاد ولا زمنا يكون مسهلا

ويتبعه مضمون كذاك عقار — وما الوقف فاشهد باشتهار ليقبلا

ورد إن مغصوبا بموضع غصبه — فإن يتقوم مثليا فمثله فاحملا

وإلا فيوم الغصب قيمة إذ كل — وإن ينقص فالنقص منه فكملا

ومال عين اليوم الذي كان متلفا — ولا أكثر منه إليه لذي اعتلا

إذا انصرم المثلي فالغرم واجب — ليوم قضاء فاعقلن لتعملا

وخلى له يوم انقطاع بنقله — ويفتيك يوم الغصب كي تعقلا

ومهما ادعى ملكا فيا حاكم احبس — إلى علمه هلاكه منه تبدلا

ومهما يغيبه فيقض بقيمة — يملكه إياه كذاك لتفعلا

وفي قيمة رجحان قول الغاصب — وبينة المولى وإن يبدأ فضلا

وقال كل ما لا يتقارب من جنسه كالثياب والغنم ذكره ... يجب بمثله لا قيمته ... بالنقد والنقل المطلق ... صورة ه ص

ومن قول ذي مال وبينة له ونوع ضمان الغصب فيه تنكلا
فلا تجعلن فيه الخيار لمالك ومن قول ذي الغصب المبادر قد انتلا
بامضاء تضمين واخذ متاعه ورده ما نقصا منه مبدلا
ولو برهنا كل بموته عنده ذا يرجح رب المال لا غاصبا خلا
ويضمن نقصان العقار بفعله واملا ان يهلك فيغ وقف اقبلا
وغلة مغصوب تصدقه فاعلمن كما ذبح مغصوب وما اودع الولا
وان غيرت عين بصنعة غاصب بها اسمه مع عظم المنافع زيلا
فما قول ملتفذ بتمليكها له ولا ينتفع حتى يودي مبدلا
ولسنا بتحليل كذبح وطبخها وشي وطحن او كزرع وتغزلا
وما خيروا اذا المال بعد ضمانه او اخذ تلك العين لا نقصه احلا

ولو غاصب النقد من صاغ بغصبه على ملكه باق وما لا تحولا
وفي ذبح شاة الغير او قطع عضوها فضمنه تسليما او اوم ليكملا
وفي خرق ثوب فاحش اعل ضامنا وان هو لم يكثر فان تكملا
وان يبن او يغرس بارض لغاصب ثمره بتفريغ بتسليمه قد خلا
وان نقصت ارض بقلعه ضامن بناء وغرسا بقلعهان تحولا
وقيمة ما اتلفت من خمر ذمة ومثلا لها الذمي ضمنه باحتلا
فلو بعد اتلاف تزين مسلما فيخلى بلا غرم وخالف فيصلا
وزق لها ان شق خذ لاراقة فيتلو باهدار وتضمينه حلا
وفي اللهو يضمن المباح لزيلعي وقد تلوا دفع الضمان لتقبلا
ومغصوب ان يابق ورد لمالك فلم يرجع المولى بجعله قد حلا

ولو لنا اسرى منه فاعتقه فقد اجاز عتقه هو املا عطلا
ولا غرم في لا طراف ابلف غاصب اذا امسك المغصوب مالك انزلا
وعاصب جلو الميت لو كان دابنا فامالك لم تضمن نقيا ليمهلا
وتسويد ثوب موجب النقص عنده وقيل اختلاف للزمان تبدلا
وفي صبغه ثوبا ولت سوّله بسمن له اخذ ورد فو يفصلا
وتضمينه مثل السوق وقيمة لابيض فانقلا وفي سلمى الحلا
وان اطعم المغصوب ربه غاصب بلا علم تبرأ عنه لنعملا
وزائد غصب لا تضمنه مطلقا فبالمنع رووا والتعدي ليحصلا
ولم تملك النقل البعيد احوال غلن وفي الوقف ولا ايتام والمستغل لا
ومازاد موصولا بمغصوبه فقل يبيعه والتسليم لا يغرم ادع لا

وما نقصت منها الولاد ضمنت وجبره جلبا بالنسل حصلا
ومغصوبة زوجت فاتت زنا بها فيضمنها لا النقص حمل ليمهلا
اما مود عا شا سنسل فاحفظن كذا حفظه من في العيال اهل الملا
وتعتبر السكنى بذلك وحدها وقيل بها لا الاتفاق ضم ليكملا
وفي حفظها بالغير يضمن مودع سوى الغرق والحرق جاز وجلا
ونهيك عن مسلم تلك الى الذي ذكرتهم لابد منهم تعطلا
وفي امره بالحفظ في بيت ماله عند اهل النقل بالدار مثلا
وفي خلطه بالجنس نفي ضمانه ولا شرك ان تختره كالغرم بادلا
وان خلطا فاشرك وموضع مودع عليه ضمان لا خيار قد املا
وان رد ما انفقت عنها فقد نوت فضمنها املوا القدر فاذكلا

وفي الحبس بعد الروم ظلم وان تزل تعدّيه فليضمن الضمان مزيلا

وان يعترف بعد الجحود فلم يزل ولسابه لو غاب والجحد حصلا

وان يتصرف في الوديعة ربحها يطيب له لا ان تصدق معقلا

وبجلو بها ضيفنا لم ذاك آمنا ولا نهي عند السفر والمال ثقلا

وان اودعا شيئا فيقسمانه ثما وضع هذا عند ذاك ليودعلا

وان اودعا والرفع سهما لواحد بلا حضرة الثاني ضمان ليعدلا

ولو كان مما لا يقسم جايز له وضعه بالاذن جا محصلا

وفي العبد والصبيان تملى ضمانه على الفور لا المملوك خص به اكملا

وفي دفعها عبدا الى العبد عنده على اوّل العبدين بالعتق حصلا

ويملى بتخيير معجل ردها ووافق في الباقي وفي الثاني عجلا

وفسره محليا بعذل منامع فلا عوض يبقى لها العين ماقبلا

ففي الوزن والكيلي قرض وانه لتجعله في حكم الامانة موصلا

فلا تحملن غرما بشرط غرامة وما مالكه يخفى راوه ممثلا

والفاظها منح وحمل بنية واخدمته هذا الرقيق كذا اجملا

وداري لك السكنى وسكنى تعمها بعمرى وليسوا موجريها ليفعلا

وما ليس في استعماله متفاوتا ففيه جاز ان تعير لتعملا

وجوز رمى المستعار وقيده بقدر وجنس او مكان ليحصلا

وفي الهلك من بعد انفكاك دينه ومن قبل ان حان عن الغرم قد خلا

والا يضمن راس لمعيره على قدر ما استوفى من الدين اولا

وارض اعيرت للغراس او البنا ففيها رجوع بالخلو ولا اجتلا

وإن وقتت يكره رجوعه قبله / وإياه ضمنا له نقص ما اختلا

وقيمة غرس أو بناء ومثلكا / ولو مستعيرا للأرض يرفعها فلا

ولو مستعارا للزراعة لم يكن / رجوع عمل قبل حصده وسلا

وكتب معار في الأراضي طريقه / بالطمتني لاقداعرتني أملا

ومن يستعر شاء ويوجد ويغتصب / ومن يرتهن فالأجر للرد حملا

وفي ردها مع عبده وأجيره / ومع عبد من يودع وذي الأجر سهلا

ورد كل على ما عار لداره / وآجر لا الإيداع والغصب مثلا

كتاب اللقيط

وعلى بندب الأرض كفاية / وحتم ضياعا لا لبعض لدى الملا

وما إنه حر وفي بيت ماله / له قوت إن يوجد عن المال قد خلا

ومن يلتقط يأخذه ليس لغيره / تبرعت إن ينفق عليه تعقلا

وبالإذن للقاضي بشرط رجوعه / وتصديقه فيه للقيط ليعدلا

ويثبت ممن يدعيه انتسابه / وحر وذا الإسلام زوجه قد علا

وفي السبق أو ذكر العلامة عنده / ولو كان دعواهم معا لهم اجعلا

ولا نعتبر قولا يقوله قايف / وبينة لم يشترطوا كي تحصلا

وإن يلف بعض من المدن والقرى / لنا فادعى الذمي يثبت ونحلا

وإن وجد الذمي قرية لهم / وفي بيعة أو في كنايس ضللا

وإن وجدوا فينا أو ان بعضهم / فأرض وملقيه وبالإسلام كملا

وفيه للعبد ما أتى محررا / ودعواك فيه الرق ليس معولا

وإن كان معه المال شد حماله / وتزويج من يلتقط لقيطا تعطلا

وليس له في مال ذاك تصرف / وإن وهبوا شيئا له فتقبلا

كتاب اللقطة

وسلمه من يلتقط في صناعة ... وما صح ايجار الملتقط له اقبلا

وفي قتله ينبغي للامام قصاصه ... وقد سمعوا اولاه في الزنا انجلا

وقد يستحب اللقط لا اوجب انقلن ... وما تركها المندوب مبتلى وقل بلا

ولم يمل اشهاد الشرط امانة ... ولم ينتزع منه ولو فاسقا ملا

وعرف الى ظن الاياس به خذن ... وتعريفه حولا بالاطلاق قد جلا

ومن بعد تعريف بصدق ان يشا ... وان شئت يا ذا المال امضي مسبلا

والا تضمن ذاك ملتقطا له ... وان شئت مسكينا وقايما اقبلا

وان يلتقط عبد ويتلفه قبل ان ... يعرف فيفدى او يباع ليحصلا

ولو بعد تعريف للحال اقا طلبن ... وما اخروا امنذا الى العتق اجلا

وجاز لذي فقر بتلك انتفاعه ... ولم غلم قرضا بالاطلاق فاحملا

اما صح في الانعام نرفع عظمها ... وافتوك في ابل وذي الحافر احملا

فان كان في الانفاق اذن الحاكم ... والا فما اعطى تبرعا احتلا

ويوجرها القاضي ذوات منافع ... والا فلم يوجر مالبيع برا لا

ومهما راى الانفاق اصلح فليكن ... به امرا دينا عليه ليحصلا

ولا يعطها حتى اخاذ دونه ... ولا جبر في ذكر العلامة من تلا

وفي حرم والحل ذا انفسوه ... حماالله التعريف فيها تحملا

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرجان فاعتبر ... بما بال مخصوصا وما بال اولا

فان كان لم يسبق فانه مشكل ... وقد اهملا فرقا بالاكثر فيصلا

وان بلغ الطفل احتلاما فان يكن ... بحالاته فرق فلم يبق مشكلا

وان كان لم تبد العلامات فيه او ... تعارض اشراط فقد كان اشكلا

وخذ فيه بالأحوال طرًا بأحوط   فقدّم على صف النساء كذا افعلا

فإن لو صلى أعاد ومنهم   أعاد الذي في جنبه قام لذ ملا

ومن يقناع في الصلوة ليجتنب   لباس حرير والتحلي وإن خلا

به غير من محرم عليه ولا يكن   بلا محرم معه مسافرًا اعقلا

وتختنه أنثى يشتراها بماله   وإلا ببيت المال تشرى ليحصلا

ولم يجعل الخنثى كالأنثى سهمه   أقل ولا أنثى بنصفين أكملا

فمن سبعة يعطى ثلثا وخمسة   من اثنين مع عشر وأعطاه مكملا

ويمّمه من موت وكفن كمرأة   وفي حال إحرام مخيطا فحللا

كتاب المفقود

وذا غاب لم يدر له مسكن ولا   حيوة ولا موت مفقودا اجعلا

وينصب من يرعى له المال حاكم   ويعطوله حقا على الناس نقلا

ومن ماله ينفق ويب ولاده   وزوجا وما يخاف الهلاك فبدّلا

ومهما مضى حين له المثل لم يعش   إليه فحكم الموت فيه محصلا

وذا مائة قدر وتسعون يعتبر   كذي حلية مما تولد فاقبلا

وأربع أعوام بأربع أشهر   وعشر فما أبلوا لموته موصلا

ولم يقطعوا الثاني بوطئه   أخير لم يبطل لي أولا ارسلا

وفي ماله حي وفي مال غيره   يعد من أموات عن الإرث زحلا

كتاب الإباق

وندب رد إن قدرت ورده   مسافة قصر أربعين له اجعلا

وفي أقرب منها الحساب اعتبر   ولا ينقص أجعالا على الشرط أولا

وما عينوا المردوف أجر مثله   بلا سفر أو خارج المصر يجعلا

أيجعل دينار لمن رد جعله   أو اثنين مع عشر دراهم فاجعلا

وان كان لم يبلغه فمنه رأى　　سوى وديم حلا ونطيه مكملا
ولم يبل اشهادا لاجل امانة　　وان غاب لا لنفع ولا ضر حصلا
ونورثه المولى بلا ابض ان يمت　　فيفتى بان الجعل كان معطلا
ونسولر الامام المدبر فاجعلن　　كقن وما كان المكاتب مثلا
ومن يحي ارضا وهي ليست بمسلم　　تملكها اخذا ونفعا لدى الملا
واملى اعتبارا بالعدام ابتغافه　　واذن امام شرط ملكه امكلا
وارض موات ان تحجر فاهملت　　ثلثة اعوام لها الغير اهلا
وقدر حريم اربعون لناضح　　كما ان عطن فالاستين كملا
وخمسماى للعين من كل جانب　　ولا تحفرن فيها وما العرف ذا انجلا
وللنهر حمس ذراع حريمه　　وليس لانهار حريم ليمكلا

ونصف العرض النهر من كل جانب　　يراه حريما وهو بالنهر مثلا
وما يمتنع عود الفرات ودجلة　　اليه فكالارض الموات لو اهملا

فصل في الشرب

ونسمة ما هي من قد تشاركوا　　وان يدعى شرب بلا ارض افعلا
وان يك شرب ام ايصا نفعه　　يجوز لا بالعين والبيع عطلا
ونهر عظيم لا يخص بواحد　　وان ورد فيه السقي والشفه اجعلا
وفي شفة في النهر خص بتربة　　وخوض لها لا السقي ارضا ونحملا
ولو نهرا والعين في ملك واحد　　لم يمنع غيرا من دخوله سهلا
فان لم يجد ماء سواه لشربه　　يمكنه من هذا او اخرج منهلا
وفي عطش لو خيف هالك نفسه　　وان كان في حرز فقاتله اعزلا
وفي كرى الانهار عظام مضيا　　له بيت مال المسلمين مسبلا

وما اشترکوا فیه فکریه منهم | ومن یمتنع منهم فجبرا لیفعلا
وکری لنهر فیه شرک علیهم | فخذ من تعززوا ارضه تری ادعلا
وان کان مجراه بارض لغیره | فلیس لرب الارض منعه فاشکلا
ولو خاصموا فی شربها کان بینهم | بقدر اراضیهم بقول القسمة اعدلا
ولیس لاعلی سکره بلا رضی | لما رق لیستوفی النصیب مکملا
ولا شقهم نهرا ولا نصبهم رحی | ولا اخذ جسر عن رضا القوم فخلا
ولا سوقهم شربا الی الارض لم یکن | لها الشرب الا لرافع کذا اجعلا
وما عقدها یبلی وقد ما فذانه | ومن غیر اتباع المساقاة ذو انجلا
وفیها صلاح الارض شرط لصحة | واهلیة للعاقدین تعقلا
وتخلیة ما بین ارض وعامل | وشرکهما فی خارج الارض اشملا

فمن شرطه فعنزان تسمی لواحد | ومن شرطه رب البذر رفعه عطلا
وان شرطا للزرع ما کان نابتا | علی ما ذیان والسواقی تعطلا
ومنه نهما فاحمل والعزو والوی | له الارض مع حظ لآخر مثلا
وفی عقدها زارعت ان کان ادها | مع البذر من شخص والآخر حصلا
لها الصنع مع ثور او الارض وحدها | او الصنع والباقی من آخر سهلا
او الارض مع ثور من الشخص بعده | ویروی جواز الصنع فیه بحصلا
فما خارج الا علی الشرط حاصلا | والا فمن یعمل علی الشهر خلا
وذلک ان تفسد لصاحب بذره | واجرة مثل للشریک بحصلا
وان ملکا ما زادت علی ما شرطته | وما لا بابطال الزیادة فافعلا
ولو شرطا تبنا لربه بعد ما | اشتراط طب الزرع نصفین سهلا

وان سكتا عنه يكون لربه ... ومنها فقد قيل ذاك لتعقلا
وان تمنع من صنعه رب ارضها ... فما الجبر قد ياتي عليه مثقلا
وآخر فاجبره وما لا احمل ... ولو مات فرد منهما ابطل الملا
ولو قبل ادراكها المدة انقضت ... فاجرة مثل للمزارع حصلا
وفي تلك انفاق على قدر حقهم ... الى ان اتى وقت الحصاد مكملا
وحصد ودوس ثم ذر ورفعه ... على حصص للعاقدين ليجعلا
وافسد ان شرط على عامل له ... وعليه ماخوذا بلا ال تحولا

فصل

وفي الشهر هذا ان عملت فنصفه ... او الثلث فهذا فالاول اهملا
واما اذا في شرط الزيادة عامل ... وانكر ذو ارض وفي عمل خلا
فرد الارض في قول ترجح عنده ... وهو تحالفوا لا عامل اعقلا

وفي شرط رب الارض والبذر ثلثه ... لعامله والثلث منه تعقلا
لما ذونه المديون من غير فعله ... بثلثه رب الارض لا العامل اجملا
وفي دفعها لاثنين والبذر منهما ... لذا الثلث والخمسون للآخر اكملا
شيوع فساد الحق للكل منهما ... ولم يك مقصورا على الثاني ليعقلا
وغاصب ان تزرع فخارجها له ... وعشر عليه والخراج ليعقلا
فان نقصها ثم الضمان خراجه ... وعشر وان تنبت على ربه انجلا
وما لا بكل الحال ايجاب عشره ... على غاصب للارض لكن تعقلا
واما خراج الارض فهو كقوله ... على مالك لو كان غرمه افضلا
وذاك بلا غرم على غاصب له ... اذا كان منه الغرم ادنى واسفلا
وارضه ان تزرع بنصف بذورها ... صداق نكاح فهو صح وذلك لا

فنصف لاجر الارض نحمل مهرها — وربعه ان تطلق بلا وطي اعقلا
واوجب مهر المثل لا بزيادة — ومتعته لو طلقت قبل معقلا
وفي فعله في ارض معقود بزرها — بنصف اجر المثل والمهر مثلا
وفي فعلها من بذره او سواقيها — ببذره مهر المثل فيه تكملا
وما فيه تصحيح بلفظ انما قبلن — عاشاع توقيتا ولا امهال حد ملا
وتحمل مراسل لا الحصر نهتها — بنخل وكرم والرطاب تفصلا
وتحلالها لا انما اما ذا معته — الله بفعل قد بذر بحر صلا
واجرة مثل بالفساد وطلقت — لدى الموت ابلا وبالعذر امهلا

كتاب النكاح

وحال اعتدال ... ابنتن — تجمل امثال خوف التعدي رذلا
ويجلو له فضلا على النفل عزة — ويعقل لا ايجاب ان تقبلا

120

بلفظ مضي او حاضر وغابر — وفي النكح والتزويج لا الحصر على الملا
وهبا ونحلا والتصدق فاعلمن — وملكا باملا ولو ما زلا اعسلا
ولبس معارا او مباحا جوزوا — له الرد لا اشهاد فرطوا احملا
بحرتين او حرا وشيخين فرتري — بحلم واسلام وعقل تحللا
ولو كان محدودا بقذف وفاسقا — بجبره محمولا واعمى فلو وصلا
ويكفي كتابا كالخطاب اطلحلن — بما فيه مشهود عليه تاه هلا
وذمية بالشاهدين من اهلها — تزوجت طلبنا الجواز وابطلا
ومن غير اشهاد دراينا جوازه — لدى عقد ذمي اسلام اهلا

فصل في المحرمات

الا انما الجدات تحرم مطلقا — كمثل نكاح الام والبنت اسفلا
وبنحلة من بنت ولو هي من زنا — كذا ابنة اولاد بان تسلسلا

واخته الطلا او مطلق خالة ... وعماته الشتى بهن لتمثلا

وبنت اخ تحكى كذا ابنة اخته ... وان تقعا فى غاية البعد اسفلا

وام لزوج ان عقدت مصححا ... وبنت لمدخول بها فلتمثلا

ولم يشترط فى تلك حجر ومثلها ... حليلة آباء علوا متسلسلا

وبما زنى تروى المصاهرة انجلى ... وباللمس ايضا لا وبالنظر احملا

الى الفرج لو يشتهى وبنت ان بطا ... صغيرة احمل لا اشتهاء بها اعقلا

وتحريم ارضاع كتحريم نسبة ... سوى ام اخوان واخت ابنه اشكلا

الا لا تجمع بين اختين ناكحا ... ولا اما الا بالوطى ما ملكت ملا

فيما ادعت كل نكاحا وبرهنت ... على سبقها والزوج يجهل فافصلا

ويقسم نصف المهر بينهما ولا ... يرى شافعى ايا واوجب مكملا

وفيما ادعاها وادعت سبق اختها ... وقد برهنا عقد ولم توقف اى فلا

ولا خالة مع زوجة ثم عمة ... وبنت اخ ولا اخت معها تعطلا

وقلنا يحل ان تجمع بين بنت ... بزوج ابيها فاحفظ متعقلا

وخمس من النسوان للحر لم يجز ... وللعبد فوق اثنين افتوا كل عطلا

واختا لمن تعتد من بائن نرى ... حراما كرجعى بعدتها انجلا

وعدة اعتاق لام ولده ... ابا الكف نكاح الاخت لا وطئها ابى

وان يتزوج اربعا فى اعتدادها ... فعلنا بجوز النكاح ليفعلا

وكافرة غلى ومع طول حرة ... واربعة الا لابنه فانكح ارسلا

ولا حر عن عبدا وافتوا محرما ... على الحرة المملوك الملوك بدلا

ونكح اماء فى اعتداد لحرة ... ابيت حرام عند شيخ ليمهلا

ومن يتملكها فلا ينكحنها ... ولا امراة مملوكها لن تحللا

ولو امل او ثان وامل بمجلس ... وصاهبة لبست كصاهبة فلا

وحبلى زنا يبلو لها العقد باطلا ... ولسنا بابطال وما الوطى حللا

وفي المتعة البطلان ثم موقتا ... ازلناه لا الموقت كن متاملا

والفعل نكاح المتعة اسم موقتا خ

وعلى شغار اجاز والمهر مثلي ... وعلى خيار الشرط لا العقد ابطلا

وان يتزوج وانثى بعقده ... وما النوذ من هاتين للزوج حللا

فما المهر الا للحلال وحلبا ... لها حصة فاقسم ابوا ان مثلا

فصل في الاولياء والاكفاء والوكالة في النكاح

وعلى من اقوال النساء جوازه ... فقل زوجي يا هند نفسك يعقلا

ولو وكلت شخصا به او توكلت ... فلم يعليه برا واوقف لي ولا

ويستاذن الابكار فلتكف صمتها ... وفي الثيب الاعراب كن تناه ماملا

وسالو ثيب والتعيش والحيض لا تزل ... وفي سلك ابكار البنات لتدخلا

كذاك زنا يخفى با الوصل عاملا ... وفي الرد صبرنا لها القول افضلا

ولو شهد ابناه لا انكاح لعقله ... له كبر يغني برد وقد حلا

ومن بالغ من يعقل مسلما ... تول نكاح فاسقا قل ل فاعملا

وترتيبهم مثل العصوبة فاجعلن ... لبنت او ابن لا الوصي لمن تلا

كمثل اب والجد تحجب اقرب ... بعيدا ولكن الخيار لتجعلا

بغير اب والجد يملى كمثله ... ويغني باسقاط الخيار وقد علا

وان زوج العاصي وغيبه لزوم ... ويروى كما افتى الحيار تقبلا

وتزويجهم مذ ان بالغبن فاحشا ... ومن غير كفو قد يجوز امل لا

ولم يعقدوها للصغيرة واب ... ويجبرها طفلا ولا بكرا املا

وكنا معد من الولاية في ابـ ... لمن جن من بعد البلوغ تعقلا

وللام تزويج ومن منه قد دنت ... وذي رحم منه واملاه ابطلا

لمولى موالاة فقاض وجده ... من اخوته اولى لاطلاق فاحملا

واعلى لمن جنت ابا ما على ابنها ... وعند اجماع قدموا الاب نحلا

وبيتي يجوز لتزويج والي ... لطفلة مملوكا له ملكه اجعلا

ولسنا بابطال لعود قريبهم ... اذا ما تولاه البعيد لتحصلا

لمنقطع من غيبة كي قد ترى ... له العقد قدمنا على قاض اعملا

بان فات باستطلاع رايه كفوها ... فسرناه الا بالجهل والقصد مثلا

الا ما عنبر في الدين كفوا فلم يكن ... اولو الفسق اكفا الصلاح تمثلا

وافتى بان الفسق لم يك مسقطا ... كفاءة الا ما انتخب به اشكلا

وفي المال في ملك لهذ مجمل ... وانفاقه يغني بحصته معقلا

وفي ملكه هذين تنفق بانه ... يساوي التي فاقت غنى تنقلا

وابتتها في الصنع يروى موافقا ... وبعكس الاما فث فتحملا

وفي نسب قالوا كذلك عبرة ... وما تحللوا دينا ولا سلام ذا الحلا

وللاب اسلاما وحرية له ... يرى مثل ما كان للاثنين معقلا

وذو شرف من والدين مع الورى ... يكون لا لاباء فيه تمثلا

ومن غير كفو ان تزوج فللولي ... تفريقها والبعض بمهله مثلا

وعلى اعتراضا للولي بعقدها ... فصل ورضا للبعض بمهله مهلا

وان رضيت منه بنقصان مهرها ... ففيه اعتراض ومنع بمهله عطلا

وان اكرها فيه فزال فقل له ... اعتراض ولو ترضى وافتاه رجلا

وفي طرفي عقد النكاح تولبا ... اجزنا وليا او وكيلا لتفعلا

وكل وليا او اصيلا بعقده — او اصل ولي العقد كي يتاهلا

اقر ولي او وكيل وسيد — لعبد بتزويج فدعوى ليدع لا

ومن جانب عقد الفضولي فلينفذ — ولو قاولم يبطل تحمله فاخلا

ومن جانبي العقد يفتي بحيرة — وعقد فضولين ان جاء مسهلا

فصل في المهر

وصح نكاح لا يسمون مهره — وما ربع دينار رآه مقللا

وعلى بالتمام لها العشر ناقصا — وليس لها المثل متقين كملا

ومهما يسمى اكثرا وجوبه — بموت لنقل او دخوله حصلا

وان طلقت قبل الدخول فنصفه — وان ما عفت بتركها الزوج مدخلا

ولم يوصلوا عفوا الى النصف ما ابى — ومن عفو زوج صار ذا الكل مكملا

وبالعقد لا بالوطي تلتهم انقلن — لاتمام مهر او بنفي اجنبي كلا

وقبل دخول ان تطلق تمتعوا — خمار او درع ثم ملحفة ملا

على نصف مهر المثل بالنقل لا يزد — وفي المهر ما حطت من الزوج سهلا

وما بعده زدناه او ما فرضته — فعلى بالتنصيف يعتبك او لا

ولو ما زاد موصولا بقبض معينا — فنصفها لا تملك من ذاك رحلا

ولو امهرت عبدا ابا القبض طلقت — من قبل رد النصف اعتق فاشكلا

بحكم لقاض او تراض فانت — له العتق لغينا او اعتقت اعقلا

فتعلق للكل بعد زناه لا نصف عبدها — ما يقاع كل منهما العفو فاسلا

ولو قبل وطء يملك الرس عندها — جعلنا بنصف لا بكل لنعقلا

وان تزوجت مع مهر مثل فطلقت — فيبطله لا الرس للمتعة اجعلا

ولو قبضت مهرا فاعطت فطلقت — بلا وطئها تعلى بنصف ليعدلا

ولو نقصت نصفا واعطته كله — فطلق من قبل الدخول لتعقلا
فنصف مقبوض رجوعه باطل — وقد ابتاه الرجوع ليعقلا
ولو كان ذا دينا واعطته زوجها — فلا قبض او عينا فاعطته سبلا
منفعاه من فعل الرجوع بنصفه — على الزوجة الحسنى ثم نائلا
وخمر او خنزيرا اذا امهرتها — فمثله وصلا صح نحلا تحملا
وان سم هذا العبد وهو محرر — او الخل وهو الخمر فالمهر مثلا
ونوصلا خلا مقدار خمرها — وقيمة هذا الحر عبدا تمثلا
ووافق في الاولى واشتراكا — وفي الثاني للثاني فاقه حصلا
ولو امهر العبدين والعبد واحد — فذا المهر ان يبلغ صداقا معللا
وقيمة هذا الحر وصل بعبده — وبالعبد مهر المثل زفل كملا

ولو جعل الامهار خمرا وميتة — فعدى كان خلا او ذكية اعقلا
لها مهر مثل والمثار المقبل — بلا خذ كما تبغيه بذاك ليعقلا
وقد جعل الشاة المذكاة مهرها — وفي الجمهور المثل اعطاه مكملا
ولو جعلت عشر من الثوب عبدها — وذا التسعة فالمهر ذاك ليجعلا
وافتى بان المهر للزوج هذه — فان نقصت عن مثل فكملا
وجبرا عليها في تقبل قيمة — اذا امهر الثوب الذي وصف اولا
ونفتي به فيما وصل اذ وبين — باعدام اجبار عليه تقبلا
وان امهر عبدا مبهما او بهيمة — نزي وسطا او قيمة صح فانحلا
فلا مهر ان مثلا ولا الوسط عشرا — وفي الثوب مهر المثل صح لمن تلا
وان تزوجها على ان اعطيت — على ردها الفا اليه مكملا

فما قابل المهر المثيل صداقها ومتبوعها الف فلا شفعه امل لا
وان يتزوجها بالف على الثوى لمهر الف ان وفاه تعقلا
واما نوى مع المص فالمهر مكذا والافراما لاول الرطا وادعلا
فليس لها المهر المثل تعنى وصححوا الو لم يف الشرط الخيار تحصلا
وان يتزوج ان يطلق ضرة باذنى فكملنا اذا لم يف اعقلا
ولو امهرت الفا او الفين وبنى على ذاك او مهرا تلوا ذا التاملا
لها شبه مهر المثل لا نقص لا علي ولا نفس مهر المثل ذاك باعتلا
وتعليمه وان لاجل صداقها وخدمته حرا فمنه اجل ابطلا
بل المهر في الفصلين مهر مثيلها وفيها المهر في تلك حصلا
وفي جعله الاعتاق مهرا لزوجة ليجعله المهر ابلا ان يمثلا

وان تمتنع بعد العتاق فقيمة كذا اما الزاما فتسعى لتحصلا
وان والد يقبض من ابن صداقها فمات ابوه ثم تاخذ مكملا
اجزنا لمن يبقى رجوعا بمهره وفي فقره لم يلزموه به اعملا
تخير في روم متى ضمن الولي ويعتبر السري لا الظاهر اعقلا
ولو ان مدخولا بها قد ابانها تزوجها في عدة ثم فصلا
فافتى بنصف المهر من احتسابها فما استانفت عدا ولا المهر كملا
ولو عذرة بالوقع زالت وقبله تطلق فالتنصيف للمهر اى ملا
تزوج في عقد ثلاثا فان بها من الكل فردا اما الطلاق تحصلا
لواحدة منها الثلث وطلقة لاخرى وما الزوج منهن محملا
فيقضى لمدخول بها بصداقها ويحكم للثنتين بالمهر كملا

مع الزوج لا بالمهر مع ثلثه اعقلن وقال به مولاه خالف معقلا

وناكح فرد واثنتين ونسوة ثلاث سنين ثم توفى مجهلا

بلا وطئه يقسم له المال اربعا وعشرين ثم الفرد بالسبع اهلا

وباقيه بالنصف لا القسم للثلث ثم الثماني لاثنتين تكملا

ومن يتزوج بالعقود ولم يطأ لستين مع ام ومات وجهلا

فمرأتها والمهر نصف سنها وسهما قال الا بالاثلاث واجعلا

وتوجب مهراً من خلوة مصحح بلا مانع لم يشرطوا العام كملا

كحيض واحرام بحج وعمرة وصوم افتراض والسقام تحملا

ولا منع في جب لديه ولم يجب سوى مهر مثل بالدخول تحصلا

بفاسد عقد للنكاح ولم يكن يجاوز ما سمى من المهر لذ ملا

وفيه اعتداد وانتساب وقد رأى لهم متعة من حص وطى لتقبلا

بعوم ابيها عينوا مهر مثلها اذا استويا سنا وان تعقلا

وحسنا ومالا ثم عصرا وبلدة ودينا وتحكيها البكارة من اولا

وان تمتنع عما تسليم نفسها ودع نقلها للمهر معجل سهلا

ويفتى بتجويز امتناع لبنيا اذا كان كل المهر حذه موجلا

وان تمتنع بعد الدخول بطوعها لمهر وانفاق فحق لنعم آرا

وان توفيها فالنقل جاز من ارضها وقد قيل لا الا الى ارضها انقلا

وان توفها المهر من امنا مجاز ولا الا فلا والبعض ذاك تقبلا

ومقدار ما يسمى اذا اختلفا به فمن قال بالاشهاد فيه تفصلا

فان اشهدا فيه فمفضل وان خلت براه بلا استنكار قوله افضلا

وقد حلفا من غير فسخ نكاحه فتحكيم مهر المثل بعد ففصّلا
فإن وافق الإقرار مهر مثيلها فما الزوج ما حكّم وإسقاطه مثّلا
فإن وافق الدعوى أو ازداد مهرها فتحكم بالدعوى فكن متعقّلا
أو ازداد من عرف وأدنى من الولي ادّعته فمهر المثل قالوه كمّلا
وإن يتخاصم وارثان معًا رأى لوارثها إن يشهد المهر معقولا
وقد رجحا قول الوارث زوجها ويقضى بما شاء ما استنكر اعقلا
ولو في مسمّاها فينفى تحالف ولا حكم بالمهر المثيل أبدلا

فصل في نكاح الرقيق

ولو أمة والعبد ينكح لم يجز بلا إذن مولى والمكاتب مثّلا
وإجبار عبد فليجوز كالإما سوى من تكاتبها ومن كوتب اعملا
وفي إذنه للعبد وصار مهرها على العبد دينًا بيع فيه مذلّلا

ومن دبّروا بسعي ومن كاتبوا انقلن وما سنّ فيه كما أصحّ أمثلا
وليس على المولى المزوّج كونه مبوّئها بيتًا فالطلق علا كلا
وفيها خيار العتق على ثبوته ولو زوجها حرًّا كعبد تأمّلا
ومن يكاتب من جوار فإنها رأينا لها هذا الخيار محصّلا
وفي قتلها مولى سقوط لمهرها بلا وطئها بان عليها فكل بلا
وبالمهر أفتينا لدى قتل حرّة به نفسها قبل الدخول لنعملا
ومن عن إذن أن تزوّج عبده فتلك تطليقًا فلا إذن تحصّلا
مجرّده فيها فيفتى بجيزه ولم يدر في ذا الكراهة حصّلا
ابنته لم ينكح مكاتبه نرى له صحّة لو مات لا عجز ذا انجلا
وإن غرّ عبد فيه أملى محرّرًا لزوج لا قوم بحرّ تمثّلا

فصل في العيوب

وفي رتق او في جذام وجنة … وفي برص والقرن لا رد للملا

ومن برص او من جذام وجنة … فاملى بها عيب الرجال لتعقلا

ومن كان عنينا فما طول اجلن … وما اجبل من كان الخصي فمثلا

وان لم يصل فافرق ولا تنف انه … له الفسخ بل ذاك لابانة فاجعلا

وما فرقها الا بتفريق حاكم … ومن قولها التفريق فالا يحصلا

وفي عنة الزوج الخيار لسيد … وتفتى بتخيير الجوار يحصلا

ولشا نرد المهر من اجل عيبه … اليسير وفي المثلى نرده اعقلا

فصل في نكاح اهل الشرك

وقد جوزوا للكافرين نكاحهم … ومن غير اشهاد اجزنا التأملا

وقلنا بابقاء النكاح لو اسلما … وفيهم نكاح للمحارم فادع لا

وما فيه تفريق بلا ان يوافقا … وما الفرق كالاسلام يرفع معقلا

وما عدة الكفار عنهم حلية … ولا مهر للذمي بالنفي امهلا

ولو اسلما او رافعا مثل حكمنا … حكمنا لها بمهر في النفي اجملا

ولو امهر الخنزير والخمر عينا … فقد اسلما فالمهر ذان تعقلا

وفي الدين مهر المثل فيه وقيمة … لها ومنو يمليه وافتى بها ارسلا

وان اسلمت نعني السلام عرضها … فيسلم ان يسلم والا فصلا

وبطليه فسخا لا طلاقا وعنهما … طلاق على وجه الابانة فاجعلا

او اسلم بعدا ومضى تم مجنس … بمن غير تطليق اذا ابت افصلا

وكان لها مهر بشرط دخوله … والا فمن مهر يكون معطلا

ولو احد الزوجين يرتد فارقا … وصيره منه الطلاق لترسلا

ورده ان كان قبل دخوله … فنصف ولو بعد الدخول فكملا

وان كان من قبل الدخول ارتدادها فلا فيه انفاق ولا مهر حصلا
ولو اسلما بعد ارتداد بهما معا حكمنا ببقاء النكاح ابا الملا
وحال ارتداد نحن على بفرقة ونرثيهم حال الاباء ليعقلا
ويحربها منهم البنا علا ابان مضت عدة حال الدخول بها احملا
وما عدة على لذيه بحربها كسبى وذات الحمل بالوضع عطلا
وثمة ان تسلم او اسلم تحته بمجوسية بانت من الحيض ثلا
ولم عل بالسبي التفرق بل بان تباين الدارين حتى تفصلا
وزوج كتابي اذا صار مسلما فيبقى نكاح بينهما عندنا اولا
ولا ينكح المرتد فالقتل واجب ومرتدة فاحبس وما القتل اصلا
ويتبع خيرا الوالدين بنوهم وكان المجوسي من كتابي ارذلا

130

ولو تحته خمس او اختان كانتا اوام وبنت ثم اسلم عطلا
وذو دينا اخيرا ومثوا على نحرا ما ربعة ولا اختين والبنت وسلا
وزوج لنصرانية كان مسلما بمجوسيا بفرق لكلاهما دنا خلا

فصل في القسم

وفي القسم من الحرس لتعدلن بتسوية لا ان يتم لدى الملا
بسبعة ايام لبكر جديدة والا فثلث فاثبتنا فليفعلا
ومع حرة قسم الرقيقة ثلثه ولا نزعة في الظعن فاقرع لتنخلا
ولم عليها حتما وترك قسمها لصاحبتها ثم الرجوع فسهلا

كتاب الرضاع

وتطلق في وقت الرضاع حرمة بخمس رضعات من الشرط فاحملا
ثلثون شهرا اذ اكل عاملين املنا ولسنا بثلث له العام مكملا
ولو رضع الصبيان من ثدي واحدة فهم اخوة وان ثم لن يتمثلا

وما كان يعلو ثديها وبالدوا ء والبان عجما فلا تعتبر حلا
وان يختلط من وانثى فهو رأي لمذهب تحريما وقلنا بافضلا
وما فاق مطعوما كمطبوخ كله وما فيه تحريم لدى الشيخ اذ لا
وبالنقل من ميت فثبت حرمة ابا البكر لم تحرم وما الرز مبتلا
ومهما لبون طلقت وقد مضت لها عدة ثم التزوج حصلا
فعد حبلت من بعد ثم ارضعت فمن اول يابي والاثنين حصلا
وان الكبرى لصغراه ارضعت فعد حرموا الصغرى كبكراه وحلا
وان لم تدخل بكبرى ولم يكن لها المهر والتنصيف للطفل سهلا
وكبرى عليه قد يرون رجوعه وعمد فساد قد شرطنا له الحلا
وان ضعفن واختي معاقبا محرمهما لا من يليها لينقلا

ولو قال انى قد رضعت بهنه تصدق اقرارا لخطا لدى الحلا
ولن يثبت الرضاع الاشهاد وتعلية مشروطا بان يشكملا
رجال تعامنهن نروى ولاثنى رأوها ولا ام الرضاع من بلا

كتاب الطلاق

واحسنه التطليق في الطهر واحدا وترك لما وطئ لعدة اكملا
بدعي مشي او ثلثا بدفعة وايقاعها في واحد الطهر حصلا
ولم يحصر واسنونه طلقة فربع فلا ايقاع في الاطهار قدسن قل كلا
وفي العدد المسنون كان وقوعه لمن ليس موطوءة من وطئ اشتملا
ومن وطئت حيضت بعد ولادة تطليقها طهر على الوطء قد حلا
ومن ليس مدخولا بها حال حيضها اجزنا له التطليق فاسمع لنجلا
وان لم تحض صغرى وكبرى فطلقن لها سنة التطليق فرد التحصلا

وبعد وقاع قد اجزنا لحامل ... ثم بعد كل من شهور تحصّلا

وافتى لها المسنون فردا وثلثا ... وفي الطلقتين الشهر فالاكملا

وحائضة قد طلقت فهي بدعة ... اذا كان موطوءًا فحتما لتعدلا

فطهر يلي فيه الطلاق مجوّز ... ولم يك في ذاك الكرامة حصّلا

وان يحلل طلقتين رجوعه ... بطهر وشهر لا كراهة فادع لا

وتثليثه المسنون في مسها انتهى ... وليس على الاطهار وزّع فيصلا

فصل في ايقاع الطلاق

وايقاع صبيان مجنون اهملن ... ومن كان في النوم الطلاق معطّلا

وللاخرس لا يماء كاللفظ موقعا ... وعليه اكراها وبالسكر اوصلا

وعلى اعتبار في الطلاق بنسوة ... فثنّ طلاق للاماء قد ارسلا

ومن كان من زوجين ملك صاحب ... او الشقص لم يتل النكاح ليرسلا

اذا ما اشترت زوجا فاعتقت اسمعن ... فطلقها في عدة يلغه حلا

او امرأة قد هاجرت وهي اسلمت ... فزوج فتطليقها لها الخلف مثّلا

ولو حكما شخصين فيه وفرقا ... فما جعلوا منها فراقا منصّلا

فصل في الصريح والكناية واضافة الطلاق الى الزمان

ولفظ صريح في الطلاق كطالق ... وطلقتها ثم المطلق فانقلا

وايقاعها فرد بصحة رجعة ... وغيره املينا بنية ابطلا

ولفظ طلاق ان وجدت فصحّحت ... وثنّين حلّينا بها قد تعطّلا

وقالوا بالفاظ الكنايات وقعه ... بلا نية حال الرضا لن يحصّلا

كانت حرام او كبتة وبتلة ... كذاك خلي او بري لتجعلا

والحاقها اهلا كذا ومنها لهم ... وسرّحت او فارقت خلية مثّلا

كذا جعله حبلا على غاربها ... وجعله امرا في يديها ليعقلا

او استبري رحمك كذاك تقنعي ... وفي جملة الالفاظ مرة اجعلا

كذاك اخرجي ثم اعزبي وتخمري ... ومنها ابتغي الازواج ثم اذهبي اعقلا

حرف خزق سخ حس صح خح لها ... ويلقى حسابا لاخيراخ سلا

وحالة ذكر للطلاق حكومة ... بما لجواب لا الرد ليحصلا

لو انكرها زوج يصدق في الذي ... يليق لرد والجواب تعقلا

وصدق في حال العتاب بغيرها ... يكون جوابا لا له فاشغلا

وما كان من لفظ الكناية واحدا ... فيجعلها طرا بواين كملا

ونيته تثليث كان صحيحة ... وثنتين امليا نية ابطلا

وما ثلثوا منها ونية واحد ... بلى ليس موطوا فما خصصوا اكلا

ثلوثا لرجعي ولم تلغ واحده ... ويلي كذا اعتدي او استبري اجعلا

وتثليثه فردا لدى الشيخ جائز ... ولو قلب الرجعي باينا ابطلا

ولست لها زوجا ولست امراتي ... للايقاع لو ينوي وما لا ابل ابطلا

واني منها طالق غلط لغوه ... وفي باين والحرام ليس معطلا

وفرد تطليقها او واحدة ... وارداقه او لا وما كان ابطلا

وفي طالق شيئا مع علو سيرها ... فاعتاقها قد عليك الرجعة اعقلا

وفي وصف تطليق بضرب زيادة ... ابانته على الفور سلا

بمن كان موطوا كوصف بباين ... وشدة او فحش وبدعة اشكلا

ومثل البيت او اضافة طلقة ... لاسما شيطان وكالجبل افصلا

وبالطول او بالعرض مما وصفته ... فباينا امليا فكن متعقلا

وجملته او ما نوب ببابها ... بحل وقوع للطلاق ليحصلا

كزوج ووجه ثم جسم وشايعا | من الجزء مثل النصف والثلث مثّلا
وفي يد او رجل ودبر نصيفه | اليهن املينا البطالة معقلا
ولم نعتبر كالظفر فانقل بنخله | ونصفا وثلثا للطلاق فكملا
وواحدة والنصف قبل دخولها | بذلك ثنينا الطلاق المحصلا
ولسنا نوقع بين واحد الى | ثلث فثنى لا المثلث اصّلا
وواحدة في انت اما نوى به | حسابا فاملينا فردا لينقلا
وثنتين في ثنتين ان كان ناويا | به الفرد املينا المثناة فانقلا
وفي الحال ايقاع بكل اماكن | اذا قال في شام وبالباء مثّلا
ولفظ اذا التعليق او في دخولها | وفي غد الايقاع بالفجر قل كلا
وفي الغد منه العصر ينوي كاختها | قضاء وما خصت ديانة ارملا

وفي كل يوم قد رأينا لواحد | فما ثلث الايام عن ستة خلا
اوامس وفي اليوم التزوج قد لغا | ولو قبله فالآن يحصل فصلا
وبتّا اكثر في الحال قال الى كذا | متى لم اطلق بالسكوت ليحصلا
وفي قوله ان لم يمت وقوعه | وحكم اذا لم مثل ان لم فامثلا
وانت متى ما لم اطلقك طالق | وطلق اوقعنا ولا نوقع اولا
وقبل قدوم للعلاء بمدة | راينا اقتصارا لا استنادا به اعقلا
وقبل مماة للعلاء بمدة | مستند لو مات من بعد ادعلا
وقبل مماتي او مماتك مثله | ولا ارث في هذا وقالا ابطلا
والطول عمرا منكما لان طالق | لدى الموت اوقعنا باخرهما فصلا
وآخر ما اعقد شرطا لو | نفله سنادا للاخير ليمثلا

وان يشهد زيد باثنتين وخالد بفرد فلا ايقاع الا الذي حصلا
وفي طلقي بانت بتسك واحدا اذا ثلثت ملغى ولا فرد فاحللا
وقلنا برد الشاهدين بطلقة لواحدة منهن عينا واغفلا

فصل في طلاق غير المدخول بها وفي ايمان الطلاق

وقبل دخول ان تثلث طلاقها وقعن وبالتفريق بفرد لمن تلا
وواحدة ثنتين او قبل وسطت كذا بعدها بانت بفرد لتنفصلا
ونجعل مع بعد الطلاق وقبله كمع مطلقا ثنتين يأتي معقلا
وان خلفت زوجي وانت طالقتها فكرره بالواو فالذي ذا امل لا
وثم فان قدمت شرطا فعلقت بذلك اوليه وثانيه حصلا
او اوقع فالاولى بنجز وقوعها وما بقيت منها لغا وتعطلا
ولو كان في الموصول قدم شرطه فعلقت الاولى وباقيه عجلا

او اوقع فالثاني يكون معلقا وقد علقا في الكل منها واولا
وتعليق هذا بالتامل فلتنجز وقد جوزوا التعميم فيه ليشملا
وان اتزوجها فقبله طالق يرى فيه ايقاع الطلاق محصلا
واما بتعليق من شروط بواحد مضافا الى ملك وفي الملك سهلا
كان واذا اما ان كل وكلما ولفظ متيما اومتى واذا اعقلا
وان زال عنها الملك لم يك باطلا وان كان في ملك بنحل لا ايتلا
وقد حصل الحكم المعلق بعده والا انحل ولا وقع حصلا
وليس بها التكرار الا بكلما واياه انهينا بتثليث اكملا
وتعليقنا ابطلنا بتثليث ناجز وذا بارتداد واللحوق ليدعلا
لو اختلفا في الشرط فالقول قوله وبينتها تجي لتفصلا

فان كان منها يستفاد نعوتها | له عبرة في حقها كي تحصلا
كان حضت يا سعدى فانت وعمرة | فتخبر به خص الوقوع بها اجعلا
وقد شرط استمرار حيض ثلاثة | ولو حيضة قبلت فطهر عليك كلا
وتعليق تطليق بحب وبغضها | والغاه ان يوت بعليك معقلا

فصل في الاختيار والمشية

وفي قوله اختاري نوابا تقيدت | بمجلس تخيير مبانا لتجعلا
متى نفسها اختارت ولم تنوبه | الثلث ولم يتلو بلا قصد انجلا
وعلى اشتراط النفس ام اختيارة | واختار عليها لايقاعها اجعلا
وفي اليوم اختاري وبعد غد كذا | ففي الثاني خيرنا اذا اردت اولا
ولو كرر اختاري فخصت اخيرة | او اولى او الوسطى فتعميم اعملا
وفي من ثلث ما اردت اختيارها | فردا او الثنتان لا غير فادع لا

وفي طلقي يا هند نفسك قيدت | بمجلسها ثم الرجوع لتبطلا
فطلق رجعي وينوي ثلاثة | بالايقاع املنا به اثنين عطلا
وعمم ايقاعا متى شئت او اذا | وتوكيله ثم الرجوع ليحصلا
وان شئت فيدنا الخيار به جلى | ففي ذا كل عطلنا له العزل فاعقلا
وانت طلاق كيف شئت فوقع | تشا طلاقا او ابنته ليمثلا
وما الكيف الا ان تشا مجلس | واصلا او وصفا او وفقا ليحصلا
وان شئتما ايقاع ذا كل فانتما | شرطناه من كل على الكل شملا
وانت غدا ان شئت ملكنا خياره | زمان غد لا مجلس فليحصلا
ووصلك بالمطلق ان شا حالي | تلو امته ابطال الوقوع ليعقلا
حر وحر او ثلثا متكررا | ففي وصلها المعطوف عنده فصلا

اوان سار رحمن فلانة طالق   يرى ذاك تعليقا وقال لانجلا

وثنيا كل فردا من ثلث بها ثنى   وثنتين من تلك الوحيد تحملا

فصل في طلاق الفار

وبائنة في علة مات زوجها   تورثها فليشرطوا العدة اعملا

الا لم تزوج فلترث بعد عدة   بالاقرا نجلو ماجما لا بعد اجلا

وعلق تطليقا بفعل سوائما   ففي مرض يلغى بلوناه زحلا

ولو بعض وري من افعال زوجة   فيوجد في سقم فتوريثا ابطلا

وان يعترف ذو السقم ان تلك طلقت   بصحته ثم اعتداده كملا

مصدقة زوج فبان لهذه   او اوصى لها لا لادني ماذا كل املا

فصل في الرجعة

وفي عدة الرجعي راجع وان أبت   وتوطى بالرجعي نجلو حللا

ومن نظر للفرج والمس شهوة   ووطئه نجلو بالمطلقة كلا

ولم توجب الاشهاد فاعمر نجلو   لاثباتها بل يستحب توصلا

وبالمنع افتينا اذا كان قاصدا   بها سفرا الا مع الاشهاد معقلا

وفي عدة راجعتها وهي قد مضت   فتكذيبها اقوى لديه بلا ابتلا

وفي قوله راجعت قالت قد انقضت   لها القول بالتحليف لا له فضلا

وراجعتها فيها بعد كذبت بها   وصدقه المولى لها لا له اعقلا

وان حيضها في الثالث العشر ينقطع   بلا غسل املينا انقطاعه حصلا

ولم ينقطع الا بغسل لقلة   ووقت صلوة قد مضى وتكملا

وفعل صلوة بانضمام تيمم   واملاه من عند الصلوة به اوصلا

وان نسيت في الغسل عضوا بما عرا   فلم تنقطع عنها بلا ان تبللا

ولو كان متروكا لها لا انف فم   يقل بانقطاع وتوافق تحصلا

وان علق التطليق بالوطي لبثه ... بلاعوده يحمل واجبة خلا
وان كان هذا بالثلث معلقا ... فيلزمه بالعقر لبثا وودلا
ومن طلقت رجعية فلتزينن ... وعند دخول الزوج فليعلم اولا
ومهما ابينت من ثلث بعضها ... ففي عدة او بعد ما فتاهلا
وفي امة اثنتين وحرة ... ثلث فما حلت له ان تاهلا
بلا ان اي زوج سواه مناكحا ... صحيحا فبانت او مضى من تاملا
ومن وطي مولى لا يحل لزوجها ... فافتوه من وطي المراهق حللا
وشرطك تحليلا يحل كراهة ... وفي فساد العقد الحل عطلا
وقد يهدم الثاني الثلثا وغيرها ... واملى لها عودا بباق تاملا
ولو طلقت مع بلبنا قد ادعت ... مضي اعتداد الناكحين مكملا

وتغلب في ظن المناكح صدقها ... ويحمل الصدق والزمان لتوملا
وشهران لا تسع ثلثون لا تكل ... تماما وما العشرون بالتسع بالبلا

فصل في الايلاء

وعلى بلا اغشاك اربع اشهر ... او اطلق ما زيدت فيشرط اتيلا
فان يغشها فيها يكفر حانثا ... وكفر فالايلاء عن ذا كل زيلا
والا فقد بانت بطلقة اصنف ... على فرق حكام فلم توقف اي ملا
فان قيدت ايمن بحلف اسقطت ... وان ابرت عادت لها ان تاملا
فان لم يطاها في بانت باخر ... فان يتزوجها بعد تسلسلا
من بعد ثان لو تزوج اول ... فكفوا ان يطلقت ازلنا له ابتلا
ولو بطلاق او عتاق ويمينه ... وحج وصوم او بنذر اصل اعملا
وقصد كلا اضرارا بها امل لغوه ... كفا غضبا في قوله فاتل واعملا

ولم تغنت كالصوم الصلوة وقوابى | وايلاء ذي لزنه فكل ايلا

ووالله لا اغشاك حتى ابيتها | او اعتق منذ الايلاء محصلا

وفي قوله اما قربت فكل من | ساملكه حر براءة معطلا

وفي رجب آلى لتركه وطئها | الى صوم شعبان فما مولو حصلا

وتجعله ان فاته الصوم موليا | وصيره في الحال ذاك اذا ايتلا

واسقطه لو صامه او مثاله | فبيل انقضاء ما له المدة اكملا

ومن سنة يوما اذا كنت مخرجا | فلسنا بايلاء وما اليوم مكملا

وان نكتها في الحرام بنية | يمينه ايلاء بلا فعله ارم لا

وقال بتكرار اليمين بمجلس | بلا ان نوى او غلظت مثل ما ايلا

وما نقصوا للعبد بل امة خلى | وصح على الرجعى لا الغير مثلا

ولو اخذ من ناكحين به ضنا | او الجب او كانت صغيرة عقلا

او الزوج رتقاء او البعد حايلا | بمدة ايلاء بفيئت لتجعلا

وفي منع مهما قدرت لوطئها | فلزم في بلجماع لتحصلا

ولسنا باسقاط بفيئة لمحرم | ومدة ايلاء الى ان تكملا

ومول مريض ليس فاء بقوله | فبانت بان تمت له المدة اشكلا

فبعد صح اياما فامرض بعدها | ففاء بقول قد تجوزه خلا

ولا اقربن احدى نسائي موليا | قصرنا على فرد فما كان اشملا

ووالله لا اغشى نسائي حالفا | جعلناه ايلاء عليهن اولا

او احد بكما ثم انقضت مدة له | فواحدة بانت فزال تعقلا

فاما مضت اخرى ولم يك مغيبا | ببينونة الاولى تعقله فيصلا

وانت حرام واعتبر فيه نية ... فان ينو كذبا او ظهارا فذا اجملا
وان طلقة بائنا كلا وينو حرمة ... فقول كما تخلو وتطليقا اقبلا

فصل في الخلع

اذا ما افتدت نفسا بمال لخلعها ... عليه فعود بانت بطلقة اعملا
ولا تخلع بيني ولم يعط ناشز ... وان شرط الا المستحق احمل انجلا
وشرط خيار في اصطلاع لنفسه ... لغا ادها وهو الجواز امثلا
وتخلع فلثان لخلعها صرحها ... ولو طلقت بالمال بانت تقبلا
ولو عوض في ذاك يبطل رجعت ... وفي الخلع وبانت على الي فصلا
وما صح مهرا للنساء فانه ... يجوز به خلع ذكرته اولا
وخالع على ما في يدي ومي قد خلت ... فلا شيء في خلع لزوج لتنقلا
وان زيد في مال ترد صداقها ... ولو زيد فالثلث من دراهم ملولا

ولو قيل طلقني ثلاثا بهكذا ... فافرده فالثلث اعطوا اعطلا
وقالت على الف فاظهار آخرا ... فانه رجعي بلا شيء اعملا
وفي طلقني الالف بنسكل او على ... ثلثا فبالتوحيد ليس محصلا
وطلقات طلقني بخمس واحدا ... يقعن بلا ثلث وكل لدى الملا
ومهما اجيبت بالثلث بهكذا ... فذا بقبول او عليها كذا ادع لا
وفي عليك الالف قالم موقعا ... ووقوع على الطلاق لا شيء املا
ولو بارا آخا لعافكلاهما ... حقوق نكاح منهما فلتنزلا
وانفي باسقاط المستحق وثانيا ... بثان وفي بارا في بوافق اولا

فصل في الظهار

وتشبيه من ناكحها بمحرم ... عليك على التابيد خصوا به كلا
كذا كل اجزاء بها عنه عبرت ... وشائعها لا ما عداه لدى الملا

وداعي جماع لا وصول لحلّه ... إلى فعل تكفير فبالوطي مثّلا

فقل له فاستغفر بلا إقبال قبله ... ولا تزد شيئا بذاك موهّلا

وموجبها عود وإياه قد نرى ... بعزم على وطي لا اثر ساكن أولا

وفي مثل أمي إن نويت كرامة ... تصدّق وإن تنو الظهار فحصّلا

ويلغى بلا قصد تلاه مظاهرا ... وإن ما نوى التطليق بانت لتفصلا

وتشبيهها بالظهر حرم قصده ... طلاق أو ايلاء ظهار فلا انعلا

ولو قال أزواجي على كظهرها ... تلو بها بتعدادهن لتعملا

أو ارتد مع زوج وقد أسلما معا ... أو أسلم بالتجديد باق ليرم لا

وكفّر تحرير رقاب سليمها ... قبيل مسيس فيه رق تكمّلا

وعنه مع كفر وفي كوتبت بلا ... أداء كذاك ائتل الصغير وسلا

ومستولدا لا والمدبّر لا تجز ... كمن قطعوا منه اليدين او ارجلا

ومقطوع إبهامين في ذاك لم تجز ... ومن جن إطباقا ولا أعمى مثّلا

وبالجب إجزاء أن نراه والخصا ... وقطع له أذنين كالصم سهّلا

وفيما اشترى ذو عم أبيه ناويا ... لتكفيره أمليناه بالعتق عوّلا

وفي نصف ما شاركت أعتقت موسرا ... فضمّنت باقيه امتناع ليكملا

ونصف لعبد إن يحرّر فبعضها ... يحرر باقيه فلم تجز أمثلا

فإن لم يجد فالصوم شهرين متبعا ... وما فيه شهر الصوم والنحر كلا

ويعلي بوطي في خلاله ليلة ... بعمد وبالنسيان يوما أو اكلا

ويبلى لافطار بعذر لمن ائتنف ... وللعبد لا تجزي سوى الصوم مسلا

وستين مسكينا كفطرة اتلبس ... وقيمته جا ابنى وقد حلا

ونُمليه في ستين يوماً لواحدٍ | وان كان في يومٍ فعن يومه اجعلا
وان فرّق المملّك فيه تجائز | وما ان سانفوا ما الوطء فيه تخللا
وعبد بغير كفارتين قدّرتهما | وتضعيف صوم او طعام بل اجلا
وعبداً اعن الكفارتين تجانسا | جلونا بتخيير لانهما افصلا

فصل في اللعان

ومن قذف زوج بالزنا لاعن | بكونهما اهلا لان يشهد الملا
وزوجته ممن يحدّ بقذفها | وقد طالبت من زوجها اعقلا
ونُملي لعانا بالشهادات اكّدت | بالايمان لا بالعكس عن فرق ليحملا
فان يمتنع يحبس لاجل لعانه | او اكذابه بالنفس بالحدّ حصّلا
فان يتلاعن فلتلاعن فان ابت | فنُمليه بصدقها او ان تحصلا
ويسقطه التصديق لم نعل حدّها | فان لم يكن اهلاها حدّ لذ ملا
وان هي ممن لا يحدّ بقذفها | فلم يك حدّ والتعان لو اهملا
ولو مع ثلث يشهد الزوج بالزنا | فنُمليه والقرآن يكشف فيصلا
ولم نر تفريقا لاجل لعانه | وافتوا بان لسنا بينهما احملا
فلم يثبت الفرق الاحكام | فنُمليه فسخا لا طلاقا منفصلا
وان حرّه قذف او اكذب نفسه | او امرأة حدّت زنا فيا هلا
ملبّسا وقد نُعلي بتأبيد حرمة | ومن اخرس بالقذف لم يك لذ ملا
ولو ولد ينفي بقذفه زوجه | ونفي النسب القاضي الى الام موصلا
ولا نهل في نفي لها الحمل عنده | وان ولدت في نصف حول اللذ علا
ولم نعلّه للحال والزوج ان نفل | زنيت وهذا الحمل منه تحصلا
ونُثبته والنفي عند ولادة | وحال قبول ما يهنّى فسهلا

ولو بعد مد او قليلا على وأثبتن | له نسبا والنوم والسبع كملا
وقد صحح في ستة اربعا وان اتت | بالاشهر بطن اقربن تلا
وقد ثبتا والحذق وان ثبو | باول فليلبثهما الحوف فاهملا

فصل في العدة

وتعتد مدخول بها ع طلاقها | وفسخ بتثليث القروء تعقلا
وبالحيض لا بالطهر تحلو واحملن | وان طلقت في الحيض واحملن بهملا
وآيسة فاتت لها الشهر عن | ومن طهرها المعتد قالوا انجلا
باقرائها لا بالثلاث من اشهر | مع التسع منها قبلها تحصلا
وفي امة قرآن فاحمل وقد تلوا | لايسة شهر او نصفه موصلا
ومن فاتها زوج باربع اشهر | وعشر وبالنصف للامة اجعلا
وحاملها بالوضع للحمل مطلقا | ولو مع وحش ما آبا ليعقلا

وفي فاسد نكح وبالوطء شبهة | ففي الموت والتفريق بالحيض احتلا
وبعد شهور لو يعود لها دم | فبالحيض املالا وفي العكس بزلا
وفي عدة الرجعي ان هي اعتدت | فقد جعلوا مثل الجديد فانقلا
ولم تطرد في بائن مثلها اسمعن | وما استولدت تلتها الحيض ليدلا
وان مات مولاها وزوج ولم تكن | لترتب موت المنيين لتعقلا
ولامرءة بين المماتين كم مضت | وعدتها للموت لا الحيض حصلا
وبلى اعتدادا بالشهور لحامل | اذا مات عنها الطفل كالحادث احعلا
وان وطئت في عدة باشتباه انتقل | فقد وجبت اخرى تداخلت الحلا
وعدة موت او طلاق تليهما | ولو مع تمضو لاعلم حصلا
وفي فاسد عقب افتراق وعزمه | على تركه وطئا وانا تحصلا

ومهما اقرت بانقضاء لحيضها — فشهران لا لتسع ثلثون معه لا

ولم تعتد ان عنت ثلثين مع شيء

وعلق تطليقا بفعل ولادة — فذا خمسة منها الثمانون فصلا

وفي مائة صدق ويعتق خمسة — وستين لا خمسين مع اربع خلا

ومعتدة للموت تترك طيبها — وزينتها والكحل والدهن ما تلا

ومبتوتة على الحداد لها على — ولم يك في طفل وذمية ملا

وفي عدة لا تخطبنها وعرضن — ومسئولة عنها الحداد فزد قلا

ولا تخرجي يا من تطلق بائنا — كرجعي اصلا فانقلن لمن تلا

ومن تتوفى الزوج عنها تخرجن — نهارا او بعض الليل فلتاو منزلا

وتعتد في بيت لها وجبت به — الى ان مضى فيه اعتداد تكملا

ولو ادركوه من نصيبهم اخرجوا — ومن ضاق عن تلك النصيب لتدخلا

فصل في ثبوت النسب

وقدر اقل الحمل ستة اشهر — ولا اكثر بالعاشر لا لا اربع الملا

واما اقرت بانقضاء فان تلد — من الست ادنى فانتسابه حصلا

لعاشر في الرجعي اثبت فصاعدا — اذا ما اعترف بانقضائه رحلا

وكان بزوج عليها واجبا — ولو لاقل فانتسبه منفصلا

ولو لهما ياتي به من فراقها — فلم يثبت الا بادعائه معقلا

وان تك بالسن الصغيرة قد تلد — فذا كل الى العاشر يثبت فيصلا

وان يك رجعيا فيثبت نسبه — الى السبع والعشرين شهرا تكملا

وقد اثبتاه قبل تسعة اشهر — من الزوج في الفصلين كن متعقلا

ولو ولدت معتدة الموت ثبته — لمراين اوذي وثنتين عدلا

بلا حبل باد وتصديق وارث — فواحدة منهن لم تكف فابلا

فاربعة منهن لم تعل عدلت ولا امراتا عدل للاشهاد قل كلا

واما تعلق بالولاد طلاقها فاثباته فيه الخلاف تحصلا

وان تعترف بالحمل زوج فانها تطلق من غير الشهادة فادع لا

وان يات من زوج لستة اشهر فان تعترف يثبت له النسب اعقلا

وان تحدث تثبت باخبار مراة وان كان في ادنى فذا لن تحصلا

فصل في النفقة

على الزوج انفاق وسكنى وكسوة زفافا اليه وهو يوخذ مرسلا

وحالهما فانظر فخذها بحار او او لها الحال منظورا ولا حاله اعلا

وان قال بالاعسار عن ذاك فامض وشاهد هند باليسار تقبلا

ويوجب انفاقا بسر الزوج موسرا على خادميها لا الوحيد كذا انجلا

وان نشزت تسقط وعادت بعودها ولم توجب انفاق الصغيرة فاعملا

وافتوا بانفاق الصغير كبيرة وفيمن توفى الزوج عنهن عطلا

وتحمل حينا للمبان بعدة كمن هي بالرجعي ولو حايلا اجملا

وفي اذن عبد ان يزوج حرة يباع لانفاق على الزوجة الملا

وفي امة منكوحة كان واجبا اذا اما تبويها لها السيد منزلا

واما تبويها عقيب طلاقها منعنا من ايجاب عليه ليبعلا

ومن فرقة جاءت بمعصية لها ولو بعد تطليق كردة ابطلا

وتنفيقها ابن الزوج في ملكه وبالحبس في دين وبالغصب زحلا

ولو ادعت مع محرم لا بزوجها فاسقاطه عنه ويجليه معملا

واما قضى القاضي بانفاق معسر فايسر ينفقها بالايسار مكملا

وان تنعكس ينفق بانفاق معسر ولو مرضت في منزل الزوج حصلا

ولم نمل ما يقضي بلا فرض او رضا / وبالموت ما يقضي بمدة او لا
اذا استعجلت انفاق شهر فانت / ما تملي له استرجاع ما كان عجلا
ومبتوتة من بعد حولين ان تلد / ولم تعترف ان اعتدادها كملا
فيقضي بلا رد لستة اشهر / من المال ما اعطى للانفاق معقلا
ولم نمل يوسرنا بالاعسار بل بان / تدين على زوج بحيل ليحصلا
ومن غاب عن زوج لدى الغير ماله / وقد علم القاضي به والتاملا
فللطفل ثم الوالدين وزوجة / اذا كان من جنس الحقوق ليفعلا
لما يعترف من في يديه بهذه / وحلفها وليا خذن من تكفلا
ولو شهدا ان التي غاب زوجها / لتفرض املينا بلا لن تقبلا
وفي كل شهر ان تكفل ما لها / فيلزمه بالكل الاشهر مشملا

وفي ردها من زوجها متكفلا / لغيبته بالغاء فليتعقلا
ويبقى به شهر الانفاق ها به / وقيل هو المختار كي يتقبلا
وتسكن عند اذ عن اهله قد خلت / اذا هي لم تختر به الشرك منزلا
الا ان تمنعن اهلا لها من دخولهم / وفي نظم الكلام بهم فلا
ولا تمنعها من خروج لوالد / ولا من دخول الوالدين عليه لا
ويقدس في الوالدين بجمعة / وغيرهما في كل عام ليقبلا
على والد كالزوج انفاق طفله / فقيرا ولو في الدين خولف فاجعلا
ولم يوجبوا ارضاع ام وان تكن / خسيسة الا ان تعين تفضلا
ومرضعة فاستاجرن عند امه / ومعتدة او ملكه امل زجلا
فاما انقضت جازت وفاقت اجاريا / بلا زوجها ما زاد من اجر اعقلا

ولا شرك في انفاق نسل لاصله فقيرا او لوى الدين خلف تحملا

وللاب في الاعسار بيع عروضه اذا غاب في الانفاق لا العقار فادملا

وما مر عند الوالدين ليتلف والانفاق من مودع بلا حكم ابطلا

ولو مدة بعد القضاء لهم مضت بلا اذنهم في الدين تسقط رحلا

ويجلوه في غير الولاد لذي عمى وفي زمن ثم الصغير تعقلا

وانثى باسلام لذي رحم محرم ووفق على مقدار ارث اشملا

ومن والدين احمل على بالغ ابنهم وبنتهم ايلا بالارث لبا كلا

ولم يجب الانفاق الا على غني وفي زوجه والطفل قد كان اشملا

ويأخذ فرقا بالنصاب وبورآى عن انفاق نفس والعيال مفضلا

وللملك انفاق والا فكسبه والا فمولى بيعه حصلا

ويملي بانفاق البهائم آمرا قضاء وما لا بل ديانة افصلا

فصل في الحضانة

واما ان تطلب فقدم عائب فاما الام ثم للاب فاحملا

وبعد امها فلتأت على خالة كلا واخت له من والوية تفضلا

فاخت لام ثم للاب حلية فخالاته خلفا فعماته افصلا

ويسقط هذا الحق كالمتزوجة بغير قريب عاج بالزوجة انجلا

وبالسبع يستغني الغلام به حزن وتسع لمولود له دفعه انجلا

ويسكن جوار عندام وجدة الى الحيض والاجبار لتحملا

وغيرهما اولى بهن الى اشتها وذمية تعلي الى عقل اغفلا

ومن لم يكن حرا فما اهلوا لها وبعد بتعصيب وما للاب نعتلا

ولم نمل ان يخرجه الا الى الذي لها وطن فيه النكاح فدارسلا

كتاب العتق

وصح بملك او مضافا اليه لو | يكون بانواع التبرع اهلا
بلفظ صريح مثل حر ومعتق | ويا حر قد يحكي ولو علما فلا
ووجه وراس والعتاق كنفسه | وما الرجل واليد كله لو سلا
ولا ملك لي او لا سبيل عليه ان | نوى وبها لفظ الكنايات فاحملا
ونعلى بلا سلطان لا عتق مطلقا | وما انت الا الله العتاق فامثلا
ولا عتاق املكني مولاي قلته | بلفظ انت اخبار او ناديت مرسلا
ومن قوله يا ابني ويا اخ لم يكن | ولا انك بالطلق عتقا لتحملا
وان قال هذا ابني لمن ليس مثله | يكون له انا فهو عتق ليمهلا
ومن انت مثل الحر لم يك عتقه | وما انت الا الحر للعتق فاجعلا
ولو قال عبدي او حماري محرر | فانه اعتاق لدى الشيخ وادع لا

وذي ملك ذي رحم حرام عتاقه | ولم نر تخصيص الولاد فكل علا
ولا اعتاق بالاكراه نعلي كسكره | وذاك لغير الله عتق بذا جلا
ومن عتق ام عتق حمل فعلته | ولا ينعكس منذي القضية مبدلا
واول ما تاتي به فهو معتق | فيقبض بالحي والابل ارسلا
وان اعتق الحربي ثمة مثله | فلا عتق منهما لم يخل وخل لا
وان خرجا منها وقد اسلما بها | فيغني باثبات الولا له اعقلا
ولو ادخل المستامن العبد مسلما | فاعتاقه يتلى انعلن لا ولا ولا
او اسلم فيها ثم بيع من اهلها | ومن مسلم فالخلف فيه تمثلا
وعتق على مال اتى وهو لازم | اذا كان منه العتق ذاك لقبلا
وتعليق عتق بالاداء مصحح | وقد صار ماذونا فبيعه سهلا

وقلنا باجبار على اخذ سيد … اذا احضر المال المعتق اولا

وتجعل ما علقت شرعا بحرف ان … كظرف اذا اما او متى متمثلا

كجي اذا ما باعه ثم قد شرى … فاحضره تجبره كي يقبلا

فصل في العبد يعتق بعضه

واعتاقه فيه التجزي وسعيه … لباقيه املاه لدى الشيخ اصّلا

وما هو الا كالمكاتب املياً … لمن كان مديونا اذا اعقلا

وشرك المملوك اذا كنت معتقا … وانت موصوف بان تتمولا

فلا آخر التضمين او سعي عبده … او اعتاقه عبدا اسهما الولا

ولم يعتبر ايسار رمز لسعاته … لديه وما لاعسار لا غرم حصلا

وما لا بايسار ضمان وسعيه … بالاعسار لا يبغي به السهم لذ ملا

ولو شهد كل منهما بعتاقه … على آخر فالسعي للكل ارسلا

وما سعيه لو موسرين وواحد … ولو نكلا او حلفا يعتق الولا

وقل لهما حق الولاء بعتقه … وما ذاك موقوفا على ان تفصلا

ولو شهدا فيه باعتاق غائب … على حاضر فالرد فيها اتبع لا

ومن يتملك مع شريك قريبه … فلا غرم في سهم على ذاك وسلا

كذا الحكم في ارث وحق شريكه … به العتق واستسعاء العبد حققلا

وقد املياه غرما في لا يساره الردى … ولو معسرا يسعى فيعتق اي ملا

وان علق عتقا بحذف [illegible] افردا … بحلا فيصف لو يموت [illegible]

وسعيه في الباقي لهذين قد يرى … لمن اعسر الا الموسرين تحصلا

لمن موسر من ذين في ربع قيمة … سعاية هذا العبد حتى تحصلا

واوجه لو معسرين بكله … وفي موسر اثني بنصف ليحصلا

وهما ادعى من يشترى ان عبده مدبر من قد باعه منه اولا
فانكره مولاه والعبد قد جنى فللمال موقوف ولم يسع عقلا
ولو شهدا في عتق عبد فانه يرد بلا دعوى العتاق ليعملا
وفي احد العبدين شهدا بعتقه او الامتين الرجا فاملا
وفي البيع والتدبير والموت كشفه وما الوطء بينا انا لذلك فاجعلا
وفي احد نكاحا واد ازا الى واحد فقد دخل الثاني العاد ممثلا
فاعتق بربع لا بنصف لداخل اذا مات مولى بعد ذاك مجهلا
ويعتق من يخرج له النصف هكذا ثلاثة ارباع لثابت اجعلا
وفي مرض لو قاله الثلث فاسمعن على ذاك لا تفريع ولا انتسب ولا
لو اعتق في سقم ثلاثة اعبد وهم ماله لا غير يعتق فاعقلا

من الكل ثلث ثم سعي لما بقي ولم تعمل في ذاك اسنها ما ليفصلا
وتعليق عبد والمكاتب عتقه بملكهما مستقبلا عنه عطلا
ولو قال ان كلمت زيدا وهكذا فاخبر زيدا بالكلام ليعقلا
وقد شهدا ابناه بعد علمه فانه يرد اباها بابطال وما كان ابطلا
ولم تحل بالوطء الشرى حاصلا يرى طلب الولد ان شرطها محصلا
كشرطهم التحصين والوطء فاسمع وتبوئة والمنع من ان تسللا
وفي قول زيد ان تسررت للتي لغيره الغنا اذا الشرط حصلا

فصل في التدبير

وانت عتيق يوم موتي مثاله وعن دبر مني ودبرت مثلا
واخراجه عن ملك مولاه لا يجز بغير عتاق فهو جاء مسهلا
ووطء وتزويج لها او اجارة وحرمة مولى كلها قد تسهلا

وتعتق من ثلث اذا كان خادما والا ففي ذاك الحساب ليفعلا

ويبلى لو المولى غريما سعاية بكليه بعد الموت لا البيع مرسلا

ولو قال ذو رق وشخص مدبر محررت من مثنى ودبرت اجملا

فيفنى بعتق الكل وحده مفردا وشيعه في الكل لو مات مجملا

ومن بعد سعي قد حكمنا بعتق من يدبره الذمي ان اسلم اعقلا

واما تعلق بالممات عتاقه على صفة يبلى بان لن يحصلا

وجملة هذا ان يحقق فانه مدبر كالقول الذي كان ارسلا

وفي قبل موتي انت حر بمدة اوان مت او زيد فبعناه فاعقلا

فصل في الاستيلاد

اذا ولدت من سيد فادعاه ذا بسبب علته لا الوطي حصلا

ومن بعد لا اثبات من غير دعوة وتنفي بنفي العان به اعقلا

وما خرجت عن ملك مولى لها اذا سوى حالة الاعتاق صار منزلا

ووطي وانكاح لها اجرا وحرمة مولاها بيقين لتفعلا

وتتبعها الاولاد للزوج ما عقلى ومن كل مال عتقها فليحصلا

وما بيعها في دين مولى بجائز وما استولدت ليست تقوم انزلا

ولو ملكت عند الولي اتباعه بلا قيمة او من مدبر فارسلا

ولو نكاح او زنا ما تولدت فمن ملكها استند الاما ابنت اى ملا

وجارية ابن ان يطاها فان تلد فمن دعوة ام الوليد له اجعلا

فتلزمه للاصل لا النسل قيمة فليس عليه العقر نقله انجلا

وما وطي جد مثله في ثبوته اذا الاب في حال الحيوة تعقلا

ولو من شريكين ادعى ذاك واحد يكون له ام الوليد وحصلا

ويضمن نصف العتق مع نصف قيمة — وما ولدته الضمان تحصلا
ويثبت من كل اذا ادعيا ابنها — ولم يعلم في ذاك القيافة فيصلا
وبالحمل ام الوليد ومنهما — قصاص بنصف العقر كن متعقلا
واما ادعى استيلادها من شركه — فانكر افتى بالسعاية معقلا
لمن كان بالانكار في نصف قيمة — ملا خدمة يوما ويوما معقلا
فاما جنت منه بنصف لارشها — على منكر والنصف موقوف فادع لا
وقد يوهب الموقوف في كسب سنه — وقال ودور الكل فيه ليعقلا
ولو باعها بعد الولاد فادعى — ابوه وليدا قد يراه محصلا

فصل في المكاتب

الا ان عبدا قد يكون مكاتبا — اذا قبل المال المعين اولا
ولا يوجب الحط منها اربعا — وجوزنا التنجيم وان يوجلا
وشرط حلول فيه تخلي جوازه — ويملي صحيحا من صغير تعقلا
ولا بد للمولى وقد بغى ملكه — فيضمن ان يتلف له المال قل كلا
وقد ضمنوه وطئها انثى قد قدت — وارش لما يجني عليها توكلا
لو استعملها في قدر وهو راجح — على سيد لا قول للكل بايتلا
ويشبه ماذون بكل تصرف — ولم يمنع المولى وجابى لدى الملا
ويمنع اسفارا حلوت بنقله — وفي الامة التزويج لا العبد حصلا
وما جاز اعتاق على المال عنده — ولا ساغ من ذاك التكفل وسلا
وليس له الا باذن تزوج — وقيل له علينا الكتابة فافعلا
وثان اذا اداه قبله فالولا — لسيد والا فاجعلن له الولا
ولو ولد من ملكه متولدا — فادخله فيها واكتسابا له اجعلا

وإن ولدا يعتقه قلنا بعتقه ... لما أن هذا يتبع الأب مثلا
وإن ولدت من سيد فهي قد مضت ... عليها وإلا عجزت نفسها اشكلا
وأم ولد للمكاتب فاسقطن ... لها بدلا بالموت جوز بالبلا
وإن تكاتب من يدبر جوزت ... وإن مات مولاه عن المال قد خلا
سعى قيمة ثلثيه أو كل مالها ... سعاية من كاتبتها كن متعقلا
ويفتى بأن يسعى بما قل منهما ... وما قل من ثلثيها السعي حصلا
وإما يدبر من تكاتبها مضى ... وإلا فتدبير بعجز تحصلا
يسعيه في ثلثيها متخيرا ... إذا مات ذا افقر وما لا بأسفلا
ولو كاتبا عبدا فأعتق واحد ... بباقيه قد يبقى مكاتبا اعقلا
بقومه قلنا فيلزم نصفه ... والزم من نصفين بالسعي اسفلا

وإن تزوج من يكاتب حرة ... بزعم أو إلى ذو دون بالنسل حصلا
فلسنا كما أملى بحر بنسله ... بقيمته أن تستحق لينقلا
وذاك يجزي عند شيخ وإن شرى ... أباه أو ابنا كوتبا أمه أرسلا
ولو كان من يشري قرابة محرما ... له البيع فيه لا التكاتب حصلا
وخمر وخنزير وقيمة نفسه ... لها بدلا في المسلمين تعطلا
فإما يؤدي الخمر قلنا بعتقه ... وفي قيمة يسعى إلى المبلغ افضلا
ويفتى بعتق إن يؤدي عينها ... وإن شا أدى قيمة الخمر معقلا
وذا الأداء العتق بالشرط فاقبلن ... ويعتق لو أدى له القيمة اشكلا
وتلك على ما في يد العبد جوزت ... ولسنا ذوي خلف ويفتى نعم ولا
ويفتى بحيز أن تكاتب على كذا ... على رد مولاه له عبدا اجملا

وفي حيوانٍ اذ جعلت مكاتبا … لها بدلا تخليه والنوع اهملا

وتلك من المرتد تلغى بقتله … ويسمعها مثل الاصح وودّلا

وفي فعلها ابن من قتل ورده … حكمنا بابطال الكتابة فيصلا

ولو كاتب المثنى على ان يؤديا … فقد عتقا عتقا وان عجزا فلا

فان احد ادى نصيبا فاننا … حكمنا بلا عتق له السهم ذللا

وذاك على الف وتابيد خدمة … لسيده ذاك المكاتب عطلا

فان اديت اعلى من العبد قيمة … حكمنا باعتاق بلا رد ما اعتلا

وبالعجز عن نجم فان كان ماله … سياتيه او دينا له العاقد امهلا

ثلثة ايام او اثنين ما خلت … له دون ما سافرت او رابه كلا

وبلا فتعجيز بروم وبرضاه … رقيقا واخذ الكسب للسيد حصلا

ونجمين بنسابة وان مات مكثرا … فمن ماله يقضي الكتابة مكملا

وان جر في صحوته فاحكمن … بعتق ولا الحكم بموته ابطلا

وان مات عن مولود في كتابة … سعى كاتب في مالها كي يحصلا

ولو ولدا يشري لها فليؤدها … بفور والا فهو رق صلت لا

واما كتابتها بشرط خيار … فقد ولدت في مدة فارع فيصلا

فقد هلكت هلكا فمولى اجازها … فابطلها الا السعي كالام حصلا

وان صار مرتدا فيلحق تاركا … عن المال اما قلنا بموت تعقلا

فان عاد بالاسلام ياخذ ماله … وان مات فيها فليؤد مكملا

وفي قتل مكاتبة خطا فعليه … على المال او عرف به منه حصلا

علمه قضى العاصي بعجزه نفسه … فرد الى رق بعجزه ذللا

او اقراره بالقتل عمداً فصلحه | مطلبه بعد العتاق وارسلا
ولو خطأ يجني فعجزه قد بدا | له قبل حكم فرد حكمنا ليعقلا
بتخيير مولى الفداء ودفعه | وفي الحال للساطالبيه تأملا
وان تنكر قبل حكم جنايه | فقيمه فرد مدرانا ليبدلا
ولم تنفسخ وموت مولى بلا اداء | الى وارثيه بالنجوم مسهلا
وان اعتقوا يعتق وسقط ماله | واعتاق بعض منهم كان ابطلا
وكاتب في سقم بالف الى كذا | وقيمته نصف فافتى ان اعجلا
والقيمه الثلثين ثبوت وعجلا | من العدل الثلثين لا مال حصلا
وان يوص في ثلث فاعتق سنين | فعد مات فالايصاء لغو ليدع لا

فصل في الولاء

واثبت ولاء للعتاق لمعتق | ولو كان بالتسبيب والملك حصلا

ولو كان انثى وهو للغير لم يكن | وسايبة ان يشترط يلغ من تلا
وفي عصبات ارثه متاخر | وان مات مولاه فمعتقه اعقلا
فقد ورثت ابنائه لا بناته | فما الشرك للنسوان فيه موهلا
سوى معتق او من اليه انتمائه | او اصبح منجرا اليها وحولا
بتزوجها عبدا عتيقة غيرها | فمن نسلها للاعتاق جر لها الولا
وان اعتقت بالحمل او تلد ابنها | لما قل من ست فلن تتنقلا
او اكثر منها فدج عتيقه | ولاء ابنه جرا الى سيد اعقلا
ومعتقه من اعجمي متى تلد | وهو لي موالاة بان تتاهلا
فيملي ولاء ابن لسيد والد | وقالا للمولى الام ذا كي يجعلا
لو اسلم ذو كفر على يد خالد | ووالاه او غيرا عن العتق قد خلا

على ارثه هذا اذا مات قبله ... ويعقل عنه بالجناية سهلا

ويغلي له ارثا بلا وارث له ... ويسخه قبل العقل قد حاز ميلا

وان يعترف زيد بذاك عتاقة ... فقال موالاة فهذا تحصلا

وما نقله عنها يجوز عنده ... ويكونه والعرف للغير مثلا

ومن كان مجهولا والا فان تلد ... فتابعها المولود منه ليتبع لا

واما اقرت بالولا او انشائه ... ونوع من لام الخلاف تمثلا

كتاب الجنايات

وذا القتل عمد ثم شبهه والخطا ... وما يجري مجراه وبالسبب اعقلا

وقصدك ضربا بالسلاح ونحوه ... بمفرق اجزاء فبالعمد اولا

ولا تحليه تكفير عمد كاثمه ... ويغلي وجوبا للقصاص به الولا

وما كان مختارا وليه بينه ... ومن اختيار المال منه لينقلا

ويسقط من موت وعفو وصلحه ... على المال ان يرض بماله بدلا

وبالشبهة لا اسقاط والودي واجب ... ثلاثة اعوام بماله اجلا

ومن عفو بعض الاولياء وصلحه ... بقيتها حتما على العاقل اجعلا

ومن كل مال قدر اهنا اصطلا ... بعلة موت لا من الملك فاملا

وشبهها العمد بثبوته بانه ... من انواعه نوع كما قلت اولا

وذا قصده ضربا بغير مزرق ... للاجزاء الا ما ليس يقتل امثلا

وموجبه اثم وتكفير قاتل ... باعتاقه عبدا بالايمان كملا

وان لم يجد شهرين صام متابعا ... بتغليظ ودي لا قصاص ليملا

وما دون نفس فالتعمد شبهه ... لما فيه لا آت تساوي فاعدلا

ولو غرض يرمي فاتلف صائبا ... او اخطا في ظن فبالخطا اولا

وموجبه التكفير مع دية اتت … على اهل عقل ليس ائمة حصلا
وقتل اتى عن نائم بانقلابه … على غير مجراه اجرى فاعقلا
ومن وضع احجارا وبئر حفرتها … فذا سبب فالودي وحده املا
ويضمن غير الوادي ما له … يحرم من ميراثا سوى السبب اى ملا
وتقل لصبيان ومن جن عمدهم … لخطئهم فالودي فيه ليجعلا
على اهل عقل كي تؤدي ما لهم … ولم نر مي مالهما كي تحصلا
وتحريم ارث لا نراه بقتلهم … ولم نر تكفيرا عليهم كذا انقلا
وتعلى اقدحا العبد ومسلما … لذي امنا اقدره ليقتلا
وتعلى اقتصاصا كافي اهل ذمة … ومستامن والمرء بالمرأة اقتلا
وكبرى بصغرى والصحيح بذي عمى … وذي كان مجنونا والذي اعدلا

وما قتل المولى قصاصا بعبده … ولا عبده مولود ومن كاتب افصلا
ولا من بمدبره ولا الام ولده … ولا والد بالنسل اعلى واسفلا
ولم يقتلوا في ذبح نسله والد … ولا شقه جوفا اعكسه مثلا
وفي ماله تعلى الوجوب بمهله … ثلاث من الاعوام لا الحال عجلا
وارث قصاص ابن عما لاب ساقط … ويقتص من عبد بالاقرار فاملا
ولو مات بجروح من الجرح عامدا … فمنه اقتصاصا اوجبن ليتقبلا
ويقتص للبادي وللثاني ودية … اذا ما تعداه اليه كذا اجعلا
وبالسيف نستوفي القصاص ولم نكن … بما به مقتول لتعلى فاحملا
وفي قتل عبد عن وفاء مكاتبا … اقاد به مولاه تعلى وودلا
وما اقتص ان يشرك مع السيد وارثا … وان تجتمع مولاه معه لدى الملا

وما قود بالرأس الا بحضرة | لمن يرث مع رأس لابنه خلا
وحل لكبار الوارثين اقتصاصهم | قبيل بلوغ البعض فاعلم وانظر لا
وان احد يشهد عليه بقتله | وبالآخر لم تحضر فيحبس ذللا
وعند حضور فليعيداها وانها | من الشرط لا منه الحضور لتمهلا
ويقتل جمع بالوحيد وواحد | بجمع ولا مال بمحمل لدى الملا
وعند اشتراك مع صبي ووالد | ومن جن كالخاطي فمنعليه زحلا
ولو قطعا يدا له البدل لم تكن | لتقتص بل نصف من الودي لو املا
ونقطعها بالتين مع نصفها ولا | تملكه الثاني ولا القطع لا ولا
وان احد يقطع فيحضر غايب | فنصفها اعطوه الم يك مرسلا
ولو بهما يقضي فان يعف واحد | فاوجب نصف الارش للعافي فاعقلا

وكلا لارش فوداه لآخر | وما لا له فعل القصاص ليفعلا
وفي طرف في عبد بن نملي منعه | وبين ذكور والاناث تعقلا
ونمليه منعا بين من كان مسلما | وان كان ذميا في الاطراف اصلا
وفي اليد اجرا القصاص بقطعها | اذا كان في قطع نطبق مفصلا
ولم يجر في نصف الذراع في الذي | بجايفة يبرى اذا البرء حصلا
ولو قاطع شلاء او كان ناقص | الاصابع فاقطعه او الارش كملا
وفي مارن والاذن والسن والذي | له المثل من شج يكون محصلا
وفاعله لو اكبر الرأس انه | تخير في ارش وشج ليمثلا
وفي ذكر او السن امل منعه | وفي حشفات قد جرى ان يمثلا
ولم نمله في ضرب عين وقلعها | ولو كان من ضربها الفوز زيلا

على عينه وطباس القطن كأنما | مقابل مرآة فقد أحميت أجعلا

فصل

وسيد من يجني إذا آثر العدا | يرى القود إن يهلك لا الإيثار حصلا

وإن ترك المولى يموت مدبرا | فأتلف إنسانا بخطئ تعقلا

وقد كان يسعى فقيمته | فما هو كالمديون حل ليعقلا

ولو بين رمي والوصول عتاقه | فقيمته لا فضلها لا يرى الملا

ومن يرتدد بين الوصول ورميه | فودي على الرامي ولا مهدار أملا

ولا شيء من قتل أخ إصابه مسلما | قبيل وصول بعد رمي لمن حلا

وقطع يد من بعد عفو كقتله | به إن شهدا بالبرء عنده لدى ملا

وما كان مستوفى بلا ما وإن يرى | فودي على عقل ولم يبد أبطلا

وفي القطع إن يخطأ فيقتل بعمد | ولا برء أو تحطأ به بعده انفصلا

أو القطع وعمد فقتله بالخطا | أو العمد بعد البرء فالكل أقولا

ولو وقعا طرا بلا عمد فاعل | بلا برئه يكفيه ودي تحصلا

وعمدين فاسيفا لمما لوليه | فما قتله لا غير يأتي محصلا

وضرب أبيه أو وصيه لابنه | لتأديبه غرم إذا مات فاودلا

كتاب الديات

وغلظ شبه العمد في الإبل خمسة | وعشرين بالأرباع كن تعقلا

فبنت مخاض ثم بنت لبونها | ومعها حقاق والجذاع لتفصلا

وحلى جزاعا مع حقاق تحملا | ثلاثون من كل ثنية حملا

وفي خطإ منها بالأخماس واجب | فبنت مخاض مع بنيها لدى الجلا

وبنت لبون مع جذاع وحقة | أو الألف من الدينار جا ممثلا

وعلى وآلاف عشرا لدرهم | فلا اثنين مع عشر من الألف فاتلا

وما هي إلا في الثلث وإنه | من الغنم ما الفين زاد لمن بلا
ومن نعم او حلة مائتين واثل | نصف لنسوان علا الودي سلا
وفي دية الذمي لسوا بين تلوا | بستة آلاف دراهم موصلا
فنجعلها كالمسلمين ولا نكن | لنفتي في اهل الكتاب لينقلا
باربع آلاف ولا لمجوسهم | ثمانمائة من درهم اثل مكملا
وفي مارن ثم اللسان وجوبها | وفي ذكر والعقل والشم حصلا
وفي بصر والسمع والذوق واجب | ومنفعة للعضو ان كان زيلا
وفي ذكر العنين والمخصي نرى | حكومة عدل لا الودي لكي املا
وفي شعر نملي بارش كلحية | ورأس واهداب وما الحكم عدلا
فلا شيء ان نبت كنبته ابيضا | وفي العبد حكم العدل خص به اطلا

١٦٥ وفي واحد من اثنين نصف وربعها | بقدر رباعي في ابنته فيصلا
وفي اصبع عشر من الودي فاعتبر | مفاصلها والكف فيهن ادخلا
وفي قطعها مع ساعد لزيادة | حكومة عدل فاتلها متعقلا
وفي قطعه كفا خذن واصبع | او اثنان ما في الكف غرم ليودعلا
وهذا وجبا من ارشها وحكومة | بكف كثير او بما قل به ادخلا
ولو اصبع شلت بقطعك اصبعا | فارشهما نملي فلا تقطعا ولا
وفي كل سن نصف عشر وبعتها | لها مسقط كالطفل فاتلها واجلا
ولو كان مصفوعا بضرب فارشها | كلون سواها والحكومة املا
كاصبعهم زادت وفي عين صبية | وفي ذكر مع سنهم تلك لد ملا
وفي عقله ان زال او شعر راسه | بموضح املينا اقتصارا لها انقلا

وفي السمع والابصار او في كلامه — وجوب لارش كان ايضاً مثقلا
وفي اثر لو زال فالارش ساقط — وعليه حكم النقل لا الطب قد علا
وفعل قصاص في الجراحات فانتظر — لبرء ولا تفتي بان تتعجلا
وما اشتق من خرص ودمع ومدم — ومن بضع شيء والتلاحم فاشكلا
بفاعلة منهن زدنا سمحاقا — وسمحاق فيها الحكومة عدلا
بقومه عبداً سليماً وسالماً — وما نقصت منه الجراحة حصلا
وموضحة يقتص فيها بعمدها — والا فنصف العشر فالزمه كملا
وهاشمة فيها بكل عشرها — وعشر ونصف العشر المسمى منقلا
ومامومة ثلث وجائفة كذا — ونافذة فيها بضعف فاقبلا
ولو ضربت هند لها البطن ضربة — فالقت جنيناً ميتاً فلتعقلا

فغرته خمسون ديناراً اديت — بعام على عقل اذا استكملا
او القته حياً ثم مات فودية — او القته ميتاً ثم ماتت لتحصلا
او امراة ماتت فالقت جنينها — فمات ففيها الدية ثم تكملا
او ام له ماتت فالقته ميتاً — فودياها او جنينه لا غير باختلا
ولم تل تكفيراً بقتل اجنة — وغرته رق للخطا معجلا
ولم تعلها عشر القيمة امه — اذا امة كانت رقيقة ارسلا
فمن قيمة الحلقى لنصف عشرها — اذا كان حياً من ذكور كذا اجعلا
ومن قيمة عشراً لو انثى عال من — بضربه القاء الجنين معجلا

فصل

واملى لميزاب بنهج مضر — الى نهج خلق لا اشراعه مسلا
وفي اهل درب لا نفوذ لدربهم — فليس لفرد منهم ذاك سهلا

ولو حائط قد مال طولب نقضه | لينقضه وملكه اشهد اخلا

فمن بعد ذا امكان ان متوهم نكس | لينقضه يغرم بوصل لنفعلا

ولو مال حيطان الى دار جاره | يطالبه من كان في الدار ارسلا

ولو آجرا من خمسة طالبوا به | يخمس على عقل لذاك ليجعلا

وذا ربثلث واحد منه حافر | بما ثلثيها لا نصفها لا تكملا

ولو مات ضيفا الغم لا ودى عنه | وفي مونه من جوعه الغرم املا

ولو واقع في البئر التي مظفرا | وذا خالد او الموت في الكيف حيلا

يرى ثلثها ملغى لواقع اول | وثلثا على من مسكه لارض زيلا

وثلثا على الثان ونصفا لثالث | على اول لا غر للنصف مبطلا

رأى ذي ذي سبق على حافر لها | وودى يا لثانيهم على ما واولا

وودى احد منهم كان واجبا | على الواقع الثاني تعلمه فيصلا

وفي مسجد لو نام او قام لم يكن | يصلي من يتلف به الغرم اسل لا

ورفع قنديلا لمسجد غيره | وطي حصير فهي لا اخذا املا

ومن حفره في مسجد وبنائه | ضمان على بانيه وصلا الى الحلا

ومر راكبا يضمن بكدم مطية | وصدم كذا لا لا يطأ فالوا النفعلا

ولا تحملن الغرم من نفح رجله | ولا ذنب كالروث قام او ارقلا

وفي قايد منها اصاب مطية | بايديه لا بالرجل يغرم قل كلا

ومن ساقه في الحالتين فضمنوا | وهو قبل فعل السوق كالقود ولا

وفي ابل بالقطار ربوطها | ومن ساق معه ضمنوا اذ ما عقلا

وفي صدمة الشخصين لسنا بحملوا | بنصف ودى العاقلين بلا كلا

وقد ورثوا ذو جامر آخر ودية — وصايا له على الضمان بها انجلا

فصل في جناية العبد والجناية منه

ومهما جنى عبد جنايةً مخطئ — فيفديه او يدفع بها امثل موصلا

وقد عاد حكم بالجناية ثانيا — وان تتعدد منه فالشرك من اولا

وفي عتق عبد ثم وهب وبيعه — بلا علمها مولاه يضمن اسفلا

من الارش غلبه وقيمة من جنى — بما ارشه وصلا وبالعلم حصّلا

ولسنا بمختار الفداء اباعة — ورهنا واجارا واقرارا او ملا

وتعليق اعتاق بقتله خالدا — جعلناه مختار الفداء به اعقلا

ومفلس ان يختر فداء لمن جنى — فلا جبر في دفع ومالا تحصّلا

ومهما يثني القتل من مكاتب — فلم ينقض في قتل المكاتب اولا

فقيمة فرد لا المثنى وهو بها — رأينا بها خلف المدبر فاعدلا

163

وفي قتله خطأ وآخر عامدا — عفى من وليه الفريد تعقّلا

فمن شارك العافي له ثلث قيمة — وثلثان للاولى للارباع فصّلا

وما استولدت او دبّرت وصل عنهما — بما قل من ارش وقيمتها املا

فلو عاد بعد افقها وادى قيمة — الى اول بالحكم فالشرك حصّلا

وان كان من غير القضاء فراجع — على الاول الثاني او السيد فافعلا

ومولاه فليرجع على اول به — وعند هما المولى عن الثني قد خلا

وتلك على المولى من الغصب عبده — وغاصبه قد اهدرت فيهما ارم لا

وان مشتر يقتل بلا قبض مشتر — فمن مشتر ينقض ان يمضه اعقلا

وبايع ان يفسخ فيوجب قيمة — لمن باع في فسخ واوجب مرسلا

وفي قتله عبدا او لامة او جنى — على اهل عقل قيمة فلتعقلا

ولكنه عشرًا الديتها انقصن — ومن ماله عقلي كغصب ولو علا

الا قدر ان من قيمة مثل درهم — ففي بن نصف وبالخمس قللا

بما ضمن النقصان من صحة له — ومن مال من يجني الضمان ليحملا

فصل في القسامة

وان يلف مقتول بأهل محلة — به اثر او عينه دميت ملا

او باذن او يلقى لجسم اكثر — او النصف مع راس وذو القتل جهلا

بان يدعي قتلا عليها وليه — وان كان دعواه على البعض ارسلا

فيختار منهم خمسين حرا وانهم — رجال ذوو عقل وحلم للابتلا

وحلفهم لسنا قتلنا قتيلكم — ولسنا عرفناه فاعطوه معقلا

وكرر يمينا بانتقاص محلة — فان نكلوا فاحبس لعرف او ابتلا

ولم تعط ودا بالولي بحلفه — ولا قودا بالعمد ان يحلف انفلا

ولا دية في غير عمد وعمده — بخمسين ايمانا له اللوث معملا

وتسقط بالدعوى على الغير لانه — على احد منهم وما كرر الملا

ولو اهل مغزي يشهدون بقتله — على من سواهم فهو ملغى ليهملا

ويستحلف لو قال فيه اكل اباده — فلان فيستثني فلانا اذا ائتلا

ومع سائق او قائد ثم راكب — فودها عليهم للعلى المالك اي ملا

ولو كان بين القريتين فوجده — فكانت على الادنى فقد دع الغلا

وفي دار زيد الزهو قسامة — وعقلا وتجلى العقل عنهم ان جلا

وتبلى اشتراكا بين من كان ساكنا — ومن كان ذا ملك فلم يخرج اولا

قسامة مقتول على اهل خطة — وقد ادخلاها من شرى الارض منزلا

وان يلف في دار بلا قبض مشتر — فتلك على السكان فيها ليرسلا

وما نالك في بيت على عقل مشتر | دار الا فمن صارت له الدار حملا

ولو ميتا صادفت في داره فهو | فذلك على عقل وقلنا به اجلا

وان كان في فلك فكان وجودها | على ساكن فيه من القوم مرسلا

ومسجد قوم فيه ميتا وجدته | فذلك على اهل المحلة ما جعلا

وفي جامع او شارع لا تقل لها | ومن بيت مال اوجبوا الودي ما عقلا

ووسط فرات قد رأينا يجرها | كبرية والملوث اهمل مهملا

وادنى القرى من ميت في احتباسه | بشاطئه فاغرم بقسم ويعقلا

فصل في المعاقل

وما وجبت من نفس قتل فانه | على اهل عقل كان ودها ليجعلا

وعليهم الديوان لا عصباته | اذا كان من يعقله منهم ليعقلا

ويؤخذ عطاياهم له العام ثلاثين | ولو خرجت وفقا اجل واسفلا

وان لم يكن منهم معاقلة له | قبيلته بالقسط فيها ليعقلا

وما واحد يزداد فيها نواله | على اربع والنقص في ذاك سهلا

وقدر ما يتلو ولم تحل للغني | بنصف لدينار وربع لمن خلا

وضم الى العطبين ادنى قبايل | له نسبا لو ضاق من يعط معقلا

وما تلد ادى له الودي املين | كواحد منهم بخلو فقه منهم امخلا

ولا عقل في النسوان علوا وصبية | وكفر عن اسلام وعكسه مثلا

ويعقل عن مولى الموالاة عاقد | ورهطه كالمولى عن المعتق الملا

ولا عقل في عمد وصلح واعبد | ودع عن التصديق جاء مطلا

وما قل من خمس دينار اعلون | ولم تبل دون الثلث ان تتموللا

واما جنى حر على العبد فانه | يعقله لا في ماله فاقبل واتقلا

كتاب الحدود

إذا ما زنى شخص زناً أو امرأة بأن وطئها في القبل عن ملكة خلا

وشبهته والقوم يشهد أربعا وجمعهم شرطا بذاك ليعقلا

فسلهم بما هي ثم من هي وأين هي وكيف متى هي بالإمام ليحصلا

فإن بينوا ما مثل ميل بمكحل وقد عدلوا سرا وجهرا تحصلا

ومعترفا بالعقل والحلم حتم ومن عرف في ذي رأوه ليحصلا

وتعليه شرطا في مجالس أربع وتحلوه تربيعا فعن ماض استهلا

وإن حبل تظهر فما حدوا الزنا ونسمع في حد رجوعه فاخلا

وتلقينه قد يستحب بقوله لعلك بالتقبيل أو ما تمثلا

وإن يعرف من بعد حكمه مرة بينة يبطل وإملاءه لمثلا

ومنهم بدأوا بالرمي في رجم محصن بحكم ومن إقرار فليبدأ أولا

ويحفر لها في الرجم إن ثبت أولا وكفنه تكفينا وصل وغسلا

ولم يك حدا بامتناع شهوده وفي غيبة منهم يقيم محصلا

وأفتى بمنع الناس لو لم يروه من الحد في أمر القضاة ليقبلا

ألا ما به فاجلد على الحر موجبا وخمسين لو عبدا فلن يتكملا

ولم يك للمولى بلا إذن حاكم وجردهم إلا إزارا وقد فرقوا انجلا

وفرقوا وشتوا عن نساء بجردن وما شدد إلا ما ولا كان سهلا

وحدوهم لا قاعدين كنسوة بسوط عن الأثمار كان معطلا

وإياك من وجه وفرج ورأسه ويحمل ضرب الرأس بالسوط معقلا

ولا جمع حملا بين جلد ورجمه ولا جمعه بالنفي حرا لدى الحلا

ويرجم ذو سقم ناقه جلده إلى برئه خلاله وتحملا

وأقر لاستغنا لطفل رواية
إذا كان من رباه لم يوجدا عقلا

وأخر جلد الحاملات موقتا
إلى أن تعالى من نفاس تكملا

وللإسلام لا يجلي مضيفه شاهدا
بإحصان من يزني إلى أن تعقلا

وواطئه زوجا في نكاح مصحح
وحريه والحلم في اثنين ذا انجلا

ويثبت لو اسلمت دعوى بعضهم
وقلنا بمرء واثنتين ليكملا

ولفظ دخول من شهود مثبت
كلفظ جماع او كوطء وود لا

وردت شهود حدود تقادمت
فلا بعدهم يمكن سوى القذف حملا

وحدوا النقصان وإن تبر واحد
رفيقا عقب الرجم حدوا مكملا

وما ارش ضرب جارح كان واجبا
وفي بيت مال او حباه ليحصلا

وإن رجعوا من بعد رجم فإننا
حددناهم وادين لم ناو اقتلا

أو الفرد من بعد القضا في حده
ولسنا به نفتي بل الكل فاحملا

وقلنا بمنع الاختلاف بارضه
كما لا نرى لو فاسقين تحصلا

ولو شهدوا اكانوا عبيدا فودية
على من يزكي لا على البيت املا

وان كان من زكوا رجوعا يعزروا
فودي لمرجوم عليهم لمدع لا

وفي رجل لو اثبتوه بطوعه
تخلفهم في طوعها الرد فادم لا

فان بان هذا بالزنا بهيمة
وقد انكرت لاحد فيه فحل لا

ولو طاوعت هند صبيا وامها
ومن جن امليا عنها من حلا

ولم نحد في دار حرب وان يكن
لها تاركا من بينهم متسللا

وستا من نفتي سوى الخمر حده
وقد عكسا فيه سوى القذف بدلا

ولا حد في وطي الجواري لنسله
بعلمه تحريما وان كان اسفلا

وقلنا بدرء في جواري اصوله لدى ظنه فيها الجماع محللا
بجارية المولى وملك لزوجة ومن كان بعد الثلث لو اشكلا
وللعلم تحريما تحد وفي التي بملك اخ او عم من يطلقت ارسلا
وما حد من زفت اليه تحبرا بان زوجة والمهر فيه تحصلا
ولو وامرأة تلفى اوقت فراشه فمن وطيها حد الزنا امل وسلا
ولا حد في وطي المحارم ناكحا بعلم وفي ذاك انتساب ليحملا
وفي باب دبر او بلوط معزرا وقد عملا حدا بلا رجم لو ملا
وما استوجرت لا حد فيه واملئا وعزر في الانعام لا حد ناولا
وفي وطي زان مشتهاة صغيرة بشبهة او بالكره من بلغ اعقلا
فافضى بهذا الوطي فالودي واجب واوجب فيه العقر افضاء تحصلا

وبالحد لا اغلي لها العقر في التي زناها باكراه تعقلت فيصلا
ويسقط حدا لو زناها فاتلفت او ابتاعها او تزوجت او تاملا
وفي منكر وجد اطلناه اذ نئي وقد قال نعمان بذا الخلف اولا

فصل في حد الشرب

وشارب خمر ان وجدت بريحها بطوعه بعد الصحو حد متلتلا
وان تنقطع بعدا فلا تعتبر به واملى اشتراط الريح فيه معطلا
ولا حد من ريح تلوا بل شهادة لاثنين او عرف اذا الريح اشكلا
يقولون لي انك شربت مدامة فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا
واعلى من الزردي بالسكر حده كمن نفس شرب لا يكون محصلا
وما حده الا زوال العقل وقد املياه خلط الكلام ليقبلا
وان يعترف في سكره فهو لا يجب سوى حد قذف فهو فيه ليحصلا

ونثني بإيجاب ثمانين جلدة | لحر فليس الا بعين ليحملا
وفي العبد تنصيف وفرق كالزنا | ولو بعد اقرار رجوعه زحلا

فصل في الاشربة

وحرم من الاعناب خمرا عصيرها | اذا ما غلا واشتد فاعلم التفضلا
وقذفه شرط لان يملي وان نزل | من الثلث ادنى طبخه لن يحللا
وشرب نقيع من زبيب محرم | ومن رطب يشتد ذاك وقد غلا
وتخليله يملي وطهر اوما راوا | بذلك عصيانا وما الطبخ حللا
شرا اسكرا ونحوه جاز امل لا | وما منه لم يسكر فبيعه محللا
واملى نبيذا من زبيب وعجوة | اذا كان مشتدا وطبخه قللا
وما ذهب الثلثان منه بطبخه | لغير تله من عصير تعقلا
وما منه من تين ومن عسل ومن | حبوب بلا طبخ يحرمه افتلا

وبالسكر منها الحد املى تقبلن | ولا باس يملي في الخليطين معقلا
ونبذ مع الدباء او في مزفت | وفي حنتم ثم النقير اكلاء احملا

فصل في حد القذف

وبالقذف حرا عاقلا بالغا اتى | عفيفا مع الاسلام بالزاني فصلا
ثمانون سوطا ما المرام وان يكن | رقيقا فحد الاربعين ليكملا
وينزع عنه الفرو والحشو فاحملن | فلا غير فاكلا ثم فرق ممثلا
وان يعترف عن فاقرح فلم يكن | ليسمع في ذاك الرجوع تعقلا
وتطلبه بالحد في قذف ميت | فروع ولاد لا بارث فد اجلا
وتغليب حق الشرع يملي بجمله | فلا ارث بحكيا ولا العفو اى ملا
ولا ثبت بالتعويض من ذاك فلتكن | بحيز بين ذاك التداخل اوصلا
وما الكفر املينا والرق مانعا | مطالبة بالقذف للاب فيصلا

ومن نسل في شتمه جدّه | حيوة ابيه قدر ابناه جهّلا
وقد منع ابن البنت في سبّ جدّه | يطالب مولاه به العبد زحّلا
ولا ابن اباه من شتمه امّه | ولا احصان عنها باللعان تزحّلا
وان مسّ عمدًا باشتهائه ناكح | لبنت فما الاحصان لكنه مزيلا
ولا حدّ في عمّ ولعمّ وخاله | وزوج لامّ او لجدّه فانحلا
فنفي نفيه عن جدّه الحدّ لم يكن | ويا ابنة ماء للسماء تمثّلا
وفي جبل قول ازنات وقد نوى | صعودًا فاعلى الورى فيه محصّلا
وفي قذف من انثت املي ثبوته | كزانية خاطبت زيدًا مذلّلا
ولو قاذفًا صدّقت في قذف خالد | فلسنا رانا الحدّ فليتعطّلا
وان سبّ تعريضًا تلوا احمل | كما انا او اني بزان لنرسلا

وخلف شهود في زمان او ارضه | مما فيه ردّ للشهادة فادرم لا
ومن حدّ في قذف وان تاب توبة | شهادته على برد لتبطلا
ولا عبد او سوط واكثر حدّه | ويروى كما مالا ابان يتكمّلا
وان كان بعد الحدّ اسلم فاسمعن | شهادته او بعد عتق معطّلا
وما حملوا حدّ العبيد بقذفه | لمن كان ذا كفر معزّر وذلّلا
ومن سبّ بالتفسيق والخبث مسلمًا | ولفظة كفر فليعزّر مذلّلا
ومن نحو تيس او حمار فلم يكن | وقد قيل للاشراف منه تحصّلا
وبالخمس مع سبعين نقص وانّما | راناه مع تسع ثلثين كمّلا
مما حكموا راي الامام لاكثر | ولا تسعة بالعشر عبدًا ليحملا
وما جاز نقصان الثلث لقلّة | مما راي حكّام لما قلّ لدملا

وجوّز حبسٍ بعد ضربِ معزَّرٍ ... برأي إمامٍ فاعرفنّ ليُفعلا

ويُشهر به ضربا ولِعدّه بالزنا ... فشربٍ بقذفٍ رتّبوها أجولا

وتعزير زوجاتٍ على ترك زينةٍ ... وترك اغتسالٍ والصلوة ليُفعلا

وفعل خروجٍ ثم ترك إجابةٍ ... الى الفراش ومن تلى الضمان أعقلا

فصلٌ في حد السرقة وإثباتها وكيفية القطع

وإن يسترق ذو العقل حال بلوغه ... نصابا بحرزٍ لا اشتباه له اعقلا

وفي درهمٍ عشرٍ أنراه فما تلوا ... ثلثا ولا ربعا لدينارٍ احتلا

وجودتها شرطٌ ويُفتى بها لِما ... بزيفٍ يروّج الدهر فادرِ مفصّلا

فيشهد عليه اثنان فاحفظ ذكورةً ... بعد سال القاضي عن الماه أوّلا

أو اعترف المذكور في ذاك مرّةً ... وباثنين فليحكم وقلنا له بلا

فيدٌ قطعت من زنده للمزامنه ... وقد حسمت بعد الخصومة قل كلا

ولو مستعيرٌ يدّعيه ومودعٌ ... به القطع أملينا ومضاربٌ اعقلا

ويسراه من رجليه عودا وثالثا ... فخلّد حبسا كي يتوب ليحملا

ولم نجز قطعا من يديه يساره ... فيمناه من رجليه في الرابع اي ملا

ولو شلّ من ايدٍ يساره فاجلن ... او ارجله اليمنى فلا قطع بطلا

ولا غرم ان يقطع يسارا آمره ... يمينه وقالا لو بعمدٍ تحصّلا

ولسنا بتضمينٍ لخلفه مطلقا ... ولا بقصاصٍ مع تعمّدٍ اجملا

ولو ان المسروق اذا احلّت به ... شهودٌ نفيها القطع جاء ليحملا

ولو قال محجورٌ سرقت معيّنا ... نصابا لمولى العبد كذّب مرحلا

فقطعٌ وردٌّ وهو يملى لسيّدٍ ... والغائبا لسنا بملغيه فسلا

وردّ عينا بعد قطعه قائما ... ولو مهلكا لا غرم يملى وحصّلا

ولم يجمعوا غرمًا بقطع لثروة ... ففي القطع لا يُملى به الغرم مسجلا

وقطعه عن بعض الجماعة مبرئ ... ومداده عن ما لبعض وأملا

ولو شارك وافيها لكل نصابها ... فقطع ولو للكل ذاك تكملا

ولو ملك المسروق بعد قضائه ... به صار أن القطع يملى وبدلا

ويملى بقطع بعد قطعه سارق ... ولو لم يكن عن حاله متبدلا

ومهما ادعى ملكًا فلا تقطعنه ... كما حلف المسروق منه ليحصلا

ولو قيمة المسروق تنقص بعدما ... قضى به أملا أبو زيد وودّلا

ولو كان محرمًا بصنعه سارق ... فيملى بلا رد لقطع تحصلا

ولا ثمّ برد مع ضمان زيادة ... وتسويته ملغى ويأبى ومثلا

فصل فيما يقطع بسرقته وفيما لا يقطع وفي الحرز

ولم يمل قطعًا في الذي كان أصله ... مباحًا وما فيه الفساد معجلا

وفي دفتر لا للحساب مهيأ ... وحليته إلا الترب والروق مصلا

وما فيه إنكار فممنوع قطعها ... وحلية في بيش وفي مصحف حلا

ويكلا وحملا بطفل به حلي ... وينفيه لو عبدًا كذي الحلم معقلا

وفي العود والياقوت والساج قطعها ... كذا القطع إن يسرق قناة وصندلا

وما هو من خشب يكون اتخاذها ... وفي كلب أو فهد ولا قطع حصلا

وليس بنهب واختلاس وخونة ... وشرك وبيت المال والفيء من كلا

ولم يمله في محرم ثم أوصلن ... إلى أحد الزوجين والضيف مرسلا

ومن ختن والصهر ما ثمّوا بتا ... وقد أمليا والبيت يؤذن لذ ملا

ومن بيته إن كان يسرق موجد ... فغيه حصول القطع عنه ليجعلا

ومن أخذ زيد مثل دينه لم يكن ... ولو زائدًا قدر النصاب ليملا لا

ولم يقل قطعا في عروض غيره | وما كان حرزا في القطار لدى الملا
ولم يقل من سيد ومن زوج سيد | ومرأة سيد والمكاتب مثلا
وما كان محفوظا باد او حافظ | فمن بعض اخذ قطعها فليحصلا
ولو وقعت في مسجد حال نومه | وفي يقظ المسروق منه تعقلا
وما بمكان فهو يقطع مخرجا | وحماما منه حرز وافتح بلا اقبلا
وفي البيت ان يدخل وقد كان باقيا | وناول قطعا خارجا فادر الى علا
فلو ادخل الايدي فاعطاه داخل | ليقطعها نملي بدرء من ادخلا
وعليه ان يدخل يديه بنقبه | كاخذ من الصندوق والكم معقلا
ومن يلق مسروقا فاخذ خارجا | قطعنا له اليمنى ولو متحيلا
وفي حمل مسروق وسوق لمركب | واخراجه قطع اليمين محصلا

واما نوى الا الاخذ بعض فقطعهم | جلونا به لا آخذ بينه من اولا
وفي الشق والاخراج لم يك قطعه | ولم علمه ان يذبح فيخرجه وسلا

فصل في قطاع الطريق

ومن قصدوا اقطعا يقل جنسهم | فما لنفي لا الحكم ولا الراي قل كلا
فان اخذوا مالا وذاك لمسلم | وذمي اقطعهم جزاء امد للا
وقد شرطوا في كل فرد نصيبه | نصابا بالخالفهم يديهم وارجلا
وان قتلوا فاقتل ولا تلتفت به | لعفو ولي والضمان نفي الملا
وان جمعوا فاجمع به بين قطعهم | وصلبهم قتلا امام او اقتلا
او اصلبهم صلبا واملاه | ويروى به لا يترك الصلب مسلا
وصلبه فلنعمل حيوته بالنجى | بربح الى موت المحارب فاعملا
ثلثة ايام اقر صلبه | بتشهير او راي الامام تو كلا

ولو كان من بعض الجماعة قتله | بما اختص ذا بالقتل بل عم قل علا
ولو بعضهم طفلا ويحرم من قطع | عليه فلا يغلى بهم حتى اقتلا
ولو وافيهم تباشر قتلهم | يحرم عليه فتى تحصلا
ولو اخذوا بعد المناب وقتلهم | على عمدهم فالعفو كالقتل سهلا
ولو بين مصرين وفي المصر طعهم | يملى به حتى احدنا فتنجلا
ويجوز صيد بالجوارح علمت | وبالسهم ان حددت واسم مرسلا
كباز بعود ثم كلب بتركه | التقيا وان اكل البهيم لن البلا
وتعليمه بالراى لاترك اكله | ثلثا ولا عرف وطوع حلا كلا
ولو ارسل الذمي كلبا او ارمى | وفوجرحاه وهو مسمي يحللا
وفي الخنق يحرم ولو كنت مدركا | عليه حيوة فالذكوة يحللا

وحل لموقوذ بذى حد يحلن | وفيه حيوة قد يحل تقبلا
وان يلو في ماء وسطح جالى | تردى على ارض فذا لن يحللا
وان غاب صيد وهو لم يك قاعدا | فصادفه ميتا يحله ذا الولا
ومن اكل باز لم يحرمه فاعلمن | ومن كلبه قد حرموا مطلقا صلا
وما اصطاده حرم لذهبا فلم | ولو شارك ما اهلى لا حل حصلا
وكلب مجوسى كواكل وكلب من | بعمده لم يرسل الله مبسملا
ولو لغى المواضى بالوضو لم يكن | لجرح ما حلت كرمي جندلا
ولو جرح يرهبه وهو مخفف | له حد بالجرح قد كان حللا
ولو صاد صيدا غير صيد قصده | بغير عدول ثم فكل كل الخلا
وان ترم نشابا فعلا باعضو | فبغى العضو لا يغلى به الحل وسلا

ولو قدّ أثلاثاً وأكثره يلي ... له عجزاً أو نصفه كلّه أحلا
أو النصف من رأس أو أكثر رأسه ... فما بان من صيد مع الصيد كُلّلا
وإن يثخن الرامي بمقتله غيره ... فما حلّ فليضمن لراميه أولا
له قيمة إلا انتقاص جراحة ... وإلا فذا أحلّ للثان ليجعلا
وإن يرم ذيباً وهو سمّى فأن يصب ... من الصيد ماكولاً أكلناه فاعقلا
ولو أنّ ما يرميه ظنّ بهيمةً ... أو الصيد إنساناً له حرمة تلا

فصل في الذبائح

وحال اختيار ذكّين بلبّة ... وحلق ومن يضطر بجرح ليحصلا
وتسمية تروى أشهر الله فيهما ... وفي تركها ناس أحلّوا أحلّ أخلا
ويكره أن يذكر مع اسمه غيره ... وحرّم أن تعطف عليه موصلا
وذبح كتابي يحلّ ومن يلذع ... أهل كتاب والمجوسي لتحللا

ونحر الإبل مع الشاة ذبحها ... وفي بقر شاء وبالعكس كل كلا
وسنانسا فاذبح من الصيد ذبحها ... ومستوحش بالجرح فالوا البرو كلا
وحلقومها والمري لزمه ... كذا الودجان اعدد منا لخ اجلا
ولا تقتصر بالأولين ومعهما ... من الودجين الفرد يروى محللا
وحلّه من قطع الثلثة قد تلوا ... والأكثر من كل رأى كي يحللا
وماله إنهار وللذبح صالح ... سوى سن أو ظفر بقومان فاعقلا
وبالنزع فللذبح كراهية فلم ... تكن ميتة واحدد به ثم بث أولا
ويكره تبليغ النخاع بشفرة ... وقطعه رأس الشاة فيها تمثلا
ويكره بدا من قفا فإن تك حلّة ... بعيش إلى قطع الودوق ليعقلا
ولا حلّ في الميت الجنين وأهملا ... ولا إشعار مع خلق تامّ له كلا

وما ليس مأكولا فثعلي بنوعه ... سوى الانس والخنزير طهر حصلا

فصل فيما يحرم اكله

وحرم دوناب السباع وقد رأوا ... لذي مخلب من طير لا اكل حصلا

وفي حشرات يحكمون بأكله ... ولا حل في بغل كذا الخيل أبدلا

وأغل بقر بوعا وحل بثعلب ... وضبعا وما يتأوضنا محللا

وما ملون بالبري مثل أولين ... وفي قنفذ يجلو بلا ان يحللا

وفي سمك حل بكثرة نوعه ... وثعلي بما يطفو الكراهة حصلا

والضحية فلترو وجوبها ... على مسلم حر غني ثوي أخللا

وعن ماله عن طفله الذبح فارون ... وعن مال طفل خذ طينا ووذلا

وفي توضحيت مالوا بسوغه ... او بلابل عن سبع تقرب رسلا

فما اهل بيت قد يكون اجماعهم ... كفى عنهم هذا وان زاد من تلا

وان يشر من ضحى فشارك ستة ... حكمنا باجزاء عن السبع كملا

وفي بقر والابل والشاة خصصت ... وضحيت ما يجزيك للهدي

وذا جرب لا غث او ما خصيتها ... وجماء فاذبحها وراعيا أنولا

ويأكل من ضحى ويطعم ذاغنى ... وعائلة ثم ادخاره حصلا

وان كنت لم تنقص من الثلث معطيا ... فقد كان هذا مستحبا مفضلا

تصدق بجلد او اداة به اتخذ ... او ابتع به ما ينفع الناس منخلا

ونفسك فلتذبح متى كنت محسنا ... وذبح كتابي اجازوا ورذلا

وفي ذبح كل ذبح اخرغا لطا ... راينا بتصحيح ولا عزم علا

وتذبحه يوم النحر واثنين بعده ... فما اربع منها والاول فضلا

ويدخل وقت الذبح بالفجر للقرى ... وبعد صلاة المصر تذبح فقط تلا

كتاب الايمان

وفي الكذب فاستغفر غموسا فسمها ... وكفارة فيها تزيل تحملا

وفي اللغو تفسيرا تراه بظنه | فما الخال عن قصد وعفوه فاملا
وايمك في فعل وتركه سميت | بمنعقد فيما سياتي ليعقلا
فان كان محلوف عليه فريضة | فبرن او العصيان فاحنث اعطلا
او الخير في حنث ترجح حنثه | فبالبر فامر بالتساوي ليعقلا ليفعلا
وبالحنث اعتاقا وعشرا نعمهم | مساكين فيها او سراويليهم تلا
او اطعمهم فيه كاطعام فطرة | ولا نوجبن تمليكه كي يحصلا
ونملي بتجويز الاطعام واحد | بعشر من الايام حتى يكملا
ولو كنت قد اعتقت عنهن انفسا | اجزنا بلا فصل وليس معطلا
واطعم كلا من مساكين واحدا | اجزنا وقد افتى لها يتن مشملا
وفي قوله اعتقه عني بهكذا | فعن آمر قلنا عتاقه حصلا

وان كان

وان كان لم يذكر له بدلا يرا | ه عن آمر لا من امرت ليفعلا
وان لم تجد فالصوم فيها ثلثة | ونملي اشتراطا للتتابع فاعملا
ونعتبر الوجدان فيها وفقده | لوقت اداء لا الوجوب ليحصلا وجوب
وتكفيره بالمال لا نرويته تمليته | بلا حنثه فيه وبالغير من تلا
ولا نوجب التكفير من حلف كافر | لما انها قرب فما به اهلا
وفي خطأ والكره نملي انعقاده | كذا فعل محلوف عليه به صلا
وما صح ايمان المجانين والذي | يكون بنوم او صباه لدى ابتلا

فصل فيما يكون يمينا وما لا يكون

وبالله تحليف واسمائه كذا | وبالوصف ذاتيا سوى العلم لدملا
وواو وباء مثل تاء حروفه | وتضمر فليخفض كما النصب سهلا

وسطح لدار مثل داره فرتّي ودهليزها والطاق للباب مثّلا

وفي داره للحنث تشرط نية لدى الحنث والاقسام لا الحنث فانجلا

وسام الحلى كملك وما تلوا دوام دخول كالدخول ليعملا

ولا ادخلن بغداد بالاخذ لم يكن تحنثه ان مر بالفلك قد خلا

وفي اللبس والسكنى وفعل ركوبه دواما ان ترك على الفور ذي حلا

ولا اسكنن بعد الحلف خارجا متاعا واهلا فالحنث باعتلا

ولا اخرجن منها فيا لامر حانث ولو مكرها او بالرضا الحقوا بلا

ولا تخرجي الا باذني زوجتي ففي الكل اذنا اجل بال مثله الى

وان هي لم تسمع من الزوج اذنه فقد خرجت تغفي بلا حنثه اقبلا

ولا تخرجي يا هند الا باذنه فقد اذنت فيه متى شاءت اعقلا

فقد خرجت من بعد نهي فلم يكن تحنث فراقتي كما فيه حصّلا

وقولك ان تفعل لقاصد فعله على الفور الملتاه لبس باشملا

وفي انني آتيك لم يات حنثه باخر جزء وحيوته ما عقلا

واما تعلق فعله باستطاعة بصحته لا باقتدار او لا

ولا اركبن بغل العلاء وعبده غريق بدين لا بفضا بيه وصلا

وفي غيره حنث نواه وفو بري بها الحنث اسما لا وامله وصلا

كذا الحلف تفصيلا بعتق عبيده اذا كان للماذون عتق وفصلا

وفي نومه فوق اللحاف وحنثه فراش بما قد نام فوقه مثلا

ولو كنت قد ألقيت مثله فوقه فبعلى به حنثا خلفا تقبلا

وما جلسه فوق الحصر بجلسة على الارض في حكم اذ العرف فصّلا

وليس حصير من سرير بمانع | كذاك بساط والسرير تخللا

فصل في اليمين في الاكل والشرب

ومن يحلفن منه بالاثمار حانث | ومن بسر منها بالرطب حولا

ومن حمل منها فلا آكلنه | وقد صار كبشا فانقل الحنث كملا

ولا آكلن ذا البسر نقل منكر | بمن رطب لا حنث او عكسه حلا

ولا آكلن بسرا فيأكل مذنبا | او العكس لا بل يحنث فعللا

وفي سمك يلغو من اللحم لحمه | وما شحم ظهر شحما اعمل صلتى

ومن حنطة منه وبالقضم حانث | وما الخبز ايضا يلوان لتحملا

وحنثه فيها باكل سويقها | ومن اكل خبز في الدقيق تحصلا

وما اكل خبز في اليمين يحنثنا | بل الخبز ما يعتاد ذي مصر انجلا

وخص سواء باللحوم بجلوة | كمثل طبيخ لا يكون ليشملا

وفي الراس خذ عرفا فلم يتناول | عموما ولا راس المضحي به علا

وما جب رمان وتاعنات فاكها | ولا رطب والكلف فهي ابتلا

وماموم ما يصطبغ به الخبز لم يكن | اذا ما واشلي الوفاق يحكيهما اعقلا

كخل وزيت او كملح فلم يكن | كلحم وبيض او جبن كما انجلا

ولا آكلن اليوم الا رغيفه | فباللحم اكلا لا يحنثه حلا

غداء اكل من فجر الى الظهر والعشاء | منه الى نصف من الليل اولا

ومنه الى فجر يراد بيته | باكل سحور سقته منصلا

ولا آكلن عمت ولا اشربن كذا | ولا البس ما خص بالنيه اعقلا

ولو زاد ثوبا او طعاما ونحوه | فتخصيصه فاسمع ديانة اعقلا

ولا ينوين فيها تصور بين | من الشرط في عقد اليمين تعقلا

كاشرب هذا اليوم منه وانه ... صببته او هذا الرغيف لا اكلا

وانه ماكول قبيل مضيه ... او اقضي له دينا فابرى مثلا

او اقتل زيدا او هو ميت قبله ... او الموت لم يعلم ففي قتله انجلا

اوان ارى يعقوبا فلم اك معلما ... لزيد فقد الغاه مع زيد اعملا

وما تلف في حنثه باختيار ... لامثال صب الما شرطا لدى انجلا

وانا عملنا بانعقاد يمينه ... على مستحيل عادة كي يحللا

فصل في الكلام واللبس والحلي

وفي النوم ان كلمت زيدا فيسمع ... فيحنث ولا بايقاظ شرط وقبلا

وفي قيد بالاذن ان كان جاهلا ... باذنه يفتيه بلا حنثه انقلا

ومبدا اشهر من مس ومن تلا ... تكلم علي لا المصلي وذا اقبلا

وعند استباق فليحنث بقول لا ... اكلمه حتى يكلمني حلا

وفي قوله لا اقرأن كتابه ... بفهمه لا يفتي بحنث ووذلا

وما عبد فيه بعيد ان يبع ... وداره بالبيت والجب بالقلا

كذا الحكم في دار الصديق متى نقل ... ودار صديقي لا اكون لادخلا

وبالحنث افتي في اضافة نسبة ... وفي الحلف ان زاد لاشان حصلا

ولسنا بتحنيث واملي خلافه ... بعبد ودار ولا شان فضلا

وما الطيلسان الحال منه تبدلت ... وهذا الفتى ان شاخ لم نقل بدلا

وحلوا زمانا ثم حينا بسنة ... للاشهر لا بالعام والساعة الجلا

وعم اطلقوا الدهر لا ساعة له ... ولا سنة حد واله ان يكملا

ولا علم لي دهر له العام نصف ... فما ساعة حلوا ولا سنة كلا

وفي جمعة يوما وشهرا وعامه ... ثلثا وان عرفت فالعشر كملا

ولم يُمل عاما في الشهور وفي السنين عمر وفي الايام من اسبوع تحملا
وان تنف مثل القول فاتركه مهملا وفي فعله بالعمر مرة افعلا
ولا اعلام للوالي بمسكن داعر تخص بحال الولاية موصلا
وما اكتسى من غزلها الذي ومهما اكتسى من غزلها منه حصلا
وقد شرطا للحنث في الذهب ملكه ولبس اللآلي حلية انّل اقبلا

فصل في اليمين في البيع والشرا والتزوج وتقاضي الدراهم

وما امره فعلا ببيعه والشرا ولا عقد ايجار ربا الاعمال الذلا
كذا ضرب ولد والخصومة خلفه وصلح على مال وقسمة اعقلا
وكنت في باب الطلاق بامره واعتاق عبد والتزوج فانقلا
ولا انكحن عرسا بليغ فزوجوا لها وبواي بابتلك تقبلا
وقد جوزت في الشام ذاك اوالتزم كهذا فيما يعنى بحنث خلا اقبلا

وفي شبهة قلنا قبولا وقبضه بلا شرط اعلنا وما البيع مثلا
وتخلي بمن بلاد وشهر وغيره بعيد ففيه الوف ليس باسهلا
او ذكر به منذ اليوم اني شهرا وزيفا وما ال العمر ما لو احصلا
وان كان ما ادى رصاصا لهم او اداه ستوقا فذا الحنث حصلا
وقبضهمو في زيد ليس مفرقا بغير افتراق ليس بالوزن حصلا
وذو كان اهلا للشهادة اهله وذو الفسق اهل للقضا في الملا
ولم يعمل شرطا للقضاء اجتهاده ومن ليس ذا علم فتحليه اهلا
ولم ينعزل ان يفسق وعملي بصحة توليه ذا فسق وان يطرا اعزلا
وعملي ذو فسق لفتوى والاحول ولم يك ذو علم بقضا ليس سائلا
ورخص في ذا كل الاخول الوائق بان ساذي الارض طوعا على ملا

لمن خاف فيه العجز والحيف فاكرهن	وان يتعين فهو فرض ليعملا

وقلد من عدل وجور وجوره ان قضت	سوى قوده والحد منه فابطلا

وسلم ديوان الذي كان قبله	اذا ما ابتلاه الله بالحكم فيصلا

وفي حال اهل السجن ينظر والذي	يقر بحق فهو يلزم محصلا

ايسمع قولا للذي قد عزلته	على منكر الا بحجة اهملا

ويعمل في امر الودايع ان تعم	بها حجة والوقف في الحكم مثلا

ويجلس من يقضي بمسجد جامع	ولا يقبلن منه به كان اميلا

ويقبل من معتاده قدر ما مضى	وذي قربه ليس الخصوم ممثلا

ولا يحضرن المتقل قاض لدعوة	تخص به استثني القريب ارسلا

ويشهد ميتا والمريض يعوده	وما احد الخصمين يقربه مفضلا

واياك من تلقينه او كلامه	بسر او ايما وفي الجلسة اعدلا

وفيما اسر الحق عند شهادة	فيطلب ذو حق به الحبس فافعلا

وان كان للاقرار فاتركه يقضه	وان يمتنع عنه فبالحبس ذللا

بما كان من مال لزومه يعني	كالاثمان او بالعقد كالمهر عجلا

ولا يحبسن في غيره ودعوى افتقاره	بلا مثبت منه الغنى فليتعقلا

اما ان له المديون ان يحبطلها	ويحبسه وقتا يراه تقبلا

وان كان لم يظهر غناه يخله	بلا حائل عنه اللزوم ليجعلا

ويحبس للانفاق لا دين ولده	ويستخلف القاضي بتفويض اعقلا

وما وافق القرآن يمضي لحاكم	وسنة مختار وبالاجماع مثلا

ومهما قضى حكما على غير مذهب	له ناسيا فهو النفوذ ليعملا

ولم يمل ابطالا لموته كاتبا ومن موت مكتوب له الله تعطلا
اذا كان لم يكتب ما آخر خطه الى كل حكام سيوصل لاملا
ومن كان منه وكالة كل مدع وليس من الدعوى عليه ممثلا
وجنسا وقدرا اذا ذكرن لمدع به ثم احضار المعين فاعقلا
والا فبين قيمة المدعى به وحدد عقارا في ادعائك فيصلا
وذا في ادعاء والشهاده شرطه وليس اكتفا باشتهار تحصلا
وفي حد اكتفى الثلث كفاية لمن كان دعواه عليه ليكملا
وان يعترف يحكم عليه وان نكس بها منكرا يسأل شهودا ليفصلا
وان احضرت يحكم وان عجزا يرم يمينه يستحلف فان ينكل افصلا
فالزمه القاضي بما يدعي به وما عرضها حتما بل افضل فابذلا
وبالرد لم تمل اليمين على الذي ادعاه اذا كان النكول تحملا

ولم تمل ردا اليمين بقول لا اقر ولا انكر ولا احلف فادع لا
ولم تمل حكما باليمين وشاهد ولا احلف في عشرى شهودي فيه لا
وما خذ من ذاك الكفيل بنفسه ثلثة ايام ولا لازم من ابى لا
ولا لازم من كان الغريب بمصره بما جلس القاضي بمجلسه اشكلا
ولا احلف في نكح وفي رجعة وفي نسب والرق ايضا وفي الولا
وما ادعت استيلادها كالعانه وكالحد لا اطلاقهن وامثلا
وفي قود في النفس حتى لنا كل وفي اطرافه منه اقتصاص ليفعلا
فما قود تملى يحلف مدع بعين او بالمال عنده بذلا
وفي جنس حق الظن اجزيه وان لم يجانسه فيمنع اجعلا

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف

وبالله فليقسم وبالوصف غلظن وما ذاك بالطلاق والعتق سهلا

ولم يُعلَم حملا بوقت وأمكن ... وحلّف ليهود بالذي كان أنزلا

كما با على موسى ومن هو منزل ... كما با على عيسى النصارى ليشكلا

وخالق نار للمجوسي أمثلن ... ومعبد منهم عن حلفهم ما تلوّن خلا

وفي البيع فاه قرأن يقول بحلفه ... بما بعتنا بيع لزاك الذي ابتلا

وفي غصبه لا يستحقن ردّه ... وما بيننا فعل النكاح محصّلا

وما الآن هند من نكاحه بائن ... بما قلت لا بالنفي منعا وفيصلا

ووارثه حلّف على العلم والذي ... اشتراه فنفي لا يم البتات ليفصلا

فصل في التحالف

ولو ثمنا أعلى ادعته بائعا ... أو المشتري في قدر المبيع مفصّلا

فيقضي لمن قامت شهود حاكم ... فإن برهنا فيها فمثبت أفضلا

وإلا فذا كان التراضي لمدعيا ... فعند امتناع حلّفا وتعطلا

وبالمشتري يبدا يقول به خذن ... ويكفي به حلفا بفعله أو لا

ولو كان في إسقاط بعضه خالفا ... وشرط خيار فيه أو أن يؤجلا

وفي الكل منها ما جلونا تحالفا ... لكل بل الترجيح للمنكر اجعلا

وفي ثمن من بعد ملك مبيعه ... تحالف حمل ما جلوناه تخللا

ولو بعد ملك البعض ليس تحالف ... وفي تركه سهما لهالكه بلى

وقول لمن يشتري التحالف قد يرى ... بقائمه والفسخ فيه مفصّلا

ومن يشتري مولا بقيمة مالك ... وأفتى به للفسخ في الكل مشملا

ولو بدل معقود عليه تخاصما ... بما كنت آجرت التحالف حصّلا

ولو بعد ما استوفيت ذاك فإنه ... من استأجر المركوب قوله فضّلا

أو اختصما في قدر مال كتابة ... فلا فسخ فيه بالتحالف أمثلا

او احلف الزوجان في عرض بيته — فما لرجال قد جعلنا له علا
وما لائق بالنسوان تعطيه زوجة — ولا يقه الزوجين للزوج ذا الحلا
ومن ارثه شخص مع الزوج منهما — فما لائق بالزوجين للباقي حصلا
وزوجته تعطى جهاز مثيلها — وما بقيت منها لزوج منصلا
وافتى بان الزوج يعطي اولا — يكون له ارثا من الزوج فيصلا
ولسنا علينا الحكم فلا … — ولكن لا الا دون معطي لتعدلا

فصل يمين لا تكون خصما

اذا ما ادعى عينا عليك فانكر — ادعيت له لا بايداع الغصب حصلا
او ان قال غصب او اجارة غايب — فبرهنت فيها فالخصومة زحلا
ولا دفع ان قالت شهوده لم انكر — لتعرف من قد اودع الشيء اولا
وتعرفه بالوجه دون انتسابه — ففيها اندفاع وهو فيه يقول لا

اذا كان معروفا بصنعة حيلة — وافتى بلا دفع الخصومة وكلا
وفي ابتعته منه يكون مخاصما — او ابتعته منه وذو اليد مبدلا
بل اودع عني هذا يكون اندفاعها — وان لم يكن فيها احتجاج لتحصلا
او استرقت مني وقد قال ذو يد — فقد اودع عني هذا فلان موكلا
وبينة فيها اقام خصيمه — وافتى باسقاط الخصومة مرحلا
او العين في ايديه قد كان يدعي — وبرهن قد يعني بتسليمها اعقلا

فصل فيما يدعيه الرجلان

ولو برهنا في العين في يد ثالث — فبينهما تقضى ولا ترجح حلا
ولم نجعل حكما بهما بينهما نزر — ولم يجعلوا احكما تكون باعدلا
ولا تعتبر في حجة كثرة كلي — فان احتجاج الشاهدين معقلا
وبينة من خارج فاجعلوا لها — على ذي يد في مطلق الملك فاحملا

وفي امرأة لو برهنا بنكاحها … فما القول منها الفضل والسبق مثلا

ولو في شراء منه لتنفقت بنصفه … بأثمانه نقل التهاتر عطلا

وإن أرخا فلينقلن فيه سبقه … كتاريخ فرد أو كقبض لو اهملا

وفيما ادعى زيد شراء وخالد … به القبض موهوبا فما ابتاع فضلا

يسوي شراء بالمهر لو برهنا به … وليعطى لها نصفا من القيمة افضلا

وأفتى بتقديم الشراء وقد رأى … لها الكل إمهارا بقيمته اكملا

وحجة مرهون به القبض قدمن … على حجة الموهوب بالقبض لو ملا

وللسبق ترجيح اذا برهنا به … لدعواهما ملكا لدى زيد اشكلا

وفي السبق رجحان اذا ادعيا شرا … من آخر في برهان كل ليفعلا

وان على ملك يؤرخ والذي … له اليد ان يسبق به كان افضلا

ولو كان في دعوى النتاج فذو يد … على خارج فاحكم بان يتفضلا

ولو كان برهان بملك لواحد … وآخر فيه بالنتاج تفضلا

ولو برهنا كل بالانتاج عنده … فما وافق التاريخ سنه فقبلا

فبينهما ان اشكلت حال سنه … وان خالف سنا فهذان ابطلا

وان خارج يشهد على ملك مطلق … وذو اليد ما يبتاع منه تفضلا

وان أثبت ذو قبض وخارج الشرا … من الخصم كل لم يوقت فأبطلا

ولو ذكرا قبضا لملك ذا يد … والا فمن يخرج رآه موهلا

اذا ادعيا عينا لدى بكر مورثا … وملكا على الاطلاق فالسبق فضلا

وتاريخ فرد لا يكون اعتباره … ويروى لتاريخ ويلغيه حلا

وما لخصم في الارث الغاه مطلقا … وللسبق في ملك وللصمت فيصلا

ولو في يدي منزل او بيد واحد … مالغاه الطلا فاو وافق معقلا

ولابنه اولى وراكبه كذا … من آخذكم واللبث م تعقلا

وذو قمط ما خص بالخص منهما … وذو حائط بالوجه مال كلزلا

وليس لذي علو وسفل تصرف … بلا ضرر ولا اذن فيه فامل الا

فصل

ولو احد الزوجين جاء مصدقا … فيعطيه من سهمين ذا قلة خلا

ولم يشرطا جر المراث مدع … وقد شرطا هذا الان تحصلا

ومثبته نقلا شهود لم يقل … سوى ذاك لم نعلم له لن يكفلا

اذا ما ادعى دارا بارثه عن اب … شريكا مع ابن غاب عنه وزحلا

واثبته بالاشهاد لا انزع من يد … ولو فيه انكار سوى السهم امل لا

فصل في دعوى النسب

ولو ولدت من باعها ثم قد اتت … اقل من الست الشهور ليعقلا

من البيع املنا ثبوتا لنسبه … وردا لاثمان ومخالة افصلا

وقدم على من يشترى باتفاقها … واكثر من حولين لن تحصلا

فتصديق من يشترى لذلك مثبت … وما كان فسخ البيع فيه ليحصلا

ومن بعد موت تدعيه ووارث … لما قل من ست نذا لن تحصلا

ولو بعد موت الام او بعد عتقها … ادعى وهو منسوب تفرد فصلا

وللكل مما اثمن الرد عنده … وما خص سهم النسل بالرد فاعقلا

ولو مشتر ثان اتت منه عمرة … فتلك استحقت فهو يغرم حسكلا

ويرجع بالمعطى جابه بايع … على اول الا بعطاه او لا

وقد اثبتا فيه الرجوع بعتمة … وبالثمن المعطى تامل لتعقلا

وان زوجة يعتو شراها فقد اتت … لاكثر من ست الشهور والحول لا

فلم يرث الا بادعاء ثبوته ... وانتمى الى المولين من غير صيلا
ولو باعها من اشتراها فقد اتت ... كولك مذ بيعت فيفتى مرحلا
له نسب الا بتصديق مشتر ... وما كان الا بادعاء محصلا
ولو وراة المنعى تنكح بعدما ... مضت عدة ثم الولد تحصلا
معد جاها حبا لزا النسل مطلقا ... وللثاني ماخوذا يفضل اولا
اذا ولدت من حين عقد نكاحه ... اقل من الست الشهور مفصلا
ووافقه الكال من بعد وطئه ... الى الوضع من حولين ادنى واسفلا
وما امة فيها اشتراك اذا اتت ... به ما دعوا اثبت من الكل مسلا
وتعتق باثبات من اثنين نسبة ... وافتاك هذا من تلث وقد بلا
وقلنا بترجيح السعيد على ابنه ... وترجيح اسلام على الكفر ما هلا

ولو يدعينا كل من اثنين الدا ... على ملكه من ذين كان محصلا
فكان لكل وانتسابه ثابت ... من الاثنين اعلم كعبدين فارملا
ومهما اتت في ابطن بثلثة ... ففيما ادعى الكبرى فلسنا باشملا
وان تعترف بالفرد منهم بانه ... له ولد عرفا فمات مجهلا
فاعتاقه ثلثا لكل سعاية ... بباقيه قد افتى بثلث لاولا
ونصفا لثانيهم وكلا لثالث ... ويروى وفاقا في الاخرين افضلا
ولو ولدت معتدة من ابانة ... ولبعدين في بطن علاة وافضلا
اقل من العامين منها واكثرا ... فلو نفيا قوله لا النسب اشكلا
وفيما ادعى عبد لقيطا بانه ... له ولد من زوجة لامة اعقلا
وصدقه المولى اتى نسب له ... وتحكم افتاه برقه قد حلا

وفيها افتراض عند روم لمدع … وفي الحد تخيير وستر كفضلا

وبلفظ اخذ من استراق وما الزنا … بلا اربع كانوا رجالا محصلا

وفي قود والحد لا اثنان شرطها … وفي غيرها فرد واثنان كملا

وتفسق بالمال لا تملينه … وما يتبع الاموال في الخلف فاحملا

وفي معشر النسوان لم تشهد ارعا … وثنتين لم تنظر اليه وعزا تحملا

وتلك من النسوان ليس اعتبارها … على ما استهل الطفل في الارث املا

والملكي اشرالها من مزكي تعددا … وترجمة فاحمله الفرد عدلا

وتلقينهم في غير حد بني الفطن … واشهد شرطها والعدالة مثلا

وما للقضاة عن شهود سؤالهم … بلا طعن خصم ابتلا اخذ اجملا

وما فيه در من ظن او لشبهة … فيسال قاض مع السقوط تحيلا

وذو لو ارضى بالعدل لا تقتصر به … وقل جائز الشهادة للخلف فاقبلا

وفي كل ما ابصرته او سمعته … وان كنت لم تشهد به اشهد مسهلا

ولا تعتبر فيها بما شهدن به … ولكنه في الفرع جاز محصلا

والشهادة فرعا من الشرط جلوة … لدى بعض اهل المذهبين ليحملا

وما لم تعاينه فلا تشهدن به … خلا نسبا والموت ثم تأهلا

وفعل دخول والولاية جلوة … وتاتي بموثوق به لا تنسى مسلا

وما في يد فطارا ته بملكه … سوى الرق فليشهد بالاطلاق ذا اجلا

فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

وبالرد املينا شهادة عمي … ولو كان ما فيه التسامع واولا

وان يتحملها بصيرا فانه … سوى الحد يليها يجيزا وعقلا

وان تعترض بعد الادا له عمى … فيقضي بتجويز القضا لها اعقلا

وما جاز من عبد وفرع لاصله ... كعكس وكالمولى لعبد تحملا

ولا لشريك من شريك بما لها ... ومن احد الزوجين لن تقبلا

وقد لتعدوا اللعب والزاح مطلقا ... ولبس المغني والمخنث اهملا

ونائحة او مدمن الشرب لاهيا ... ولاعب طير او اكيل الربوا اعقلا

ومرتكب ما يوجب الحد والذي ... يغني لناس او يباشر ارذلا

ومن يدخل الحمام ليس بمئزر ... ومظهر سب الغائبين تمثلا

ومن اهل اهواء تلوا بقبولها ... ولكن خطابيهم لن تقبلا

وتلك من البدي تجلوا قبولها ... على مثله والخلف في الوقف احملا

وتلك من العمال جائز واقلف ... وخنثى واولاد الزنا تعدوا ارسلا

ومن غلب الحسان منه مجانبا ... كبائر آثام له القول فاقبلا

وما كان مسموعا على الجرح لفظها ... ولا تاتي الحكم بالجرح ذا اعتلا

ولو شهد الصبيان في الجرح بينهم ... قبيل افتراق ما تلو ما تحملا

وان شهود الزور كان جزاؤهم ... بتشهيرهم في السوق لاضرب ابدلا

فصل في اختلاف الشهادة

توافق دعوى والشهادة واجب ... وذا منهما لفظا كمعنى ليمثلا

كزيد بالف ثم عمرو ببضعه ... ودعواك ذا فالرد في الكل ابدلا

وشهد بالف ثم ذاك بكذا ... وعشر وذا دعواه ما قل حصلا

وان اثبتا الفا وواحد ان يقل ... ففي نصفه يلزم وما النصف زحلا

وليس له الا امتناع لانه ... يقر بما يقضي من الدين او لا

وان شهدوا زيدا بالنكاح بالفها ... وعمرو به بالالف والعشر مكملا

ففي الالف سفيد الشهادة منهما ... وقد امليا كالبيع فيه معطلا

وبالقتل يوم النحر زيدا بكوفة ... وبالأخرى به فيه بمكة أبطلا

وإن ضم حكم بالشهادة أولا ... فقد لغت الأخرى ولكن متعقلا

وذو اليد إن يشهد على بيع داره ... بألفه من زيد بذي الفتر أعقلا

وذا بارتهان الدار بيعه بصفه ... بشعبان في ارمضان على البيع فصلا

ولو شاهدا دين وبعضه خالفا ... بوضع أو وقت فاتفق معطلا

وفي البيع هذا الخلف قلنا بسوية ... فقد كان إن تابع للتكرار أولا

ولو مولياها يشهدان بجدها ... على الزوج بالتطليق من يسلم حلا

فصل في الشهادة على الشهادة

واشهد على ما قد شهدت وحضرا ... بإليس فيه الوارد صلة لتعلا

وهل جاز من فرد على الفرد كالذي ... من اثنين تجويزا على اثنين فانقلا

قل اشهد على أني شهيد بأنني ... فقد أشهد أن ذاك العلان معقلا

أقر بألف ثم أشهدني به ... على بينه هذا من الأصل لكملا

وأشهد أن أبوا فقد أشهدني على ... شهادته أن ذا أقر بذا أشكلا

وعد قال لي ما أشهد على ما شهادتي ... بذلك والفرع أدى ليكملا

وما هي إلا من مكان تعذر ... حصول أصول من وصول تسهلا

بمجلس حكم للممات ومرضنا ... ومن سفر والأصل بالفرع عدلا

وصمتهم عنهم تجيز وناظر ... لحالهم القاضي وحتما قد أبطلا

وإن كان إنكار الأصول شهادة ... فذا من فروع لا تكون تحصلا

وفي مجلس الحكام صح رجوعها ... ويسقط ما قبل القضا بها اعقلا

وبعده لم ينسخ به الحكم ولكن ... ضمان الماهد أتلفوه بها انقلا

فالاثنان كل المال أو الفرد نصفها ... أو اثنا ثلث فهو بالنصف ضمن ولا

كثنتين منها تشهدان مع امرئ ... ولا غرم ان يرجع وحيد منهم الولا
او احد تسعها ربعا او التسع اولين ... من العشر ربعا قد ضمن تعقلا
فعند رجوع الكل بالسدس غرمهم ... وما كان بالنصف نقلا مفصلا
او اثنان مع ملتد وقد رجعوا لها ... فمختص بالاثنين غرمه من اولا
وفي المهر نصفا لا اخل ضمانه ... وفي النقص لم يعل الضمان لتكملا
وان رجعا في بيع شيء بقيمة ... او اكثر لا او بالاقل فكملا
ولو بطلاق قبل وطء فقل الزمن ... بنصف مهر بعد لا غرم واولا
ولو رجعا من بعد اثبات عتقه ... بقيمة عبد يضمنان ليعقلا
ولو بقصاص بعد قتله ضمنا ... لذا الوحي لا يعلى قصاصه مسلا
وان كان عود من فروع فضمنوا ... ولو انكروا اشهادهم لن يحصلا

وضمن من قالوا غلطنا بلا تحمل ... لما قاموا مقام من اصلا
او الكل تحمله الفروع مخصصا ... وخير مشهودا عليه به اعقلا
وان غلطوا او كذبوا باصولهم ... فلا تعتبر ان القضاء تحصلا
وان كان من زكى شهود كراجعا ... فهم ضمنوا ما اتلفوه ليدع لا
ولو شهدا عن شاهدين واخرا ... ن عن اليم الرجوع تحصلا
يضمن فيه الاولين ثلثه ... وغرمهما ثلثيه لا نصفه حلا

كتاب

وينصب قاض قاسما علما بها ... امينا على وصف العدالة كملا
وفي بيت مال المسلمين ارزاقه ... والا فاجر الفعل ما لاجر حصلا
واجرة مثلا باعتبار رؤسهم ... ولا تعتبر بالسهم نحلا احلا
واجرة قسام على طالب لها ... وقد امليا اجرا على الكل فصلا

وما جاز تعيين على الناس فاسها ... وما كان شرك القاسمين لتسهلا
وما لعقار الوارثين ثبوتها ... بلا عدد والموت ما نقل وحل لا
وتكو مبدا في كتاب لقسمة ... كما هو في غير العقار تمثلا
وان يدعوا فيه شراء وملكه ... باطلاقه مهما ارادوه فيصلا
ومن كان مع ابديها لا رض وارثا ... ومن غاب منهم او صبي تعقلا
وعد سوى ما الموت والعد طالبا ... فبالنصب ما قسم عنها الشخص فاعدلا
وعلى اقسام المشترين والابكى ... بجملتهم من غاب عنها ورحلا
وان غاب منهم صاحب اليد وارثا ... او الفرد منهم طالبا لن تحصلا
وان يشفع كل بحصة نفسه ... فان رام فذ منهم فافعلا
وان يشفع ذا دون لم تقسموا ... بدون مضطر انتفا الخلا

فان رامها ذو كثرة فاقسمنها ... وان استضروا فالتراضي اعمل الخلا
وعند اتحاد الجنس فاقسم ... وعند اختلاف من رضاهم تحصلا
وقسم رقيق كالجواهر لم يجز ... بلا طوعهم فيه وقالا ليملا
وما قسمة الحمام تحلو بزوجها ... كما في الرحى والبئر ليس مسهلا
وقسمة دور في مدينة اسمعن ... على حدة كالدار والضيعة الخلا
ونحو دار وحانوت وفالا تجمعها ... لها البعض في بعض لواصلح ما اعتلا
وان يتراضوا في اقسام بجمعها ... فانه شيخ للانصباء ليعقلا
ولواحد السهمين بعد اشترائه ... وجدت معيبا بعد غرس تعقلا
فانت بنقصان رجعت فتنقص ... على من شاركه رجوعه فادع لا
ومهما استحق البعض فيه معينا ... لسهمك لم تفسخ وان شاع فاعلا

وفي سهم فرد منهما فهو راجع … بسهم سواه لا انفساخ وحللا

فصل في نقض القسمة ودعوى الغلط فيها

وذرعا لمقسوم وقوّم بناءه … وصوّره تصويرا ايا قاسم اعدلا

وكل نصيب افردن بطريقه … وبيّع ولقّبها بالاول اولا

وآخر بالثاني وقس واسهم فمن … بدا اسمه في بدء بالاول امّلا

ولا تدخلن فيها الدراهم فاخلن … وقد كان هذا بالتراضي مسهّلا

وباعان من علو بباع لسفله … ويعدل هذا املي بقيمة اقبلا

ولو قاسما قاض بقيمة اشهدا … فقد كان مسموعا واملي معطلا

كتاب

وايقاع فعل ان توعد قادر … به خاف من يكره فالاكراه مثّلا

لو اجّره او بايعا او باع او شرى … باولمه ضربا وحبسا واقتلا

فاوقع هذا الفعل فهو مخيّر … فان شاء امضاه وان شاء عطّلا

وفي قبض اثمان وتسليم مشتري … سوى الوهب املنا بطوع حصّلا

وفي قبضه زيد بالاكراه ردّه … اذا كان ذاك الشيء قام محصّلا

وان هلك المتاع في يد مشتر … بري على ذا الاكراه ضمن مكملا

ومن كان بالاكراه يفعل فليكن … مضمّنه ان شاء مكرهها اعقلا

وفي اكل خنزير وخمر بضربه … وحبس وقيد لا يكون محلّلا

وان خاف اتلافا لنفس وعضوه … فلم يرفعه لاثم بالصبر موصلا

ولو كان في سبّ النبي وكفره … باتلافه نفسا وعضوا ليفعلا

وقلبا بالايمان اطمئن مثبتا … فانه ماجور بصبره اجملا

او اتلاف مال المسلمين به افعلن … ومن فعل الاكراه يضمن ليفعلا

وان كان الاكراه على قتله به … فمن قتله اثم عليه مثقّلا

ولم يرَ من الكره القصاص ومكرها | اقدناه لا عكساً وما ثم لو تلا
ومن قوله اقتلني سمعنا اقتصاصه | وخلفا واهدارا وعقلا تبجلا
ولو قال الق النفس من راس حائطٍ | فالقى ففيه الودي بالعقل كملا
ويجعله من مال من كان مكرها | واوجب ذاك القصاص ليفعلا
او اكره انسانا باهلاكه على | دخول بنار او وقوع من العلا
وشانهما لا اهلاك عظما فانه | اذا كان لم يصبر فلا اثم فانبلا
وخوضه بحرا خائفا حملا الخلى | ومن راعى التحريق والصبر قد تلا
ولا عتاق والتطليق حالة كرهه | بايقاعه على مليس معطلا
وقيمته الزم بها لا صيرانها | ونصفه لجعل الدخول محصلا
ومعتق كل العبد ان كان جبره | بنصفه يختار العتاق ليبدلا

وإما يكلف عن عبد فيفعله | بنصف ففيه الغرم ما كان اشملا

كتاب

ألا إنما فرض الجهاد كفاية | وعند نفير عم عين تعقلا
وان قتال المشركين فريضة | علينا وان لم يبدأونا فبجلا
سوى صبية او نسوة او ضرير | او اقطع او عبد او المقعد اشكلا
وعند هجوم فرض عين ومرأة | وعبد بلا اذن لزوج تسللا
ولا باس بجعل الامام لحاجة | ليعطي منا المال من كان اعزلا
ولو اهل حرب حاصروهم دعوتهم | الى دين اسلام لكي يسلموا اولا
وان هم ابوا عن ديننا فادعونهم | الى جزية لو اهلها فلتعقلا
فان يقبلوها جزية كان ما لنا | لهم وعليهم ما علينا محصلا
وان كان لم تبلغهم دعوة تجب | ومن بلغتهم فالدعوة كان افضلا

وان منهم ابوها فاستعينوا عليهم … لذي حرب كفار بذي العز والعلا

وحرّق وغرّقهم ولاشجار فاقطعن … وانصب مجانيق وزرعا اصل اختلا

وبالذي قد عُمّي وان منهم تترسوا … بالاسلام نقصد منهم ذا الوري ولا

وجوز اخراج المصاحف والنساء … في عسكر لا خوف معه ليفعلا

ولا تغدروا غدرا ولا تمثلوا ولا … تغلّوا ولا اقتل المجانين موصلا

ولا تقتل فانٍ من شيوخ ومقعد … واعمى انقلن او واه لن تقتلا

ولا صبية الا ذوي الراي منهم … ومَلِكة كفار كذاك لتقتلا

وعمّي بقتل او باسر وذمة … وعيّنها لو نازلين على العلا

ومن جعل دار الحرب شرطه … بان كان موصولا بدار منهم اعقلا

وان زال عن تلك الامان لاهلها … واظهار كفر لا اكتفاء به اشكلا

فصل في الموادعة ومن يجوز امانه

وصالحهم لو كان خيرا وان تكن … بعكسه فلينبذ اليهم ليفعلا

وان بدؤونا بالخيانة كلهم … نقاتلهم وغير نبذ اولا

وشرطك ردا ان اتى الرجل مسلما … الى اهله حرا فذا لن يسهلا

ففي صلحه بالمال من اجل حاجة … بحربهم قبل الحصار تمثلا

وما دفعه مالا اليهم موادعا … بلا خوفه مما لكا يجي مسهلا

يوادع مرتدا بلا اخذ ماله … وان كان ماخوذا فما الرد سهلا

ومن بيعنا منهم حديدا كراعة … كبيع كراع او سلاح ليفعلا

وتجهيزه من قبل صلح اليهم … ومن بعده ايضا كراهة اجعلا

وصح امان العود حرا وحرة … مدينة اوحصنا فلا اقتل حصّلا

وان كان مع ذاك الفساد فنبذه … اليهم وتادبنا له كي يذحلا

وما ذاك من تجارنا او اسيرنا ... ينفل وما الذمي اهلا لينفلا
وما عبدك المحجور نؤمن ذا نفلن ... وابلى بخيرا او نوى بتى اجل ولا

فصل في الغنائم وقسمها

وما كان مفتوح الامام بقهره ... فيقسم تلك الارض فينا ليفضلا
والا فقد يخلى خراجا وجزية ... فلا يجعلوا وقفا بحمل تنخلا
ومنقولهم فاقسم واسراهم اقتلن ... او الترك ذميا او استرق اجملا
وردهم بعد انفتاح ديارهم ... الى دار حرب لا يكون مسهلا
وما في مفاداة الاسارى جوازها ... وقد امليا بالمسلمين ليحصلا
ولم نملها بالمال اخذا ولم نكن ... على اهلها منا لنملى حصلا
ونقل مواش لو تعذر لا نكن ... لنتركها من غير عقر وتقتلا
ولم يكتفوا بالعقر فاذبح وحرقن ... وغير مواش فادفنن مجهلا

ولم نجل تقسيما لها في ديارهم ... وسوى رده بالمقاتل لن ملا
وعلى تمدا ان نشاركهم بها ... ولو بعد حرب لا خروج ليحصلا
وما اهل سوق في الغنيمة شاركوا ... اذا لم يقاتل كافرا بل وانقلا
وتقسيم ابدا غنائم بينهم ... اذا لم يكن فيها الحمول ليحملا
وما بيعها في دار حرب بجوزا ... فلا قسمة نملى لما ليس حولا
وان وطئت مسبية ثم ان اتت ... بنسل فلا نملى بدعواه حصلا
ومن قبل احراز الغنيمة موته ... بدارهم لا ارث نملى له اعقلا
ومن بعد احراز تموت بدارنا ... فسهمه موروث على ذاك اصلا
وفي علف لا باس او اكل طعمة ... وبالطيب كلا احمل الدهن اعملا
وتوقيحهم منه لا ناعم املين ... وبعد خروج من ديارهم فلا

واسلحة الكفار ان فتوا فتنالهم ... بها لا احتياج المسلمين ليفعلا

ومن ذاك شالا تبيعنه فاحرزن ... وان بعته فاردد الى الغنم مبدلا

وثمة من يسلم فاحرز نفسه ... والطفل له والمال معه له اجعلا

وما عند ذمي لا غيره ومسلم ... ليحفظ ابداعا كذاك ليجعلا

وزوجته ان ظهرنا عليهم ... ويشبها عبد له لو يقتلا

وحكم عقار مثل عبد مقاتل ... وحمل امة اهليا خلفا فالاتبع ولا

ولم تملك قبل انهزام مقيلا ... ليجزاموا الا وحملا وحسكلا

وما في يد الحربي كانت وديعة ... له فهو معدود غنيمة اهل لا

ولو كان معصوما لدى اهل ذمة ... ومن كان دار الاسلام فالخلف يردلا

وان خرجوا منها فلم يعلفوا لها ... ولم ياكلوا منها وردوا او يفضلا

الى الغنم لو قبل اقتسام ينفله ... ولو بعد قسم فالتصدق حصلا

فصل في كيفية القسمة

واربعة الاخماس تقسم بيننا ... لفارسنا السهمان لا الثالث احظلا

وللفرس السهم فليلحق ناجلا ... وما الفرد اذ به الحرب حصلا

وما الفرق في اعرابي وبرذون فاجملن ... وليس لابل كالبغال تحملا

مكر مفر مقبل مدبر معا ... كجلمود صخر حطه السيل من علا

وغلى جواز الدرب فصلا الحال ... وما وقعة للحرب تعمل فيفصلا

فمن فارسا بعد ظل مات مطيه ... فيعطى له سهم كفارس اعقلا

ولو راجلا ثم اشتراه فلم يكن ... له سهمه المعطى كفارس اي سلا

وللعبد رضخ والمكاتب والصبي ... وذي ذمة لو قاتلوا او دلوا فيفصلا

ويرضخ للذمي دل عليهم ... وللمراة داوت ذوي الجرح فاكملا

وفي صحبهم غلبوا من غير خمسه ... بنفله سهم لليتامى ليجعلا
وسهم من الفي المساكين امله ... وسهم لابناء السبيل تحصلا
وان ذوي القربى الصعاليك اوخلت ... بجملتهم حقا فيعطون اولا
وذو ثروة منهم فنفلى بنفعه ... وسهم نبي كالصفي لتنفلا
وكان ذوو القربى بنصرة احمد ... ومن بعده بالفقر يعطون كملا
وان اخر يدخل او اثنان دارهم ... مغيرين لم يوذن فلا خمس واجلا
وان دخلا بالاذن يوخذ خمسه ... وعليه لو جمعا على الاذن قد خلا

فصل في السلب

ويجوز من يقتل قتيلا فانه ... له سلب قول الامام منفلا
فياخذ اخذا ما عليه سلاحه ... وثوبه فالمركوب بالآلة احتلا
وما كان محمولا على مركب له ... من المال او ما كان منه محصلا

واعطاء ربع بعد خمس سرية ... بقوله ثم الغدر من ذاك زحلا
وبثبت بالاحراز ملك وبعده ... لاتحلله من خمس وما عين انجلا
وان لم ينفله فتحليه فيهم ... وما لم يزل بل للتمجيد احملا

فصل في استيلاء الكفار

وان ما بقي للترك رومنا وانه ... اغار عليهم مالهم فهو اهملا
ومن بعد سبي ان غلبنا عليهم ... فما اخذوها للغزاة تحللا
وان ما لنا تغلب عليه فيحرزوا ... بدار منهم الكفار ثروة حولا
وقبل اقتسام ان ظهرنا عليهم ... فما اخذوا منا لربه حللا
ولو بعده ياخذ بقيمة ان شاء ... فكان بحق لربه فاحملا
ومهما اشراها تاجر ثم مالك ... له لاخذ بالمعطي والمال مبدلا
ولم يملكوا حرا ولا ام ولدنا ... كذا من كاتب او يدبر لمن تلا

وما لمزيل

وان اخروا الا تنذ اليهم فقد ملكوا والعبد لم يملك انزلا

فصل في المستامن

ودار الحرب ان دخلته تاجرا فاياك من مال ومن دم اعزلا

وقران تصدق في فروج بماله افبه وجوب الرد كان محصلا

وليس بزوجة مسلم ثم عندنا وعلى الربوا منهم وقال الاحللا

ولا ودي بحكينا ولا قود دابه بقتل اسير مثلهم ثم امثل لا

وفي الخطاء الكفر عنه واثبتا لودية من ماله فهو مرسلا

وبالدار الاسلام على نفوتها ومن يزن فيها الحد قد زحلا

وما ابتاعها فيها فانه لم يطا بحيضة من بيعت بلا فعله تملا

واما اتانا كافر فهو فيئنا بغير امان لا لآخذ اولا

ولو بعد اسلام اخذ ففيئنا اخص به قد حرا لايلي اخلا

200

اذا استامن الحربي منا فلم نكن يمكن من سكنى بنا السنة اعقلا

ووضع جزية اما اقام والا تكن تمكنه من عوده فلتعقلا

فان عاد ذا دين له او وديعة لدى ساكن فيناله الدم حللا

فمن اسروا وقتله ضاع دينه وصار به لا ايداع فينا تحولا

وما كان ماخوذا بلا ان تقتلوا فيحكي خراجا لا لخمس تنجملا

فصل في العشر والخراج

خذ العشر وارض لها عرب بوتت وذلك ما بين العذيب مطولا

الى حجر اقصاه ومبدا انتهى الى حد شام ومبدا بالطول كملا

وسكان ما بين العذيب عليهم خراج الى حلوان ربوته صلا

وسع سواد بمكانه عمله لما انه في فتحه كان خولا

وما فتحت قهرا واسلم اهلها فانه عشري لعقله فيصلا

وارض عليها صالح قوم واهلها … اقروا خراجا سوى ملكه افصلا

وتعطى مواتا حكم ما منه قد دنا … وافتى بما يجبى به فليفصلا

فان كان احياها بنهر او اعين … ونهر عظيم فهو عشرى اجعلا

ونهر لملك فالخراج لارضه … وارض لنهر يزدجرد ثلا

وكل جريب للزراعة صالح … فيعطى بها صاع ودرهم اعقلا

ومن رطبة فيها دراهم خمسة … وفى كرم او نخل له العشر وصلا

وما قد تلهم فيما سوى ذاك فاعتبر … وينقص للنقصان عنه ابا العلا

ويمنع ان يزداد عند زيادة … وخالفه فيه وفى البذل تلا

وما اربعا توجب ببر ونصفها … شعيرا افردا مع قفيز بن وسلا

ولا نعت في نخل وكرم ونحوها … ثمان ولا سنن برطبة احتلا

وما اعتبروا فيها استطاعة اهلها … للالاى السوق بن فيهن حصلا

اذا ما اصاب الزرع من آفة … او انقطع او يغلب الماء زيلا

ولم يك بالتعطيل ال وجوبه … ولم تغل بالاسلام ذاك معطلا

وفيها اشترينا ما من اهل الذمة … اجازوا وخرج للارض يوخذ تلا

فصل في الجزية

ولو جزية الذي توضع بالرضا … او الصلح ما كان العدول استهلا

والا فمنها دراهم ثنيت … بعشر على اهل اعمال الذى اعتلا

وفي وسط ضعفا وضعفه مكثرا … وما قدر دينار على العالم انجلا

ولا اربعا او اربعين دراهما … ازداد ما ونيل تفويض ذي الحكم معقلا

وعلى لها صنفا باول عامه … لكل شهر قسطه فليكملا

واهل كتاب لا تخص مجوسهم … وعباد اوثان من العجم احملا

وما عمموا ما يخرجن قريشهم | من ارضه فليسلم او اياه فاقتلا
ولا اخذ من اعمى وشيخ كبيرة | او زمن او كرهبى تعقلا
ولا نسوة او اعبد او مكاتب | او ام ولد او مدبر اعقلا
ولم تحملها الموالى لهذه | ولا راهب الا على عمل الا
وتسقط بالاسلام من بعد حلها | واثنائه نقلا او بالموت لو ملا
وتكرار اعوام متزل لهذه | وقد املينا فيه الخلاف تحصلا
وجزيته ادنى سعه فانما | وان تنقص ما عز افليتقللا
وقل له يا ذمي جزيتك ادّين | وتوخذ بالتميز منا ليعقلا
تخيط غليظ وسطه فليشدن | من الصوف تحقيرا له كي يذللا
واثوابه اهل العلم تنفيك بعون | وذي شرف والزهد عنهم سعقلا

ولا تركبوا خيلا وبغل نفيسة | بالاطلاق الا للضرورة فاقبلا
على سرجهم مثل الاكاف وفى ندى | للاسلام انزله وامشه اعزلا
ولا تبدأنه بالسلام وضيقن | عليه طريقا كى يكون مذللا
وفى الطرق والحمام ميز سائم | مخالطة من مسلمات وفصلا
ولم ينتقض العهد من سوء جرمه | وينقضا والاسب النبى لوى الملا
ايحصل نقض العهد من قتل مسلم | وفيما زنى بالمسلمات ليحملا
ولا نقض الا باللحاق بدارهم | او ان حاربونا غالبين تعقلا
وما كان احداث الكنيسة جائزا | ولا بيعة ايضا اجاز اهيلا
لغير مسمين اخل انه سمى الورى | ومنها قديم قد يعاد تحملا
وضعف زكوة تغلبى به اتى | جلوا ناكهم انثى اطفالهم ادخلا

ومصرف ما يجبى خراجاً وجزيةً ... ومن مال قوم التغلبي تحصّلا

ومعطى إمام أهل حرب بهديةٍ ... مصالح كل المسلمين ليجعلا

كسدّ ثغور والقناطر واعلمن ... وأخذ جسور العابرين ليعقلا

ورزق قضاة أو غزاة وعالم ... وعامل مال والذراري من أولا

فصل في أحكام المرتد

ويعرض إسلام على أهل ردة ... وتكشف عنهم شبهة لو تحصّلا

ويحبس أياماً ثلاثة إن تقل ... متى ما يستمهل وقيل به أرسلا

ولم تحل حتماً باستتابته صلّى ... فيسلم إن يسلم وإن يأب فاقتلا

ويكره قبل العرض قتل ولم يكن ... على قاتل المرتد شيء ليجعلا

وزال مراعى ملكه ثم إن يعد ... فعاد بإسلام له المال خوّلا

وإن مات أو يقتل فلم نحل ماله ... بالملاقة فيئاً بلا أن تفصّلا

بل الكسب في الإسلام يورث كله ... وفي ردة فيء وما لا رث وسّلا

وحالته حكم باللحاق بردة ... فإنه علم يموت ممثّلا

فمستولد أو من يدبر معتق ... وحلّ به الدين الذي كان أجّلا

وكسبه في الإسلام ورّث أهله ... وقد شرط الإسلام فيهم ليحصلا

ويعطيه إرثاً وارثاً وقت حكمه ... وأعطاه لو وقت اللحاق مؤمّلا

وديته في الإسلام يقضى بكسبه ... وفي ردة من كسبها فلينفصلا

ومن كسبه أو كسبها برأ دينه ... فما منهما يقضى جميعاً مكمّلا

وصفقته أو عتق ملك ورهنه ... وتصرّفه في ما له يوقف أجّلا

وصحّت بإسلام وبالموت والتوى ... وفعل اللحاق باطلاً فانقلن لا

وإن عاد بالإسلام من بعد حكمه ... فما في يد للوارثين تقبّلا

ومرتدة بالقتل لا نمل فاحبسن بضربك اياما لتسلم مهملا
وفي مالها صح التصرف انه مبني على ملك اذ القتل زحلا
ولكنا نرى اسلام عاقل صبية وردته فاخبر نحل كذا انحلا
وفي الصبية لا اسلام يفتي نحله سوى ردة لا يقتلونهم وارسلا
ومهما يهودي تنصر ما بلا وبالعكس لا نجبر على الدين موصلا

فصل في البغاة

وان غلبت قوم على اهل بلدة وقد خرجت عن طاعة ما دعا اولا
الى جمعنا فاكشف عن القوم شبهة ولا تبدأنهم بالقتال فرحلا
وان بدأونا بالقتال فاننا نقاتلهم حتى نفرق ما عقلا
ونمنع جوازا للقتال بسبيهم وخيلهم عند احتياج تحملا
وان بلغ استعدادهم ما حبستهم الى ان يتوبوا عن صنيع كذا افعلا

واجهز على جرحى كذا اتبع موليا وبدء قتال من تعسكر لذ ملا
وما فيهم سبي ولا نهب مالهم بل المال محبوسا لتوبة اجعلا
وفي قتل عدل باغيا منه ارثه وفي العكس نحل حل ما ان ارسلا
ومسلم ان يقصد ملاكا لمثله نهارا بمصر بالعصا فليقتلا
فيدفعه عن نفسه ذا بقتله بسيف فنفي ذاك القصاص لنوع لا
وان كنت من عد الضرورة ناظرا الى عورة المنظور فهو قد ابتلا
ثم اجلها مثل الطبيب وخاتن وقابلة النسوان كان محللا
وما ملكت ايمانكم من اماء كم وازواجكم فيهن حلكم اشملا
ولو امة للناس او محرما له الى وجه او راس او الصدر حللا
كذا عضد والساق فحل مسها اذا كان هذا المس عن شهوة خلا

ولو لشراء او بجوز وان كشف ... ولا تنظرن من اجنبية اعقلا

سوى الوجه والكفين ان كنت آمنا ... وان خاف فاض والشهود ليفعلا

وعبدك يا سعدى كمثل اجانب ... لدى نظر في الحل والحرم فاجعلا

ولا باس ممن يشتهى خالطها راوا ... بلا اذنها ثم المصافح مثلا

وذا العلم والسلطان عدلا وزاهدا ... تحلى بتقبيل لهم يدا اقبلا

ويروى عناق للرجال وقبلة ... ولبس حرير للنساء محللا

وبسط حرير والتوسد فاسمعن ... وتعليقه ستر احلال ليكملا

وما له من قطن او الخز لحمة ... يجوز ولو عكسا فللحرب لد ملا

ومن ذهب منها تحلى وفضة ... نساء فقد جازت وما المرء مثلا

سوى حلية للسيف او خاتم بها ... ومنطقة فالحل فيهن حصلا

وما ذهب في شدس مجوزا ... وقد املبا كالفض ذاك تحللا

وما جاز الباس الحرير صبية ... ولا ذهب كاللبس تجلوه فاحملا

وما حل استعمال ذاك اوانيا ... ولو مموه انثى يكون محصلا

وما في زجاج او عقيق كراهة ... كما كان بلور من الباس قد خلا

ولا باس في شرب لانا مفضضا ... وفي سرر منها توقاه فافعلا

وفي ذاك قد يملى الكراهة مفتيا ... وافتاك افتاء بذاك نعم ولا

ويقبل في اذن وجنس هدية ... صبي ومملوك ولو انثى اعقلا

ويمليه من فسق بباب تعامل ... وذو العدل في باب الديانات مثلا

وما العزل يحكيا بلا اذن زوجة ... وانت بلا اذن عن امة اعزلا

وافتوا بان الخيل تخصى كغيرها ... وينزى على الخيل الحمير مسهلا

وما استخدم الخصيان فيه كراهة ولعبا بشطرنج تحرم وسلا

ويكره تعشير ولقط مصاحف وتحليه تملى وحلفا تقبلا

وجوز تنقيش وتزيين مسجد وفي فتن بيع السلاح مرذلا

ومكة دع تجلى لها الارض كاينا تباع ولم نكره كما روى فاقبلا

ولو ثمنا للخمر باعه مسلما اخذت بدين وهو مكروه رذلا

وان كان ذميا فليس كراهة ولم نكره الرقيق بيعه لو ملا

ولا تحتكر في القوت ضرا ببلدة وعند تعد ملتسعره اذ غلا

وفي غلة من ضيعة لجائز وفي الجلب من اخرى فلا تكره ازملا

وافتوا لذمي دخول مساجد واعظم تمليه لذاكل ليدخلا

واسا الذي تبعقد عزه من العرش قد تعلم وذكرها اعقلا

فصل في المسابقة

وسابق على الاقدام تملى لخيلها وحمر وابل والنصال تمثلا

فان يشترط جعلا من الفرد جوزوا ومن ثالث للسبق جاز ومثلا

وفي شرطه من جانبين فساده اذا لم يكن فيها الكفي محللا

اذا سبقا ياخذ وان سبقا فلا وبينهما جعل لذي السبق حصلا

كتاب الوصية

وايصاء يندب مستحب وقدره بثلث وان ينقص فهو كان افضلا

وتركه لو وارثوه ضعيفة صغار لكن لم يغنوا بالاتهم فضلا

ولم تمل للحربي توصي جوازه وللغير لم توقف على الاذن سهلا

وما جاز ايصاء لوارث او بما يزيد على ثلث عن الاذن قد خلا

وتملى بكل حمل حمل بعقده وقاتله صل اصل ملغى ليرسلا

ولم تمل نقلا لطفل مميزا ومعتقل موم بحملوه اخللا

وما جاز من عبد لكاتب بالوفا ... وللحمل قد يوصى وبالحمل مثّلا
لادنى من الست الشهور تعقّلن ... من اليوم قد يوصى به الوضع حللا
وبالام دون الحمل يوصى مجوّزا ... وبعد ممات ردّها وتقبّلا
ولسنا نرى ملكا بغير قبولها ... كما كان ارثا بالممات لينقلا
وان مات من يوصى له بعد موته ... تملّكه مملي بلا ان تقبّلا
وصحّ ولو فعلا رجوع وجحده ... عن الصاحبين يملي رجوعا كلا اقبلا
لو اوصى الى زيد فردّ بغيبة ... فلا نعتبره لو بوجه تقبّلا
وان ردّها في وجهه صحّ ردّه ... وخيّر ان يسكت الى موته اعتلا
فان يقبل بعد ردّ قبوله ... اعتبرنا بلا عزل على الردّ مسلا
ولو ردّ من يوصى بثلث قبوله ... اجزنا ولو بعد الممات تحصّلا

وحالة عجز ضمّ قاض معينه ... فلم يجب الشاكي بلا ان تعقّلا
فان يبد فيه العجز اصلا فانّه ... رعى نظرا من جانبين مبدّلا
واصحاب ارث ان شكوا وصيّهم ... فلا عزل من غير الخيانة اوّلا
واوصى الى اهل الفسوق وكافر ... فملّى صحيحا ثم بالعدل بدّلا
ولو كان قد اوصى الى عبد نفسه ... وفيهم كبار لا يصح لمن تلا
ولو هم صغار انه امرؤ مصحح ... وقد اعليا خلفا ففي نعم ولا
ويروي انفرادا للوصيين مطلقا ... وما لا سوى التكفين ما ابتاع ابطلا
وتجهيز ميت والطعام لطفله ... وكسوته قد سقتهن مفصّلا
وردّ ما اودعت عينا معيّنا ... وتاديه للدين عنه تعقّلا
وفعل اختصام او قبول مواهب ... وتنفيذ ما اوصى بعينه معقّلا

او اوصى الى كل على حدة فكا   لوكيلين افراداً او بالخلف قد خلا

وعلى اذا اوصى الى ذا ابانه   وصيتها لا بالوكالة فاحملا

وقول وصي قد جعلت وصيها   تركت مما التخصيص فيه ليملا

واوصى الى زيد بعين وخالد   بدون ما التخصيص أملى واشملا

وفي مال ايتام يجوز احتياله   اذا كان خيراً لليتيم وافضلا

وبيعه منه او شراه لنفسه   بنفع صبي لزه جاز فاملا

وفيما اشترى مالا الطفل والد   اجز ما بلا غبن وبالغبن قللا

ومن ماله ليس اقتراض وصيه   وللاب تجويز للاقراض ابطلا

وجوز للقاضي وما جاد بيعه   بفاحش غبن او شراه ليفعلا

وفي المال ضارب يا وصي كذا دفع   ومن ماله عند احتياج له كلا

وبيع عروض او عقار وصيهم   وفيهم صغار مع كبار كحصلا

وفي الجملة الحضار منهم وغيب   وسهم كبار جليا لن يبدلا

وفي غيب باع العروض لدينهما   ولم يأمر ابيع العقار ان افعلا

وبيع وصي كل مال لدينه   او ايصائه بالنقد والنقد قد خلا

وفيهم كبار حاضرون مجوز   بما قد دنا للبيع لاغر حصلا

وما للكبير لو وصيان اشهدا   بمال على ميت وفي غيره ابطلا

وما لا يجوز الشهادة مطلقا   لما انه عن تهمة فيه زحلا

ومهما يقل اني قضيت خراجه   وجعلا يصدقه بلا شاهد حلا

وفي القسمة ان يقبض من الدين دائن   ترى الشرك للباقين منه محصلا

وما قد اجاز الوارثون بسمه   فقد جوزوا ابطالهم امل معقلا

وحالة ملكي قد رأوا ما كسبتها … فما بعد ست من شهور تكملا

فصل في الايصاء بالثلث وغيره

واوصى بثلثيه ولم تكن … اجازتهم فالثلث سهما اجعلا

وان توص من مال بثلث وسدسه … فيقسم اثلاثا ما له الثلث مكملا

وان كان ايصاء بكل وثلثه … فكله مقسوم بالاسداس فصلا

وللثلث تنصيف لفقد اجازة … ولم يعل بالارباع تقسيم وسلا

وبنصف وثلث ليس ثم اجازة … فللثلث تنصيف لا الاخماس عقلا

ولا ضرب للموصى له بزيادة … على الثلث الا الثلث منها ليكملا

سوى عبده الموصى له بعتاقه … وبيع محاباة او الالف قد ارسلا

وبالسهم ادنى لامراة كجزئه … وان زاد فهو السدس لا الثلث اعطلا

وبالجزء فالوراث يعطون ما راوا … اذا الجزء مجهول الا ان يفصلا

وبالثلث من ضان وجنس دراهم … فيهلك ثلثاه فثلثه حصلا

من الثلث اعطينا البواقي كلها … وما ثلثها الموصي كلاناه عولا

وثلث ثلث من عبيد فمات ثم … ففي ثلثه لا كل ذاك ليجعلا

واوصى لزيد او لبكر بثلثه … فملغى بري صلى وخير فصلا

وافتى باطلاق المساكين لفظها … على اثنين لا فرد في الايصاء معقلا

ووددنا نصيب ابن وآمثله لو ا … فثلث لو ابناه بثلثين اهملا

وفعل محاباة وحفظ وعتقه … له عبرة من ثلث مال لبعد لا

فيهما محاباتهم بعتق الضيق … له الثلث وهي لا العتق دا الكلا

وتسويه في العكس لا العتق حليته … وليسوا بتقديم المحاباة وسلا

ولو من اعطى حابى فنصفه … لسلك وللعتقى آخر فاشكلا

أو اعتق عبدا بين ماتين فاعتق ... فنصفه للاولى يكون محصلا

وافرق بين العتق والباقي عنده ... فما العتق فيها والمساواة موصلا

ولسنا بتقديم المقدم مطلقا ... اذا لم يف الثلث الذي كان سبلا

ومالي اشتروا عبدا بكله اعتقوا ... فما جوزوا ملغى وبالثلث سهلا

وبالالف اعتاقا ببعضه قد نوى ... فباقيه لم يعتق به العبد أملا

وبالفرض يكن عبدا رأوا مثل حجة ... وكف نوى او ما تلفظ أو لا

وان كان قد اوصى بثلث لعبده ... فثلثه حر بعد موته وادع لا

على العبد ان يسعى بثلثيه بعده ... لمن ثلث ما يبقى من المال كملا

وقد اكملا عتقا له ثم تمما ... له الثلث من باق من المال اكملا

فصل في الوصية للاقارب وغيره

وجيرانه أهل التلاصق لا الذي ... بسكته في مسجد معه مثلا

وماذا اكن من كل الجوانب اربعون ... دارا الجيران يكون لدى الملا

ولا صهار للمزوجات ذوي الرحم محرما ... ولا ختان ازواج له فليتعقلا

وللاقرباء المحرمان فصاعدا ... بلا اصل او نسل ما للاقرب فضلا

ولم يك فرد مطلقا حمل خله ... وا ولادا اولاد وجد اذ خلا

ولو لبني زيد فيعطي ذكورهم ... وافتى باشراك الاناث ابن اعدلا

وعمات مع خالات كانا قريبه ... فذلك للعمين خص ليكملا

ولو كان للوراث يقسم سهمهم ... فللمرء سهم المرأتين محصلا

وما لا اهل الا زوجه لا عياله ... ولا الآل بيت والتعقيب باحلم واظلا

ولو لمواليه ولم يوجد واله ... فيعطي موالي من اصل بالارث قد حلا

ولو وجدوا معهم منعنا اشراكهم ... ولا نطال ابليسا لواعلى واسفلا

وينفذ ايصاءٌ لمسجدٍ اسمعن ... بلا ذكر انفاقٍ واملاه حصّلا

وتُقضى ديونٌ بعد تجهيز ميتٍ ... وبعده تنفيذ الوصايا تعقّلا

وباقيه موروثٌ لاجل ثلاثةٍ ... وذا رحمٍ ثم التزوّج والولا

الا ان ميتا وارثوه ثلاثة ... فصاحب فرضٍ ذاك سهم مفصّلا

ومن بعده من ارثه بعصوبةٍ ... فردٌّ وللارحام نجلوهما انقلا

ومولى موالاةٍ ومعترفٌ له ... بنسبته منه وبي لم يثبت اي علا

وموصى له من ثلث مال باكثر ... وتلوه بيت المال فاسمع لتعقلا

ويحرم ذو رقٍ وقتلٍ وكافرٍ ... ويختلف الدين والدار مرسلا (حقيقة او حكما)

وللبعل نصفٌ ثم ربعٌ متى يكن ... لها ولد او لابنها فليُسلسلا (زوج)

وللزوج ربعٌ ثم ثمنه معهم ... وللبنت نصف سهمها متكمّلا

كذاك بنات ابنٍ اذا بنت لم يكن ... وللاخت التي للام وللاب فاعقلا

وان لم تكن فالنصف للاخت من اب ... وللاب والجد السدس ليحصلا

بهم ولد او لابنه ثم امه ... اذا كان معها واحدٌ فليمثّلا (جدة)

ومع اخوة المرحوم او اخواته ... كذا سهم جدات وجدة اعدلا (اي الحال السدس)

وبنت ابنه بالبنت وللاخت من اب ... اذا اختها من والدين تحصّلا (اي لها السدس)

وسهم وليد للام سدس وثلثه ... لاكثر من فرد وللانثى ليعدلا

وللام ثلث كان عند انعدام من ... لها معها سدس يكون مكمّلا

لها ثلث باقٍ بعد زوج وزوجة ... اذا ابوا ميتٍ باحدهما اشكلا

وذو النصف ذو الثلثين حال تعدد ... ولكنه من زوجها لن تسهّلا

فصل في العصبات

وثانيهم المذكور من عصباته ... وذا ذكر يولى به الاذكر افضلا

ويأخذ كل المال حال انفراده | وباقيه اذ سهم ذي السهم كملا

فأولاهم الابناء ثم بنوهم | فالاب ثم الجد صح وان علا

وللاب احوال ثلاث فسدسه | مع ابن او ابن ابن وان تسفلا

وفرض وتعصيب وذاك مع ابنة | او ابنة من كان ابنه ان تسفلا

وتعصيب محض لو يموت ولم يكن | له ولد ولا ابنه فليتسفلا

ومن بعده جد صحيح لميت | له اخوة ثم ابنهم متسلسلا

وبعدهم الاعمام ثم بنوهم | فعم ابيه ثم ابنه فلتعقلا

فاعمام اجداد مابنائهم اتوا | وقدم من للام وللاب من اولا

وقد عصبت بالغير كالبنت بابنه | وبنته بابن ابن وان تسلسلا

ومن ابوين الاخت بالاخ عصبت | وشبهها علات ضرائر اعملا

وسهم لكل المال او الاولى عليه | وان كان بعضا فالعمومة حولا

وما ثان منهم بنت وبنت ابن بنت | يرى بهما وصف العصوبة حصلا

ونجعل لاولاد الملاعن كالزنا | عصوبتهم مولى لام تحملا

وآخرهم مولى عتاق او الولا | تعصب والنسوان ليس لها الولا

سوى من تحرر او تحرر محرر | لها او تكاتب او تدبر مثلا

وللاب فليسدس وباقيه لابنه | وما كله للابن جاء محصلا

ونجعل ترجيح الجد على اخ | وليس لاخ المولى يشاركه اجلا

فصل في الحجب والسقوط

وما حجب حرمان ليست حالة | وذاك اب وابن وام لتعقلا

كذا ابنة منهم زوج وزوجة | ويحجب الادنى غيرها لابعد اعتلا

ومن كان ادلاه بشخص فلم يرث | به غير اولاد لام لها اعقلا

ولا يحجب المحروم عبداً او كافراً ... وقاتل ميت اذ به لن يؤملا

ويحجب محجوب كاخوة ميت ... مع الاب سهم الام منهم تقللا

وابناء اعيان بالابن وابنه ... وبالاب اسقاطه كذا الجد اجملا

وهو اعطيائهم مثل زيد بن ثابت ... وابناء علات بهذا ومولا

وبالولد لا اخياف او ولد ابنه ... كذا الاب والجد تسقط ما سفلا

ويحجب جدات بامه مطلقا ... ومن ابويا كان بالاب زحلا

ويحجبها القربى من قبله مطلقا ... ولا يعلو احصر الثلث واسفلا

وان كانت احدى ذات قرابة ... وقد كانت الاخرى لها اثنان حصلا

فيقسم اثلاثا لها السدس ما رأى ... بتنصيف سدس بين ما تين قد تلا

اذا ما بنات صار ثلثين سهمها ... فتسقط بنت ابن بلا ابن واسفلا

كذا اخوات من ابيه وامه ... بعلته ولا رث بالاخ حصلا

ولو تركت زوجا واما واخوة ... لام ومن من والدين تعقلا

فلم تشترك لاخوة ميت ... من الابوين السهم منهم لو اجلا

فصل في العول والرد

وما زاد من سهم على الفرض عائد ... فست الى عشرها العول مرسلا

كذا اثنان مع عشر الى سبعة لها ... تعول ولكن عولها الوتر فضلا

وما اربع والعشرون عال ابوها ... الى السبع والعشرين عولا تكملا

وصورته البنتان مع زوجة له ... مع الابوين الكشف بان مفصلا

ومهما يزد فرض يرد عليهم ... فمسألة من راس الرد فاجعلا

وعند اختلاف الجنس فهي من اسهم ... وفي اول لو كان من ليس اهلا

يرد فيعطى واقل بخارج ... فيقسم باقيه على اهله العقلا

وصور زوج مع بنات ثلثة	ووفق رؤوس لاستقامة حصلا
ستضربه في مخرج الفرض للذي	ترى جنسه عن رده متعطلا
وان لم توافق بالرؤوس لمخرج	كزوج وخمس من بنات ليشكلا
ومن ليس ذا رد مع الثان اكملن	فباقيه من مخرج الفرض حصلا
بتقسيم ذا الباقي عليها كزوجة	واربع جدات كبنت تمثلا
كما اخوات الميت للام ستة	وتضربها حيث استقامتهم خلا
لمخرج فرض للذي ليس اهله	كاربع زوجات وتسع تعقلا
بنات وجدات تعددن ستة	فيضرب سهم القوم عن رده جلا
لمسئلة المردود فضل عليهم	كذا سهم ذي رد تعقله فيصلا
لما بقيت من مخرج الفرض للذي	تراه برد لا يكون مؤهلا

فصل في ذوي الارحام

وذو الرحم قد يخلو له الارث وهو من	عصوبته مع فرضه لن يحصلا
وحال انفراد باخذ المال كله	ويحجب ادناهم اباعد مبطلا
وقدم اولاد البنات برتبة	واولاد بنت ابن فكن متعقلا
ففاسد اجداد وجدات اسقطن	ويدلي على من قبله كان فضلا
واولاد اعيان اناث وعلة	واولاد اخياف من الميت كملا
وبنت اخ والجد افضل عنده	فخالاته والعم للام مثلا
واولاد اعمام اناث كهذه	وشبهها في الحكم اولاد مثولا
عمات اباء لام شبههم	واعمام ام الميت والنسل من اولا
ويرجح في الميراث اولاد وارث	اذا ما استووا في رتبة فادر فيصلا
وان يختلف فرع واصل لميت	كبنت ابن بنت وابن بنت ابنه صلا

تقوى لاعتبار الاصل فيه مقسما　　على القوم اثلاثا واعط تكملا

فروعهم سهم الاصيل تعقلن　　وعند سما فرع تقوى ليفصلا

فصل في مسائل متفرقة

وحرقى وغرقى ثم سدى ونحوهم　　فتجعل للاحياء ما لهم ابدلا

وعند اجتماع الفرضين لكافر　　ترى بها لا بالقوى ابا العلا

وما بهم امر التوارث حاصلا　　بفعل نكاح يستحلونه اعقلا

ولو ولد يبقى وحمل فسهمه　　باربع ابنا يكون ممثلا

ويوقف سهم ابن باخذ وفرلا　　كالاشين موقوفا حاله انجلا

فصل في المناسخات

وقبل انقسام المال ان مات واحد　　فصحح كلا الوضعين ثم كنت فيصلا

فان ينقسم سهم الذي مات ثانيا　　على ماله صحح وان لم يكن فلا

فصحح ثان ان توافق نصيبه　　ففي الاول اضرب وفق فرض مفصلا

يوفق لذاك الفرض او في جميعه　　بحال وفاق والخلاف ليشكلا

واسهم منه الى النصيب ووفقه　　لتضرب ما فهم ما استوفى مفصلا

حساب الفرايض

واما سهام الوارثين فستة　　هي النصف ثم الربع والثمن اولا

وثلثان ثم الثلث والسدس تاما　　مخارجها من ستة فلتعقلا

مع اثنان يتلو ما ثلث واربع　　كذا ستة ثم الثمان تعقلا

كذا ضعف ستة ثم يتلو ضعفه　　واسهم قوم ان تكسر فكملا

بضربك في اصل جميع رؤسهم　　له اخوي ميت مع الزوج احصلا

ووفق رؤس ان توافق سهامهم　　كستة اخوان مع الزوج اعقلا

وان تعدد ذلك الكسر فاضربن　　واذا اسهم فيها ما ثلث اشكلا

وحيدا الاعداد مثله له　　ثلثة اعمام بنات كذا احصلا

ولو بعضها في بعضها متداخلا   فاكثرها في اصلها فاضرب اي فلا

كاربع زوجات وعشر بنينه   لعم وجدات ثلاث لتعقلا

ولو بعضها في بعضها وافق اضربن   وفاقا له في غيره متكملا

وخارجه فاضرب بوفق لثالث   وان لم يوافق مع الجميع متمثلا

وان يتباين فاضرب الكل منهما   بكل الذي ياتي بعيد فرتلا

كعشر بنات ثم جدات اسدسن   وسبعة اعمام وزوجيه فاشكلا

وحاصله في كل ما جاء مالنا   وفي اربع ايضا بان تسلسلا

وسهما رد ما بابه اخل واخرن   من اكثرها ما قد يكون مقللا

الى النفي او ما قسم كثرا صححه   كخمس مع العشرين جاء ممثلا

وتعريف وفق ان تنقص من اكثر   من الجانبين النقص ما كان قللا

وان وافق من واحد متباينا   ولو وافقا باثنين بالنصف حصلا

فبالثلث ذا او بالثلث توافقا   الى العشر او احدى مع العشر كملا

فبالجزء منها قد يكون وهكذا   الى التسع مع عشر يساق ليعقلا

وسهم فريق من اراد وفوقه   عليه من التصحيح فلتضرب اولا

لما له في اصل بما قد ضربته   باصل لها تخرج نصيبه كملا

وقل كل سهم ما ضربته تعقلن   لمضروبه تخرج نصيبه مكملا

وقسمة مال بين من كان وارثا   او الغرماء اضرب سهامهم اولا

اذا وافق التصحيح مالا بوفقه   فمبلغه فاقسم على الوفق معقلا

ليخرج منه سهم من كان وارثا   والا ففي كل ومثله فاعملا

باسهم كل من فريقين تنزلن   جميع ديون مثل تصحيح اجعلا

وكلا الدين مثل اسهم وارث ۞ وفي اصله للاغنياء عن ان يطولا

ولو وارثوا ميت على الشي صالحوا ۞ او الغرماء الطرح وكن فيه فيصلا

مقسم ما يبقى على اسهم الذي ۞ من القوم قد يبقى لهم محملا

فتم كتابي جل في النظم مثله ۞ كثير المعاني ومنه باللفظ قللا

تضئ به الآفاق شرقا ومغربا ۞ ويوضح للطلاب نهجا مسهلا

ومن يطلب اسباب المعالي يعمل به ۞ فصار الى نيل الاماني توسلا

فيارب صنه عن حسود وذمه ۞ وعن طعن طعان لئيم مذللا

وكم عائب قولا صحيحا وعيبه ۞ بفهم سقيم عن صواب تحولا

وآخر دعوانا ان الحمد للذي ۞ له الفضل والاحسان والمن والعلا

ثلثة آلاف والفسطر تها ۞ ومائتان والخمسون والست مجملا



[illegible]
بجدولة الكبرى بن حاجبلا [illegible]